بسم الله الرحمن الرحيم



جامعـــــة الأزهـــر - غـــزة
عمـــادة الدراســـات العليـــــا
كلية التربية/قسم الدراسات الإسلامية
ماجستيـــــر فـقـه مـقـــارن

فقه مرويات السيدة عائشة المتفق عليها بين البخاري ومسلم في العبادات

دراسة فقهية مقارنة

مقدم من الطالبة
سفين أحمد صلاح الدين أنيس مكي

إشراف
الدكتور/ نعيم سمارة المصري
عميد كلية الشريعة

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية في جامعة الأزهر بغزة

1434هـ - 2013م

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾

[الأحزاب: 70-71]



إلى روح أبي الطاهرة راجية الكريم أن يكون له كفارة ونور

إلــى أمــي الحبيبة بسمــة الحيــاة وســر الــوجــود،

ملاكي الطاهــر، ذات الظــلال الورَّاقــة، والقلــب الحانــي

إلى زوجــي الغــالي، قــبــس الــنــور فــي عتمــة الحياة

إلى أخواتــي الحبيبــات اللواتي يحملن في عيونهن ذكريات

طفــولــتــي، وحــبــهــن يــجــري فــي عــروقــي

إلى والــدَي زوجــي اللذين آزراني بالكلمة الطيبة والدعاء

إلــى مــن يلهــج بذكــرهــم فــؤادي أولادي الأحباء

إلى رفيقات دربي وأقاربي الأعزاء

الى كل من تقلد وظيفة الرسل، وحمل رسالة التعليم

وحمل همَّ الإسلام والمسلمين

**** إليهم جميعاً أهدي بحثي المتواضع هذا ****

شكر وتقدير

إنَّ الشكر لله مولاي وخالقي، أحمده حمداً كثيراً على ما تفضل به علي من نعمٍ سابقة، وعلى ما خصني به من تعلّمِ علوم الشرع، وما أكرمني به بإتمام هذا البحث المتواضع.

ثم الشكر والتقدير والعرفان بالجميل إلى الدكتور الفاضل: نعيم المصري عميد كلية الشريعة بجامعة الأزهر بغزة، على قبوله الإشراف على هذا البحث، وما أحاطني به من توجيه وإرشاد، ومتابعة لي منذ اللحظات الأولى، وما خصني به من وقته -على الرغم من انشغاله-، وتشجيعه المستمر لي، وصبره عليّ أثناء ما مررتُ به من ظروف صحية قاسية كانت تثنيني عن مواصلة كتابة البحث، أجزل الله له الأجر و الثواب وألبسه ثوب الصحة والعافية.

كما أتوجه بالشكر إلى أستاذيَّ الفاضلين عضوي لجنة المناقشة : الدكتور/ ماذن صباح حفظه الله، والدكتور/ إبراهيم النجار حفظه الله، على تفضلهما بقبول مناقشة البحث، وإثرائهما بالنصائح والتوجيهات التي تساعد في إخراجه بأفضل صورة، أسأل الله العظيم أن يجزل لهما العطاء.

كما أن الواجب يحثني أن اشكر جامعة الأزهر ممثلة برئيسها الأستاذ الدكتور/عبد الخالق الفرا التي شقَّت طريقاً صعباً حتى وصلت إلى هذه المكانة العالية بين الجامعات العالمية.

والشكر موصول إلى عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، وإلى كلية التربية ، وأخص بالذكر قسم الدراسات الإسلامية منارة العلم والنور الساطع؛ ففيه تعلمت حروفا من ذهب وكلماتٌ من دُرر.

والشكر والتقدير للأستاذ الدكتور/ علي النجار، نائب رئيس الجامعة للشئون الإدارية والمالية، والدكتور/ محمد نجم لتوجيهاتهما القيمة المهمة في علم الحديث.

والشكر للأستاذ الدكتور/ سعيد عبد الواحد لتفضله بترجمة ملخص البحث باللغة الانجليزية.

وأتقدم بالعرفان والامتنان إلى من دُعائها سر نجاحي، وحنانها بلسم جراحي ، مالكة بستان العطاء، أمي الغالية ، وإلى من شاركني همومي وانشغل بانشغالي وبذل كل طاقته لمساندتي ودعمي زوجي العزيز.

وفي الختام أتقدم بالشكر الجزيل، والثناء العظيم إلى كل من خدم العلم الشرعي بجميع فروعه بصفة عامة، وإلى كل من ساندني، وأسدل لي معروفا أو نصيحة، أو دعا لي في ظهر الغيب بصفة خاصة، فجزى الله الجميع عني خير الجزاء.

الملخص باللغة العربية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، أما بعد:

هذا البحث بِعُنوان **فقه مرويات السيدة عائشة المتفق عليها بين البخاري ومسلم في العبادات**، وهو يهدف إلى إحياء فقه أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – وإبراز فهمها المتميز للدين وفكرها الواعي، الذي ترعرع تحت كنف النبي ﷺ، و كشف النقاب عن بعض أحاديث الأحكام الواردة في الصحيحين، و توضيح منهج الإسلام القويم في الاستدلال، الذي يتميز باليُسر، ورفع الحرج، ومراعاة مقاصد الشريعة، وأصولها الكلية للوصول للحكم الشرعي المقصود، مما يحد من تجرؤ بعض المسلمين على الفتوى بمجرد حفظهم لبعض أحاديث البخاري أو مسلم، بالإضافة إلى استخلاص الرأي الراجح من كل مسألة من المسائل المطروحة حتى تعم الفائدة.

وهذا البحث دراسة نظرية علمية تأصيلية مقارنة، تتمثل في مقارنة فقه عائشة– رضي الله عنها– لأحاديث أحكام العبادات المطروحة في البحث بفقه أصحاب المذاهب الأربعة لعين هذه الأحاديث، مع إدراج أدلتهم ومناقشتها، وبيان سبب الخلاف في المسائل المختلف فيها وترجيح الرأي الراجح، حيث تَتَبَّعتْ الباحثة فقه عائشة – رضي الله عنها–، وجمعت المسائل المرتبطة بأحاديث أحكام العبادات التي تم جمعها وكان لعائشة – رضي الله عنها – رأيٌ فيها ، علماً بأنّ الباحثة جمعت المسائل الفقهية من مصادرها الأصلية لكل مذهب من مذاهب الفقهاء، واكتفت بالمذاهب الفقهية الأربعة، إلى جانب فقه عائشة – رضي الله عنها– في تأصيل المسائل، وعَمِدت إلى مذهب الظاهرية أحياناً، بالإضافة إلى أنّ الباحثة قامت بتخريج الأحاديث النبوية من مَظَانِها، وبيَّنت درجة الحديث من حيث الصحة والضعف، باستثناء ما رواه الشيخان البخاري ومسلم.

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وخمسة فصول، وخاتمة، مفصلٌ على النحو التالي:

المقدمة : وفيها أهداف البحث، وأهمية الموضوع، وسبب اختياره، ومنهج البحث.

التمهيد : يتناول ترجمة عائشة – رضي الله عنها – .

الخمسة فصول: الفصل الأول أحكام الطهارة، والفصل الثاني أحكام الصلاة، والفصل الثالث أحكام الصيام، والفصل الرابع أحكام الحج و أحكام الأُضحية، والفصل الخامس أحكام الجنائز.

الخاتمة: تتضمن ما تم التوصل إليه، بالإضافة إلى توصيات ومقترحات الباحثة.

Abstract

Thanks are due to Almighty God of the Universe, and peace be upon our prophet Mohammad, the faithful and the honest.

This study is titled **<u>Fiqeh of Sayydah Aisha Told Stories as Agreed Upon in both Al-Bukhari and Muslim Scholars, and in the Practice</u>**. Study aims at reviving the fiqeh of Sayydah Aisha, the mother of Muslims, (Peace be upon her), narratives, and highlight her distinguished understanding, and her clear thought, a thought which was cultivated by Prophet Mohammad (Be peace upon him). It also aims at unveiling some Prophet's sayings about judgments mentioned in the two references (Saheehain). It also aims at explaining the right method of the righteous Islam in finding out those sayings. That method is characterized by easiness, decorum, and by applying with the needs of Islamic jurisprudence with its overall principles, to reach to the aimed at Shariaa judgment. It is a matter which limits some Muslim's dare giving judgments, once they memorized some of the Prophet's Hadiths mentioned by Imam Al-Bukhari or Imam Muslim. Moreover, this study supports the most reasonable judgment in each of the given cases, and for the benefit to prevail.

This study is a comparative applied theoretical scientific research paper. It is a comparison of the feqh of Sayyda Aisha's (Peace be upon her) of Hadiths of given judgments of the same feqh of the four Imams. It is the same Hadiths, with their indications and arguments. It also demonstrates reasons of disagreement in the conflicted matters with overbalance of the reasonable opinion. Writer has followed feqh of Sayyda Aisha (Peace be upon her) to collect the matters associated with the collected Hadiths, where Sayyda Aisha has given an opinion. Writer has collected those feqh questions from its main sources of each school of feqh. Writer found it enough to commit herself with the four schools of feqh besides Sayyda Aisha's opinion, to go back to the origins with some attention, in some cases, to the Zaheriah school. Moreover, writer has followed the roots and authenticity of those Hadiths, to confirm its genuineness, strength, or weakness, with the exception of what was told by Imam Al-Bukhari and Iman Muslim.

Study has been divided into an introduction, a prelude, five chapters, and a conclusion. It is as follows:

<u>Introduction</u>: It addresses the objective of the research, the significance of the research, the reason of selecting this research, and the method of the research.

<u>Prelude</u>: It is an autobiography of Sayyeda Aisha (Peace be upon her).

<u>Five chapters</u>:

Chapter one: Rules of cleanness and purity.

Chapter two: Rules of prayers.

Chapter three: Rules of fasting.

Chapter four: Rules of Pilgrimage and Sacrifice.

Chapter five: Rules of funerals.

<u>Conclusion</u>: It concludes all the outcomes, added to it, the recommendations of the writer.

الفهـــارس العـــامـــة

أولاً: فهرس الموضوعات.

ثانياً: فهرس الآيات القرآنية.

ثالثاً: فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

رابعاً: فهرس التراجم والأعلام

أولاً: فهــرس المــوضــوعــات

ثانياً: فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة فاطر		
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ ... ﴾	**18**	**70**
سورة الطور		
﴿ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ ﴾	**27**	**3**
سورة النجم		
﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾	**39**	**147**

ثالثاً: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار

(أ) فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

طرف من الحديث	مكان وروده	الحكم عليه	الصفحة
أنه ﷺ رخص في القبلة للشيخ وهو صائم	سنن البيهقي	صحيح	128
أنه ﷺ كان يصلي الضحى أربع ركعات	صحيح مسلم	صحيح	98
أنه ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل.	البخاري ومسلم		153
إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين	صحيح مسلم	صحيح	65
إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ	البخاري ومسلم	صحيح	184
إِنَّهُمْ ليبْكُونَ عَلَيْهَا، وإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ في قبرها."	البخاري ومسلم	صحيح	184
أنهى النبي ﷺ : أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث	صحيح البخاري	صحيح	181
أوتروا قبل أن تصبحوا	صحيح مسلم	صحيح	104
أوصاني خليلي ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر	صحيح مسلم	صحيح	97
أي الناس أحب إليك يا رسول الله ؟	صحيح البخاري	صحيح	4
أيقبل الصائم ؟ فقال له رسول الله ﷺ: سل هذه	صحيح مسلم	صحيح	127
أيما رجل أدركته الصلاة فليصل	صحيح البخاري	صحيح	36
بأطيب ما أجد	صحيح مسلم	صحيح	152
بطيب فيه مسك	صحيح مسلم	صحيح	152
بكروا بالصلاة في اليوم الغيم	سنن ابن ماجة	صحيح	65
تقطع يد السارق في ربع دينار."	البخاري	صحيح	159
توضئي لوقت كل صلاة	شرح معاني الآثار	صحيح	34
ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِيَدَيْهِ	البخاري ومسلم	صحيح	175
ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بهَا أُصُولَ شَعَرِه	البخاري ومسلم	صحيح	38
حادثة الإفك	البخاري ومسلم	صحيح	6

طرف من الحديث	مكان وروده	الحكم عليه	الصفحة
حق على كل مسلم أن يغتسل	البخاري ومسلم	صحيح	110
خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان	السنن الكبرى للبيهقي	حسن	85
خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة	البخاري	صحيح	160
خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَخَرَجَ إلى الْمَسْجِدِ	البخاري ومسلم	صحيح	113
خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى	البخاري ومسلم	صحيح	113
خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَرَأَ سُورَةً طَوِيلَةً	البخاري ومسلم	صحيح	113
خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ،	البخاري ومسلم	صحيح	172
دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ	البخاري ومسلم	صحيح	155
دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية	سنن أبي داود	صحيح	186
ذكر لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة	صحيح البخاري	صحيح	49
رسول الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا	البخاري ومسلم	صحيح	53
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها	صحيح مسلم	صحيح	94
زادكم صلاة فصلوها فيما بين صلاة العشاء وصلاة	مسند أحمد	ضعيف	104
سأله رجل عن المباشرة للصائم؛ فرخص له، وأتاه	سنن أبي داود	صحيح	128
سَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ	البخاري ومسلم	صحيح	39
سُئِل النبي ﷺ أينام أحدنا وهو جنب	صحيح ابن خزيمة	صحيح	50
صحبت النبي ﷺ، وكان لا يزيد في السفر	صحيح البخاري	صحيح	82
صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي	البخاري ومسلم	صحيح	104

طرف من الحديث	مكان وروده	الحكم عليه	الصفحة
كنــــت أفركـــه من ثوب رسول الله ﷺ	صحيح مسلم	صحيح	13
كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ورِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ	البخاري ومسلم	صحيح	68
لاَ تَأْكُلُوا إِلاَّ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ	البخاري ومسلم	صحيح	180
لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس	البخاري ومسلم	صحيح	62
لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته	صحيح مسلم	صحيح	192
لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل، فليواصل حتى	صحيح البخاري	صحيح	137
لا صلاة بعد صلاتين، بعد الصبح	صحيح البخاري	صحيح	60
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر	البخاري ومسلم	صحيح	139
لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد	سنن النسائي	ضعيف	143
لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام	مسند أحمد	صحيح	90
لتأخذوا مناسككم فإني لا أدرى لعلي لا أحج	صحيح مسلم	صحيح	152
لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ	البخاري ومسلم	صحيح	168
لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ	البخاري ومسلم	صحيح	191
لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَرِيرِ	البخاري ومسلم	صحيح	68
لقد رأيتنى بين يدى رسول الله ﷺ معترضة كاعتراض	صحيح مسلم	صحيح	74
لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ	البخاري ومسلم	صحيح	93
لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلاَ عَلاَنِيَةً	البخاري ومسلم	صحيح	59
لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هذَا	البخاري ومسلم	صحيح	107
لو كنت متخذا من أمتي خليلا	البخاري ومسلم	صحيح	3
ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين، أحدهما أيسر من	صحيح مسلم	صحيح	87

طرف من الحديث	مكان وروده	الحكم عليه	الصفحة
ومَا سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحى قطُّ	البخاري مسلم	صحيح	95
وهو مصفر لحيته ورأسه	صحيح مسلم	صحيح	153
يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَلاَ أَطْهُرُ	البخاري ومسلم	صحيح	31
يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب	البخاري ومسلم	صحيح	47
يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر	البخاري ومسلم	صحيح	145
يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر	صحيح مسلم	صحيح	145
يا رسول الله، تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم	صحيح مسلم	صحيح	132
يصبح جنباً من جماع – لا حلم – ثم لا يفطر ولا	صحيح مسلم	صحيح	132

(ب) فهرس الآثار:

طرف من الأثر	مكان وروده	الحكم عليه	الصفحة
قل اللهم الحج أردت، وله عمدت	البخاري	صحيح	155
كان الناس يسكنون العالية فيحضرون الجمعة وبهم	سنن النسائي	صحيح	107
كان يجزيك إن رأيته أن تغسل مكانه	صحيح مسلم	صحيح	13
كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام	البخاري	صحيح	171
كَانَ يَكُون عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ	البخاري ومسلم	صحيح	140
كانت إذا حجت معها نساؤها تخاف أن يحضن	سنن البيهقي	صحيح	168
كنا –أصحاب رسول الله ﷺ – نسافر، فيتم بعضنا	التمهيد	ضعيف	85
لا تصوموا عن موتاكم، وأطعموا عنهم	السنن الكبرى للبيهقي	ضعيف	144
لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أوّاب	المعجم المفهرس للطبراني	صحيح	97
لا يقطع الصلاة شيء إلا الكلب الأسود	مصنف ابن أبي شيبة	صحيح	69
لو نشر لي أبواي ما تركتهن"	موطأ مالك	صحيح	95
ما يحرم علي من امرأتي إذا حاضت ؟	سنن البيهقي	حسن	21
ما يمنعك من أن تدنو من أهلك تلاعبه	مصنف عبد الرزاق	صحيح	125
متى توترين؟ قالت: بين الأذان والإقامة	مصنف عبد الرزاق	صحيح	103
هو اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة	مصنف عبد الرزاق	صحيح	76
وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر	سنن النسائي	صحيح	82
وَقَالَ لَهَا أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ:مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ	صحيح البخاري	صحيح	6
يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة إلا وهو	صحيح البخاري	صحيح	99
يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب	صحيح مسلم	صحيح	185
يقتل المحرم الهوام كله إلا القمل	مصنف عبد الرزاق	صحيح	172

رابعاً: فهرس الأعلام

(أ) الصحابة

(ب) التابعين:

(ج) ما بعد التابعي:

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، اللهـم لا علم لنا إلا ما علمتنا، إنك أنت العليم الحكيم، اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علمـاً، وأرنا الحق حقاً، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، واجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وأدخلنا برحمتك في عبادك الصالحين.

من فضل الله علينا، وعظيم منته أن وضع لنا دستوراً عظيماً ينظّم شئون حياتنا، يتمثل في الذكر الحكيم، ومعه السنة النبوية، التي جاءت مفصلة للمجمل، ومفسرة للمـبهم؛ فهـذا الدسـتور يتضمن خارطة للمنهج المستقيم، لمن أراد النجاة ليصبح من المتقين.

ومما اختص الله ﷻ به الإسلام والمسلمين أنه تكفل بحفظ هذا الدستور المعجـزة الـذي لا يأتيه الباطل أبداً، حيث قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ . [1]

وصدق الله العظيم حيث قيضّ لهذا الدين رجالاً، علماءً، نجباءً، لحمايـة نصـوص هـذه الشريعة من الضياع فتمَّ حفظ القرآن الكريم وجمعه في عهد الصحابة- رضوان الله عليهم-، وبعد التأكد من حفظه في الصدور، وحفظه في السطور، أخذوا بجمع السنة المطهرة كونها شارحة للقرآن العظيم، ومن أَجَلّ وأنفع هذه المجهودات وأصحها صحيحا البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي: (اتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخاري ومسلم ولقد تلقتهما الأمة بالقبول) . [2]

إنَّ نصوص الشريعة لها غاياتٌ شريفةٌ، وأهدافٌ عظمى، منها ما يتعلق بذات الخالق، ومنها ما يتعلق بالإنسان فرداً وجماعة، لذلك لم يألُ النبي ﷺ جهداً في تلمس أجدى الطرق الصالحة فـي تعليم ونصح أصحابه، ونساء المؤمنين، ليتفقهوا في الدين حتى يخرج للأمة الإسلامية جيلٌ غايتـه ومبتغاه رضى الله ﷻ، وتطبيق شريعته كما يحب ويرضى.

فخرج هذا الجيل من كل فردية، وارتقي فوق كل مصلحة شخصية، إنهم فرسـانٌ عرفـوا مقاصد الشريعة وخباياها، فَهِمُوا روح الإسلام، فَقِهوا المنهج القويم في أصول الاستدلال.

---

(1) سورة الحجر، آية: 9.

(2) النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النـووي ج 14/1، ط 2:(1392هـ – 1972م). دار الفكر، بيروت – لبنان.

ومن هؤلاء العلماء الأعيان أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– زوج النبي ﷺ، حيث دفعت نفسها إلى ساحة العلم، ولم يعترضها معترض، ولم يحجر عليها أحد، فإذا هي عالمة متفقهة ينطق الهُدى النَّبوي على لسانها في كل شئون الحياة، فكانت صاحبة فتوى يسألها كبار الصحابة، فيجدونها كالبحر الفيّاض، فكانت عالمة الأمة مثالاً يُحتذى به.

فما أحوج نساء عصرنا إلى الرجوع إلى فقه عائشة – رضي الله عنها – لتكن لهنّ نبراساً لا يخبو ضوءه، ولا تحرق ناره، لأنّها – رضي الله عنها – مُقْتَبِسَةً هذا النور من بيت النبوة.

هذا مما دفع الباحثة للبحث تحت هذا العنوان راجيةً من الله ﷻ التوفيق والسداد.

أهداف البحث :

1- إحياء فقه أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – وإبراز فهمها المتميز للدين وفكرها الواعي، الذي ترعرع تحت كنف رسول الله ﷺ.

2- كشف النقاب عن بعض أحاديث الأحكام الواردة في الصحيحين، وتوضيح منهج الإسلام القويم في الاستدلال، الذي يتميز باليسر ورفع الحرج ومراعاة مقاصد الشريعة، وأصولها الكلية للوصول للحكم الشرعي المقصود.

3- إلقاء الضوء على جهود الفقهاء الأربعة، وإدراك أسباب الاختلاف بين الفقهاء وعلاقة هذا الخلاف بمرونة الشريعة.

4- استخلاص الرأي الراجح من كل مسألة من المسائل المطروحة حتى تعم الفائدة.

أهمية وسبب اختيار موضوع البحث:

1- ربط نساء هذا الزمان بالصحابية الجليلة، بالقدوة الحسنة لكل فتاة، أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – فهي أحق الناس في أن تعيش في كل بيت مسلم بسيرتها العطرة، وخلقها الطيب، وعلمها الغزير.

2- تقديراً لعائشة –رضي الله عنها– فهي من العلماء الأجلاء الذين سخرهم الله ﷻ لخدمة هذا الدين المتين في الفقه والحديث على مر العصور الماضية.

3- الحد من تجرؤ المسلمين على الفتوى بمجرد حفظهم لبعض أحاديث البخاري أو مسلم، بحجة أنها صحيحة فمن خلال هذه الدراسة يدركون أن فتواهم قد تكون مخالفة للصواب نتيجة قصور فهمهم لبعض الأدلة الشرعية، فهناك دلالات لغوية، وسياق الحديث، ومقاصد الشريعة، والناسخ والمنسوخ، والخاص من العام، والمقيد من المطلق، فهذه قواعد يجب أن يكون المفتي على دراية كاملة بها.

طبيعة موضوع البحث :

دراسة نظرية علمية تأصيلية مقارنة تتمثل في مقارنة فقه عائشة- رضي الله عنها- لأحاديث أحكام العبادات المطروحة في البحث بفقه أصحاب المذاهب الأربعة لعين هذه الأحاديث، مع إدراج أدلتهم ومناقشتها، وبيان سبب الخلاف في المسائل المختلف فيها وترجيح الرأي الراجح.

الجهود السابقة :

بعد البحث والمطالعة والرجوع إلى المكتبات وقسم الرسائل العلمية وسؤال المختصين، لم تعثر الباحثة – في حدود ما أطلعت عليه – على دراسة في كتاب أو مجلة أو رسالة تناولت هذا العنوان أو هذه الطريقة المطروحة؛ إلا أنها وجدت رسالة ماجستير بعنوان: فقه أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – في بابي الطهارة والصلاة، للطالبة تهاني إبراهيم حسين أبو سعيد، سنة 1417هـ[1]؛ فهي دراسة تناولت فقه عائشة في مسائل الطهارة والصلاة المرتبطة بما ورد في الآثار عنها، ووضحت من وافقها ومن خالفها من أصحاب المذاهب الأربعة، ثم ذكرت أدلة كل فريق وناقشتها.

فهذه الدراسة تتفق مع دراسة الباحثة في بعض المسائل المطروحة في هذا البحث المتواضع، وهذا ليس غريباً فالمسائل نفسها في طرحها من الموضوعات التي بحثها الفقهاء قديماً وحديثاً؛ ولكن ما تنوي الباحثة القيام به من خلال بحثها – إن شاء الله – مختلف حيث أنها ستتناول المسائل المرتبطة بمرويات عائشة – رضي الله عنها – في أحكام العبادات المتفق عليها، والتي تم العثور فيها على رأي لعائشة – رضي الله عنها –، وبالتالي سيتم بيان رأيها في كل مسألة، ومن ثم بيان رأي الفقهاء فيها، وذكر أدلتهم، مع توضيح سبب الخلاف فيما بينهم، ومناقشة الأدلة ثم ترجيح الرأي الراجح .

منهج البحث :

1- استقراء مرويات عائشة في الصحيحين، ثم جمع أحاديث أحكام العبادات المتفق عليها بين الشيخين لما روت، واعتماد الباحثة في ذلك على كتاب اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان[2]، على الرغم من أن الكتب التي جمعت بين مرويات البخاري ومسلم

---

(1) تهاني إبراهيم حسين أبو سعيد، فقه أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – في بابي الطهارة والصلاة، تحت إشراف الأستاذ الدكتور: محمد حسني سليم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى في المملكة السعودية، سنة: (1417هـ).

(2) محمد فؤاد بن عبد الباقي بن صالح بن محمد، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، الاجزاء:3، ط : (1407هـ -1986م). دار الحديث، القاهرة.

متعددة [1] ؛ ذلك: أن اللؤلؤ والمرجان مرتب على الأبواب الفقهية دون غيره مما اطلعت – في مبلغ علم الباحثة – وهذا الترتيب يتناسب تماما مع موضوع البحث، حيث أنه مرتب على الأبواب الفقهية مما يسهل الرجوع إليه والإفادة منه، ولا سيما الباحثين في الموضوعات الفقهية.

2- تتبع فقه عائشة، وجمع المسائل المرتبطة بأحاديث أحكام العبادات التي تم جمعها، وكان لعائشة – رضي الله عنها – رأي فيها باستثناء مسائل الرق لأنها لم تعد موجودة في حاضرنا اليوم.

3- جمع المسائل الفقهية من مصادرها الأصلية لكل مذهب من مذاهب الفقهاء.

4- بيان فقه عائشة – رضي الله عنها – في المسائل وآراء الفقهاء فيها، وإدراج أدلتهم ومناقشتها، مع توضيح سبب الاختلاف، ومن ثم ترجيح الرأي الراجح.

5- الاكتفاء بالمذاهب الفقهية الأربعة، إلى جانب فقه عائشة – رضي الله عنها– في تأصيل المسائل مع الرجوع لمذهب الظاهرية أحياناً.

6- الرجوع إلى الكتب الحديثة، والتي تناولت المسائل محل الدراسة، والإطلاع على الدراسات والأبحاث التي تشمل على هذه المسائل، ولو بشكل جزئي.

7- تعريف المصطلحات التي تحتاج لذلك من كتب اللغة، وكتب المذاهب الفقهية –إن لزم الأمر –.

8- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر رقم الآية.

9- تخريج الأحاديث النبوية من مظانها، وبيان درجة الحديث من حيث الصحة والضعف إذا كان الحديث من غير الصحيحين.

10- الترجمة لبعض الأعلام، وخاصة غير المشهور منهم.

11- في التوثيق يتم ذكر اسم المؤلف، يليه اسم الكتاب، ثم الجزء – إن وجد –، ثم رقم الصفحة، والطبعة ودار النشر في أول ذكر للمرجع.

12- وضع فهارس علمية في أول الرسالة تسهيلاً على القارئ في الرجوع إلى المعلومة، وهذه الفهارس هي فهرس الموضوعات، وفهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث، وفهرس الأعلام المترجم لهم، وفي آخر الرسالة فهرس المراجع.

---

(1) الجامع بين الصحيحين: لصالح أحمد الشامي، معنون عناوين مختصرة حسب المقصد ويجمع المتفق عليه وما انفرد به البخاري وما انفرد به مسلم، الجمع بين الصحيين: لمحمد بن فتوح الحميدي جمع على المسانيد، زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم للشنقيطي، جمع على الحروف الأبجدية.

13- ترتيب المراجع: القرآن الكريم وعلومه، ثم السنة وعلومها، ثم قواعد الفقه وأصوله، ثم كتب المذاهب الفقهية مع مراعاة الترتيب الزمني لكل مذهب على حده، ثم كتب الفقه العــام، ثــم التراجم و السيرة النبوية، ويليها الكتب العامة، ثم كتب معاجم اللغــة، و تنتهــي بالرســائل والمجلات العلمية.

خطة البحث

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وخمسة فصول وخاتمة، مفصل على النحو التالي:

المقدمة: وفيها أهداف البحث، وأهمية الموضوع، وسبب اختياره، ومنهج البحث.

تمهيد: يتناول ترجمة عائشة – رضي الله عنها –

الفصل الأول
أحكام الطهارة

المبحث الأول: حكم طهارة المني.

المبحث الثاني: أحكام الحائض والمستحاضة.

المبحث الثالث: وضوء الجنب إذا أراد النوم.

المبحث الرابع: صفة الغسل.

الفصل الثاني
أحكام الصلاة

المبحث الأول: وقت صلاة العصر وحكم الصلاة بعدها.

المبحث الثاني: مكروهات الصلاة.

المبحث الثالث: الصلاة في السفر و الصلاة بحضرة الطعام.

المبحث الرابع: النافلة والدوام عليها.

المبحث الخامس: الغسل يوم الجمعة.

المبحث السادس: صلاة الكسوف.

الفصل الثالث
أحكام الصيام

المبحث الأول: حكم بعض الأفعال للصائم.

المبحث الثاني: الوصال في الصيام.

المبحث الثالث: وقت قضاء الصوم.

المبحث الرابع: قضاء رمضان عن الميت.

الفصل الرابع
أحكام الحج والأضحية

المبحث الأول: الطيب لمن أراد الإحرام.

المبحث الثاني: الاشتراط للحج.

المبحث الثالث: أحكام الطواف.

المبحث الرابع: ترك المبيت بمزدلفة.

المبحث الخامس: قتل الهوام الضارة في الحج.

المبحث السادس: ما يجتنبه المضحي.

المبحث السابع: ادخار لحوم الأضاحي.

الفصل الخامس
أحكام الجنائز

المبحث الأول: البكاء وعذاب القبر للميت.

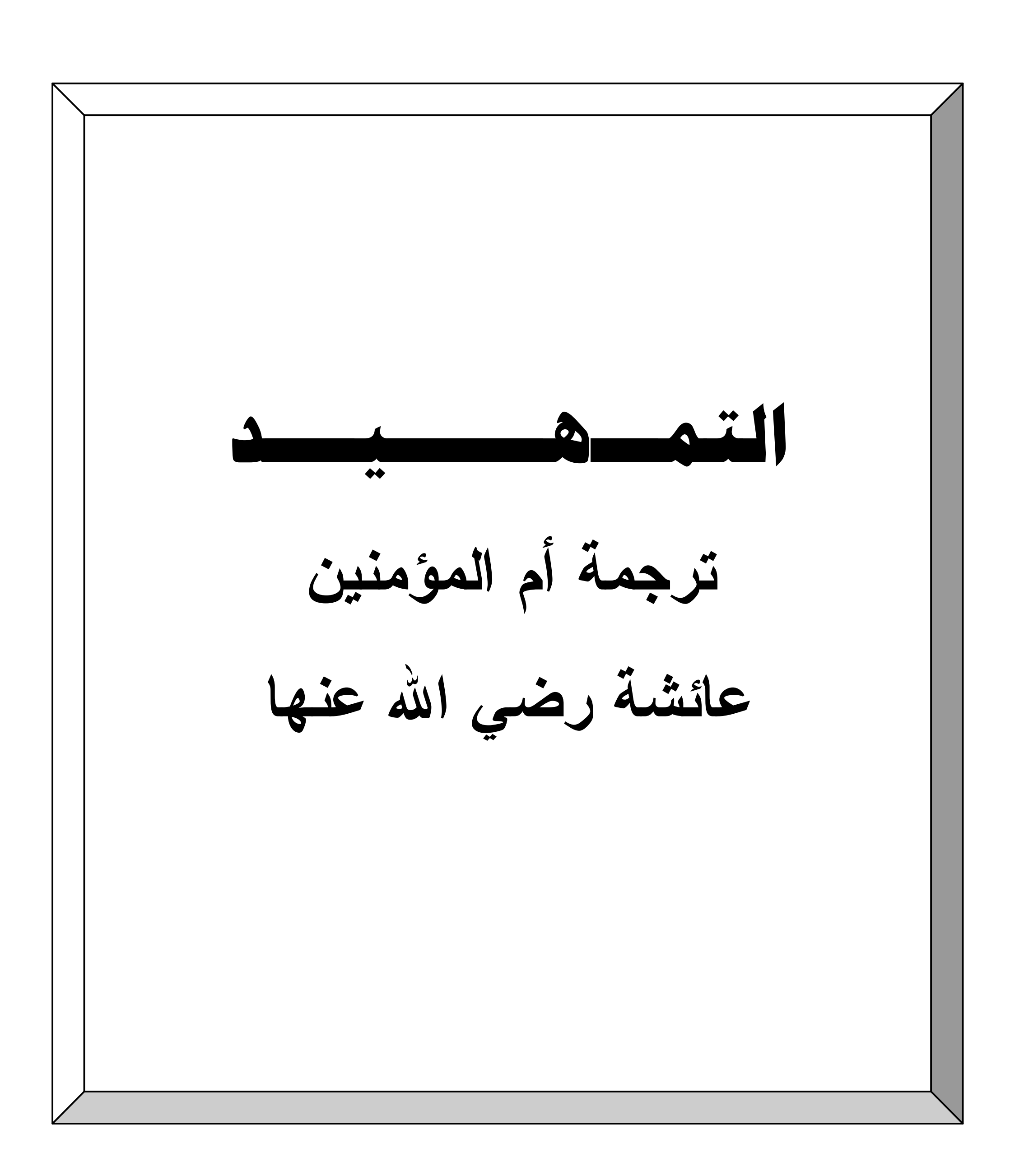
المبحث الثاني: صفة القبر.

الخاتمة:

تتضمن ما تم التوصل إليه بالإضافة إلى توصيات ومقترحات الباحثة.

الفهارس العلمية:

يشتمل على فهرس الموضوعات، وفهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث النبوية، وفهرس الأعلام، وفهرس المراجع .



التمـــهــــيـــــد

ترجمة أم المؤمنين

عائشة رضي الله عنها

تقـديـم:

الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد :

باتت الحاجة شديدة جدا إلى ما يقوي شعلة الإيمان في قلوب المسلمين، وليس هناك شيء أقدر على ذلك من سيرة النبي الكريم وسيرة من كان بصحبته ﷺ، وأطال الجلوس معه، وارتوى من علمه شربة أطفأ بها ظمأ غيره، فهنا في هذه الوريقات أسوق طرفاً عن حياة واحدة من خير النساء اللواتي نشأن في أحضان النبوة، واقتبسن من نوره الذي لا يخبو؛ ألا وهي حبيبة رسول الله ﷺ أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها –.

أولاً: نسبها ومولدها ونشأتها

هي عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمر بن كعب ابن سعد بن تيم بن مرة، القريشية التيمية [1] المكية، وأمها أم رومان بنت عامر بن عويمر بن عبدشمس بن عتاب ابن أذينة الكنانية [2].

ولدت – رضي الله عنها – في السنة الرابعة من النبوة، وقيل الخامسة [3].

نشأتها :

نشأت وترعرعت في بيئة مسلمة عريقة في الإيمان؛ فأسرتها كان لها في الجاهلية عزة وشهرة وكرامة بين العرب والقبائل، ثم أعزها الله ﷻ بالإسلام؛ فأسلم جميع أفرادها، بل إن قائد هذه الأسرة أول من آمن من الرجال، فكانت أسرة كريمة محبوبة إلى الله وإلى رسوله ﷺ وإلى الناس

---

(1) ابن كثير في كتابه البداية والنهاية واصل النسب إلى ابن كنانة فقال: أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن فهر ابن مالك بن كنانة، انظر: ابن كثير: أبو الفداء الحافظ ابن كثير، البداية والنهاية ج128/3، الأجزاء : 14،ط2:(1411هـ–1990م).مكتبة المعارف، بيروت–لبنان.

(2) الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 2/ 135،الأجزاء:25، ط الحادية عشرة :(4221هـ). مؤسسة الرسالة، ابن الأثير: عز الدين الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، أسد الغابة في معرفة أسرار الصحابة ج192/6، ط: مجددة، دار الفكر.

(3) الذهبي: سير أعلام النبلاء ج135/2.

أجمعين؛ حيث قال: ابن عباس– رضي الله عنه– عن النبي ﷺ قال: لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر، ولكن أخي وصاحبي " . [1]

ولقد اكتسبت عائشة – رضي الله عنها – من هذه البيئة كل ما فيها من النواحي الخُلُقِية والخَلْقِية، فتخلقت بأخلاق الإسلام فكانت ورعة تقية زاهدة، حيث أثر عن القاسم[2] أنه قال: " كنت إذا غدوت أبدأ ببيت عائشة أسلم عليها، وغدوت يوماً فإذا هي قائمة تسبح وتقرأ ﴿ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡنَا وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ ﴿٢٧﴾ ﴾[3] وتدعو وتبكي وترددها، فقمت حتى طلت القيام، فذهبت إلى السوق لحاجتي، ثم رجعت فإذا هي قائمة كما هي تصلي وتبكي " . [4]

فلقد تأثرت بأبيها تأثراً كلياً في أفعاله وتصرفاته وأخلاقه حتى أن الرسول ﷺ كان يقول عنها أنها بنت أبي بكر. [5]

وكذلك ورثت من أبيها صفاته الخَلْقية فكانت امرأة بيضاء جميلة – مثل أبيها – واسعة العينين، كما قالت في ذلك بنت الشاطئ: "وكانت عائشة عروساً حلوة خفيفة الجسم ذات عينين واسعتين، وشعر جعد، ووجه مشرق مشرب بحمرة ". [6]

---

(1) أخرجه البخاري: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت(256هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه "صحيح البخاري"، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، ج4/5، الأجزاء: 9، ط1:(1422هـ). دار طوق النجاة، : الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت 261هـ. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، كتاب فضائل أصحاب النبيﷺ، باب فضائل أبي بكر ج108/7، ثمانية أجزاء في أربع مجلدات، دار الجيل، بيروت ـ

(2) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد ويقال أبو عبد الرحمن. روى عن أبيه وعمته عائشة وعن وأبي هريرة وغيرهم، كان ثقة رفيعاً عالماً فقيهاً إماماً ورعاً كثير الحديث، وقال البخاري: قتل أبوه وبقي القاسم يتيماً في حجر عائشة – رضي الله عنها – أنظر: أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب ج300/8، ط1:(1404 هـ – 1984 م). دار الفكر للطباعة.

(3) سورة الطور، آية: 27.

(4) ابن الجوزي: الامام جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي ت 597هـ. صفة الصفوة ج 2 /31، دار: المعرفة، بيروت، الأصبهاني: الحافظ أبي نعيم الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ج43/2، دار: الكتب العلمية، بيروت– لبنان.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض ج157/3.

(6) باسلوم، جواهر محمد سرور، عائشة أم المؤمنين دراسة وتحليل لحياتها الحافلة وشخصيتها الفاضلة ، رسالة ماجستير ص49، (1405ه). كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى- السعودية.

وكانت طويلة لأنها تعيب القصر، ولقد عابت صفية في ذلك حيث قالت: " قلـــت للنبـــي ﷺ حسبك من صفية كذا وكذا- قال بعض الرواة: (يعني قصيرة)، فقال لها النبي ﷺ: لقد قلت كلمة لو مُزِج بها البحر لمزجته". [1]

ثانياً: حياتها – رضي الله عنها – مع النبي ﷺ :

تزوجها رسول الله ﷺ بمكةَ قَبل الهجرة بسنتينِ، وقيل: بثلاث، وقيل: بأربع ســنين، وقيــل: بخمس سنين، وكان عمرها عند الزواج ست أَو سبع سنين، وبنى بِها ﷺ بالمدينة وهي بنــت تســع سنين، في شوال منصرفة مِن بدر في السنة الثانية مِن مَقدمه. [2]

وكان ذلك بترشيح من خوله بنت حكيم السلمية للرسول ﷺ، فتفتح قلبه ﷺ لها فهــي ابنــة أحب الناس إليه، ثم كانت إرادة الله عز وجل، اختارها العليم الحكيم لنبيِّه الكريم، لتكــون زوجتــه، وأمينة سرِّه، وراوية عنه، فرأى ﷺ رؤيا في منامه – ورؤيا الأنبياء حق – حيث حدث هشام بــن عروة: أن الرسول ﷺ قال: " أريتك في المنام مرتين، أرى رجلاً يحملك في سرقة [3] من حريــر، فيقول هذه امرأتك، فاكشف عنها فأراك، فأقول إن كان هذا من عند الله يمضه " [4].

(1) الزركشي: مُحَمَّد بْن بَهَادر بْن عَبْد اللهِ الزركشي بدر الدّيْن المنهاجي، الإجابة لِإِيْرَادِ مَا اسْتَدْرَكَتْهُ عَائِشَــةُ عَلَــى الصحابة ص37، ط4: (1405 ه-1985م). المكتب الإسلامي، بيروت، أخرجه أبو داود فــي ســننه، أبــو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ، سنن أبي داود بحاشــية عــون المعبود، كتاب الأدب، باب في الغيبة ج420/4، الأجزاء: 4، دار الكتاب العربي، قال الترمذي : حسن صــحيح، أنظرالترمذي: أبو عيسى محمدبن عيسى الترمذي، الجامع الكبير ســنن الترمــذي، تحقيــق: د. بشــار عــواد معروف،كتاب الطهارة، باب ما جاء في نضح بول الغلام ج275/4، الاجــزاء:6، ط2: (1998م). دار الجبــل، بيروت.

(2) ابن كثير: البداية والنهاية ج 130/3، ابن الأثير: أسد الغابة ج6/ 193، الذهبي: سير أعام النبلاء ج135/2.

(3) هي شقق الحرير الأبيض، انظر: مرتضى: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحســيني، أبــو الفــيض، الملقّــب بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين ج443/35، الأجزاء :40، دار الهداية.

(4) البيهقي، ابي بكر أحمد بن حسن البيهقي (458)هــ . دلائل النبوة ومعرفة أحوال صــاحب الشــريعة، تحقيــق: الدكتور عبد المعطي قلعجي ج413/2، ط1:(1408هــ -1988م)، دار: الكتب العلمية، بيروت، أخرجه البخاري من عدة أوجه عن هشام بن عروة، ، كتاب فضائل أصحاب النبيﷺ، باب تزويج النبــي ﷺ عائشــة ج55/5، وفي رواية لمسلم أتاه الملك في سرقة من حرير فيقول هذه امرأتك على ثلاث ليال ج134/7.

فما تزوج بكراً سواها، وأحبها حباً شديداً، فلما سأل عمرو بن العاص النبي ﷺ: أي النـــاس أحب إليك ؟ قال: " عائشة " قال: من الرجال ؟ فقال: "أبوها" [(1)].

وحبه ﷺ لعائشة كان أمراً مستفيضاً، فكان الناس يقدمون الهدايا للرسول ﷺ في يومها تقربا إلى مرضاته، فعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: "كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة، قالت: فاجتمعن صواحبي إلى أم سلمة، فقلن لها: إن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة، وإنا نريد الخير كما تريده عائشة، فقولي لرسول الله ﷺ يأمر الناس أن يهدوا له أينما كان.

فذكرت أم سلمة –رضي الله عنها– له ذلك، فسكت، فلم يرد عليها ،فعادت الثانية، فلم يـــرد عليها، فلما كانت الثالثة قال: " يا أم سلمة، لا تؤذيني في عائشة، فإنه والله ما نزل علي الوحي وأنـــا في لحاف امرأة منكن غيرها" [(2)] وعندما أرسلنَّ زينب بنت جحش –رضـــي الله عنهـــا– لتراجـــع النبي ﷺ في ذلك الأمر نظر ﷺ إلى عائشة – رضي الله عنها–، وقال: إنها بنت أبي بكر" [(3)]

إذن كان لعائشة – رضي الله عنها – منزلة خاصة في قلب رسول الله ﷺ، فهذا ربما يعود – كما اتضح من السياق السابق – إلى أنها ابنة أبي بكر الصديق أحب الرجال إلى رسول الله ﷺ، كمـــا أنها البكر الوحيدة التي تزوج بها، إلى جانب أنها كانت صغيرة في السن نمت وترعرعت وتفتحـــت في بيت النبوة، بالإضافة إلى تكريم الله تعالى لها؛ حيث آتاه الملك بصورتها من الســـماء، وتميزهـــا على سائر النساء بنزول الوحي على النبي ﷺ وهو في لحافها – رضي الله عنها –.

أما هي فكانت نعم الزوجة للرسول ﷺ، حريصة على أن تفوز بحبه ﷺ، وتحتل مكان خديجة – رضي الله عنها – في قلبه الشريف منذ أيامها الأولى [(4)]، مما جعل الغيرة تتملك قلبهـــا أحيانـــاً، ولكن غيرتها لم تتغلغل إلى أعماقها؛ بل كانت تقف عند الحدود التي تقضي بها قواعد الدين والعدل، فأمر غيرتها لم يكن ليدخل في باب الخصومات الحزبية مع ضرائرها، فهذا من الفطرة، بالإضـــافة إلى أن هذه الغيرة مظهر من مظاهر حب عميق لرجلها الفريد [(5)] عبد الله "، فكانت كنيتها أم عبـــد

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، ، كتاب فضائل أصحاب النبيﷺ، باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ، ج5/5.، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبيﷺ، باب من فضائل أبي بكر ج109/7.

(2)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض ج156/3.

(3) سبق تخريجه ص 3.

(4) جمعة :أحمد خليل ، نساء آل البيت في ضوء القران والحديث، ص120، دار: اليمامة، بيروت.

(5) بنت الشاطئ: الدكتورة عائشة عبد الرحمن، تراجم سيدات بيت النبوة، ص240، ط: جديدة محررة، دار الحديث، القاهرة.

الله[1]، توفي ﷺ في حجرها ورأسه بين نحرها وسحرها [2] حيث جاء في الصحيحين أنها قالت: " فقبضه الله ﷻ وإن رأسه بين نحري وسحري وخالط ريقه ريقي" [3]

ثالثاً: حادثة الإفك

لقد أصاب المسلمين هزة عنيفة، زلزلت كيانهم، لافتراء بعض المنافقين على السيدة عائشة، وقذفها مع صفوان بن المعطل السلمي، فلم يكن الناس سواسية، فكانوا مختلفين في آرائهم تجاه هذه الحادثة المفتراة عليها – رضي الله عنها –، وكانت هذه المحنة بعد غزوة المريسيع في السنة الخامسة من الهجرة [4] في حياة النبي ﷺ، فواجه عليه السلام هذا البلاء بالصبر والحكمة الهادئة؛ فكان همَّه أن يقي المجتمع المسلم من عواصف الفتنة، فأنزل الله الوحي لكشف الغمة بإعلان براءتها – رضي الله عنها – مِمَّا نَسَبَهُ إِلَيْهَا أَهْلُ الإفك فِي سِت عَشْرة آية مُتَوَالِيَةٍ [5] تُتلى إلى يوم القيامة، وَشَهِدَ اللهُ لَهَا بِأَنَّهَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ، ووَعَدَهَا بِالْمَغْفِرَةِ وَالرِّزْقِ الْكَرِيْم [6]، والحدث كاملاً روته لنا أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – في حديث طويل في صحيحي البخاري ومسلم[7].

فهي حادثة صنعها المنافقون في مصانعهم الهزيلة الخاوية، بدأت بالمحنة، ولكنها ختمت بالمنحة الإلهية؛ فكانت بركةً مَنَّ الله ﷻ بها على الأمة بسبب عائشة – رضي الله عنها – .

ومما يجدر بالذكر أن هناك بركة أخرى منحها الله – تعالى– لعائشة – رضي الله عنها –؛ وهي نُزُوْلُ آَيَةِ التَّيَمُّمِ [8]؛ رخصةً من الحنّان المنّان، وتيسيراً عليها وعلى الناس أجمعين، وكان هذا بِسَبَبِ عِقْدِهَا –حِيْنَ حَبَسَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ النَّاسَ، وَقَالَ لَهَا أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ:مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِيْ بَكْرٍ.[9]

---

(1) جمعة: نساء آل البيت، ص120.

(2) الرئة ، انظر: ابن منظور: الامام العلامة ابن منظور، لسان العرب، باب سحر ج348/4، الأجزاء: 9، ط:(1422هـ). دار الحديث، القاهرة.

(3) ابن الجوزي: صفة الصفوة ج19/2.

(4) الذهبي: سير أعلام النبلاء ج149/2.

(5) سورة النور: آية (11–26).

(6) سيد قطب، في ظلال القران،ج2490/4، مج: 6، ط35: (1425هـ–2005م). دار الشروق.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب رسول الله، باب حديث الإفك ج116/5، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة ، باب في حديث الإفك وقبول التوبة ج 112/8، الذهبي: سير أعلام النبلاء ج155/2، ابن كثير: البداية والنهاية ج162/4.

(8) قيل النساء، آية:43، وقيل المائدة، آيه:6، انظر جواهر سرور، عائشة أم المؤمنين دراسة وتحليل لحياتها الحافلة وشخصيتها الفاضلة، رسالة ماجستير، ص(302،303).

(9) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب التيمم، باب التيمم ج74/1، صحيح مسلم، كتاب التيمم، باب التيمم ج 191/1.

رابعا: علمها – رضي الله عنها – :

أفضل ما ورثت عائشة – رضي الله عنها – من بيت النبوة العلم والحكمة، فكانت محدثــة، وكانت في علمها فقيهة، فكان لها منزلتها الكبرى في الحديث، الفقه، الفتوى، التعليم، الوعظ، السياسة، والأمور العامة، فكانت محيطة بالكثير من العلوم والمعارف في عصرها.

وهذا ما يشهد به المؤرخون، والرواة، وأصحاب السنن، حيث توافرت لها فرص التثقف في معارف عصرها، فأحسنت استغلالها، فتقدمت بذلك على من ســواها مــن النســاء، بــل اســتأثرت بمعلومات لم يعرفها سواها – سواء من الرجال أو النساء –.

فقد مكنّها من كل ذلك صلتها المتميزة الفريدة بصاحب الوحي عن كل من سواها من الأقربين والمقربين [1]، إلى جانب أنها امتازت – رضي الله عنها – بذاكرة قوية جعلتها واحداً مــن المراجــع المهمة في علــم الحديث الشريف [2]، والدليل على ذلك ما أثر عن كثير من الصحابة منهم قُبيضة بن بن ذُؤيب ﷺ أنه قــال: " كانت عائشة – رضي الله عنها– أعلم الناس يسألها الأكابر من أصــحاب رسول الله ﷺ ". [3]

وقال الزهري[4]: " لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أزواج النبي ﷺ وعلم جميــع النســاء لكان علم عائشة أفضل". [5]

خامساً: عائشة المحدثة :

كانت السيدة عائشة تأتى في المرتبة الخامسة في حفظ الحديث، وروايته ولم يسبقها من الصــحابة سوى أربعة ليس بينهم امرأة؛ وهم: أبو هريرة، وابن عمر، وأنس بن مالك، وابن عباس ﷺ[6] .

---

(1) الزركشي: الإجابة ص 37.

(2) جمعة: نساء آل البيت ص147.

(3) ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج286/2، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان .

(4) الزهري: هو مسلم بن محمد بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري لقي بعض الصحابة، وهو فقيه، حــافظ، متقن، من رؤوس الطبقة الرابعة، انظر ابن حجر:أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب ، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني ج896/12، جزء واحد، دار العاصمة.

(5) المزي:الحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (654–742). تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج234/35،الأجزاء:35، ط1(1422هــ–2002م). مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الذهبي: سير أعلام النبلاء ج176/2.

(6) ألحارثي: فهد العرابي، حياة عائشة قراءة في حياتها الشعرية، مجلة العصور مج7، ج100/1، (يناير 1992م).

لقد كانت – رضي الله عنها – امرأة تقف في مقدمة صفوف الصحابة الأبرار ؛ فهي زوج النبي ﷺ، وصاحبته وخليلته والأقرب إلى فؤاده فهي الأمينة على جزء مهم وحيوي من سنته الشريفة، وهو الجزء الذي لا يعرفه أحد سواها: "الصديقة بنت الصديق، حبيبة رسول الله المبرأة من السماء " [(1)]

فهي تنفرد برواية أحاديث كثيرة لم يروها عن النبي ﷺ غيرها، وهي من جانب آخر تمتاز عن غيرها بأن معظم الأحاديث التي روتها قد تلقتها مباشرة من صاحب الوحي، أما غيرها من الصحابة فقد روى بعضهم عن بعض كثيراً من الأحاديث، وقلّ ما روت عن غير النبي ﷺ . [(2)]

وهذا أبو موسى يقول: "ما أشكل على أصحاب الرسول ﷺ شيء فسألنا عنه عائشة، إلا وجدنا عندها منه علماً". [(3)]

وهي بمقتضى قول أبي موسى هذا تمثّل – بين أهل زمانها – " مرجعية " معتبرة في سنة مطهرة بحيث تتقدم على كثيرين غيرها.

وقال عروة بن الزبير: " كانت عائشة أعلم الناس بالحديث، وأعلم الناس بالقرآن، وأعلم الناس بالشعر، ولقد قلت قبل أن تموت بأربع سنين: لو ماتت عائشة – رضي الله عنها – لما ندمت على شيء إلا كنت سألتها عنه". [(4)]

عدد مروياتها: رُوِيَ لها عن النبي ﷺ ألفان ومائتان وعشرة أحاديث، اتَّفق الْبخاريّ ومسلم منها على مائة وأَربعة وسبعين حديثاً، وانفرد الْبخارِي بأربعة وخمسين، وَمُسْلِمٌ بثمانِية وَستين. [(5)]

مَنْ روت عنهم: لقد روت عن رسول الله ﷺ، وعن أبيها، وعن عمر بن الخطاب، وعن فاطمة الزهراء، وسعد بن أبي وقاص، وحمزة بن عمر الأسلمي، وجدامة بنت وهب. [(6)]

---

(1) الزركشي: الإجابة ص34.

(2) الحارثي: حياة عائشة، مجلة العصور ج101/1.

(3) الشيرازي: أبو اسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس ج47/1، ط1:(1970م). دار: الرائد العربي، بيروت، لبنان.

(4) الشيرازي: أبو اسحاق الشيرازي ج47/1.

(5) الزركشي: الإجابة ص33، وقال الحافظ أبو حفص عمر بن عبد المجيد القرشي المياتشي: "اشتمل كتاب البخاري ومسلم على ألف حديث ومائتي حديث من الأحكام، فروت عائشة من جملة الكتابين مائتين ونيفاً وتسعين حديثا، لم يخرج عن الأحكام منها ألا يسير". وقال أبو حفص: " ورويناه بسندنا عن بقى بن مخلد رضي الله عنه:إن عائشة روت ألفين ومائتى حديث وعشرة أحاديث، والذين رووا الألوف عن الرسول ﷺ أربعة: أبو هريرة، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وعائشة – رضي الله عنهم –.

(6) اسمها جُذامة بنت وهب، صحابية هاجرت مع قومها إلى المدينة، كانت زوجة أنس بن قتادة بن ربيعة، وهي أخت عكاشة بن محصن الأسدي لأمه، روى لها الإمام مسلم، أنظر: المزي: تهذيب الكمال ج143/35.

أما من رَوَى عنها فهم خلق كثير من الصحابة والصحابيات والتابعين؛ فمن الصحابة: عروة ابن الزبير؛ وكان الأكثر رواية عنها، وذلك لقرابته لها، ويليه في المرتبة ابن أخيها القاسم بن محمد بن أبي بكر، ثم مسروق بن الأجدع [1]، وغيرهم كثير[2]، ومن الصحابيات: أسماء بنت أبي بكر، وأم سلمة، وعائشة بنت طلحة، وغيرهن. [3]

سادساً: الفقه والفتوى:

الذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ مائة ونيف وثلاثون نفساً ما بين رجل وامرأة، وكان المكثرون منهم سبعة: من ضمنهم عائشة – رضي الله عنها – [4].

علم عائشة بسنن رسول الله ﷺ لا بد أن يأتي مقروناً بعلمها العظيم في فروع الشرع الأخرى، وهذا حق يقر به لها كل من لقيها، أو اختبر حجم ثروتها العلمية.

فأبو سلمة بن عبد الرحمن[5] يتحدث عن أم المؤمنين قائلاً: " ما رأيت أحداً أعلم بسنن رسول الله ﷺ، ولا أفقه في رأي إن احتيج إليه، ولا أعلم بآية فيما نزلت، ولا فريضة من عائشة. "[6] "[6] وقال مسروق وقد سئل عن عائشة: " هل تحسن الفرائض ؟، فقال: " لقد رأيت أصحاب محمد ﷺ يسألونها عن الفرائض". [7]

فلقد بلغ علمها ذروة الإحاطة والنضج في كل ما اتصل بالدين من قرآن وتفسير وحديث وفقه، حتى ذهب الحاكم في مستدركه إلى أن ربع أحكام الشريعة نقلت عنها ". [8]

(1) مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني الوداعي التابعي الكوفي أبو عائشة، ثقة وله أحاديث صالحة، شلت يده يوم القادسية، مات سنة ثلاثة وستين، وقيل اثنين وستين، وكان عمره ثلاثة وستين عاما، أنظر: المزي: تهذيب الكمال ج100/10.

(2) جواهر سرور: عائشة أم المؤمنين ص59، حيث جاء في الرسالة أسماء الصحابة والصحابيات، والتابعين الذين رووا عن عائشة – رضي الله عنها – مع تحديد عدد الأحاديث التي رواها لها كلٍ منهم.

(3) المرجع السابق ص63.

(4) ابن قيم الجوزية: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين ج10/1، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.

(5) أبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، تابعي، ثقة، فقيه، كثير الحديث، وأمه تماضر بنت الاصبغ الكلبية يقال: إنها أدركت النبي ﷺ. أنظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب ج104/12.

(6) ابن سعد: الطبقات ج286/2.

(7) الشيرازي: طبقات الفقهاء ج47/1.

(8) ألحارثي: حياة عائشة، مجلة العصور ج105/1.

سابعاً: وفاتها

امتدت حياة أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – بعد وفاة رسول الله ﷺ، نصف قرن من الزمان تقريباً. [1]

ففي شهر رمضان من السنة الثامنة والخمسين للهجرة، ألمّ بها المرض، وكانت وصـــيتها أن تدفن بالبقيع مع صواحبها أمهات المؤمنين؛ آل بيت رسول الله ﷺ. [2]

ففي ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من شهر رمضان، توفيت أم المؤمنين عائشة، وهي ابنة ست وستين سنة، ودفنت من ليلتها بعد صلاة الوتر، فصلى عليها أبو هريرة ﷺ[3]، فاجتمع النـــاس، ونزل العوالي، وحضروا جنازتها، فلم تُرَ ليلة أكثر أناساً منها. [4]

إن السيدة عائشة بمقتضى ما تقدم، لم تكن صحابية فحسب؛ فلم تقتصر صُحبتها على حـــد المشاهدة والإيمان بالرسالة والرسول فحسب ، بل اقتبست الكثير من العلم النبوي الموحى من الله ﷻ إلى زوجها محمد بن عبد الله ﷺ؛ لقيادة الأمة، وهدايتها إلى الصراط المستقيم، وأدركت مقاصد هـــذا العلم الشرعي، ووعت روح الشريعة، فباتت ينبوعاً يفيض بالعلم يروي طالبيـــه، ونبراســـاً يهـــدي سالكيه.

(1) ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبنـــاء الزمـــان، تحقيق: إحسان عباس، وفيات الأعيان ج318/3 بتصرف، الأجزاء:7، دار صادر ، بيروت.

(2) جمعة: نساء أهل البيت، ص165.

(3) المزي: تهذيب الكمال ج235/35 ، ابن الأثير:أسد الغابة ج194/6.

(4) الذهبي: سير أعلام النبلاء ج2/ 181.

الفصل الأول
أحكـــام الطهـــارة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكـــم طهـــــارة المنـــي

المبحث الثاني: أحكام الحائض والمستحاضة

المبحث الثالث: صفـــة غســـل الجنـــب

المبحث الرابع: وضوء الجنب إذا أراد النوم

المبحث الأول

طهـــارة المني

الحديث عن عَائِشَةَ – رضي الله عنها– سُئِلَتْ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَتْ: "كُنْتُ أَغْسِـــلُهُ مِـــنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إلى الصَّلَاةِ وأَثَرُ الغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ ،– بُقَعُ الْمَاءِ –." [1]

المني لغةً: المَنِيُّ – مشَدّد – ماء الرجل. [2]

المني اصطلاحاً: هو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة، ومني المرأة رقيق أصفر[3].

ومن علاماته:

التدفق عند خروجه، وله رائحة طلع، أو عجين، وإذا يبس أشبهت رائحته رائحة البيض. [4]

فقه الحديث:

يتناول الحديث حكم المني من حيث الطهارة والنجاسة، وهل يجب الغسل لإزالته أم لا؟

رأي عائشة – رضي الله عنها– في المسألة :

المني طاهر عند عائشة – رضي الله عنها –، يكفي في إزالته رطباً الرش والسلت، ويابســاً الحــت والفرك فقط[5].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل المني وفركه ج55/1، أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطارة، باب حكم المني ج165/1، اللؤلؤ والمرجان ج64/1.

(2) ابن منظور: لسان العرب ج292/5.

(3) ابن نجيم: الإمام سراج الدين عمر بن ابراهيم ابن نجم الحنفي(1005هــ) ، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، للإمام أبى البركات عبد الله احمد بن محمود المعروف بالنسفى، تحقيق: احمد عزو عناية ج65,64/1،الأجــزاء:3 دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ابن قدامة: موفق الدين أبى محمد عبد الله بن احمد بن قدامى المقدسي (620هــ)، المغنى ويليه الشرح الكبير، لشــمس الــدين عبــد الــرحمن بــن محمــد ابــن احمــد بــن قدامــه المقدســي ج260/2،الاجزاء:16، دار: الحديث، القاهرة.

(4) الدسوقي: الشيخ محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبيــر، للشــيخ أبــي البركات سيدي احمد بن محمد العدوي الشهير باالدردير، تحقيق:عليش محمد بن أحمد بن محمد، تخــريج آياتــه وأحاديثه: محمد عبد الله شاهيين ج229/1، ط1:(1417هــ–1996م). دار: المكتب العلمية، بيروت– لبنان.

(5) ابن حجر: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق: ســماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ج39/6، الأجزاء:15، دار البيان العربي، شركة القدس، الــدخيل: الشــيخ سعيد فايز الدخيل، موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين حياتها وفقهها، تقديم ومراجعة: الأستاذ الدكتور محمد رواسى فلعجي، صاحب سلسة موسوعات "فقه السلف"، ص495، دار النفائس.

وذلك لما أخرجه مسلم وغيره أن رجلاً[1] نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: " أنما كان يجزيك إن رأيته أن تغسل مكانه فإن لم تر نضحت حوله، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه ". [2]

ما روت عائشة – رضي الله عنها – في المني قالت: "كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فيصلى فيه ". [3]

أراء الفقهاء في المسألة :

اختلف الفقهاء في حكم منى الآدمي من حيث الطهارة والنجاسة على رأيين هما:

الرأي الأول :

أن المني نجس، وهذا ما ذهب إليه الحنفية [4]، والمشهور عند المالكية [5]، إلا أن الحنفية يرون يرون تطهيره بالغسل إن كان رطباً، وبالفرك إن كان يابساً، أما المالكية فيتعين عندهم الغسل فقط للتطهير. [6]

الرأي الثاني :

المني طاهر ولكن يستحب غسله من البدن والثوب، وهو للشافعية[7]، والحنابلة[8].

---

(1) الرجل هو عبد الله بن شهاب الخَوْلاني أبو الجزل الكوفي ، انظر: الشيباني: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الجزري ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ومذيل بحواشي المحقق الشيخ عبد القادر الأرنؤوط ج90/7، الأجزاء:12، ط1، دار: الكتب العلمية، تهذيب الكمال ج93/15.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم المني ج164/1.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم المني ج164/1.

(4) السرخسي: شمس الدين السرخسي، المبسوط ج81/1، الأجزاء:30، دار:المعرفة، بيروت– لبنان.

(5) ابن رشد: محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي الاندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، راجعة عبد الحليم، محمد عبد الحليم وعبد الرحمن حسين محمود ج107/1،الأجزاء: 2، القرافي: شهاب الدين احمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق"الدكتور محمد حجي ج86/1، دار العرب الإسلامي، حاشية الدسوقي ج96/1.

(6) وممن قال بنجاسة المني أيضا مقابل الأصح عند الشافعية، وقول عند الحنابلة، انظر: ابن تيمية: شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، مجموع فتاوي ابن تيمية ج554/21، دار:احياء الكتب العربية، المرداوي:علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، ج453/1، ط2(1400هـ–1980م)، دار: إحياء التراث.

(7) الشيرازي: أبى إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف القيروزابادي الشيرازي، وبذيل صحائفة اليمني: محمد بن احمد بن محمد بن بطال الركبي اليمنى، النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ضبط: الشيخ زكريا عمران، (ج92/1)، الأجزاء:3، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(8) ابن قدامه: المغنى ج287/2، المرداوي: الإنصاف ج354/1.

سبب الخلاف :

1- اضطراب الروايات في حديث عائشة – رضي الله عنها- وذلك أن في بعضها الغسل من المني وفي بعضها الفرك والحت. (1)

2- تردد معنى المني بين أن يشبه بالأحداث الخارجة من البدن، وبين أن يشبه بخروج الفضلات الطاهرة كاللبن وغيره. (2)

أدلة أصحاب الرأي الأول:-

استدل أصحاب هذا الررأي بالسنة والمعقول.

أولاً: من السنة النبوية :

1- ما روي أن عمار بن ياسر ﷺ كان يغسل ثوبه من النخامة، فمر عليه رسول الله ﷺ فقال له: " ما تصنع يا عمار؟ " فأخبره بذلك، فقال ﷺ :" ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك(3)إلا سواء، إنما يغسل الثوب من خمس: بول، وغائط، وقئ، ومني، ودم". (4)

وجه الدلالة:

أخبر الرسول ﷺ أن الثوب يغسل من هذه الجملة لا محالة، وما يجب غسله يكون نجساً فدل ذلك على أن المني نجس.(5)

2- ما روي عن عائشة – رضي الله عنها-، قالت: " كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسا وأغسله إذا كان رطبا".(6)

---

(1) ابن رشد: بداية المجتهد ج108/1.

(2) المرجع السابق ج108/1.

(3) الحوض الكبير، انظر: الزَّبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين ج178/38، الأجزاء: 40، دار: الهداية.

(4) البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، وفي ذيله الجوهر النقي ج14/1، ط1: (1344هـ). مجلس دائرة المعارف، حيدر أباد، "وقال االبيهقي: "هذا حديث باطل إنما رواه ثابت بن حماد، وهو مهم بالوضع".

(5) الكاساني: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنايع، تحقيق:د.محمد محمد تامر، ومحمد السعيد المزيني، وجيه محمد علي، ج218/1، الاجزاء:10، دار: الحديث، القاهرة.

(6) الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، تعليق: محمد شمس الحق العظيم آبادي، المحقق:شعيب الأرناؤوط ، وآخرون،الأجزاء:6، ط1: (1424هـ – 2004م) . مؤسسة الرسالة ، بيروت، الحديث صحيح، أنظر: ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج166/1، الأجزاء:4، ط1: (1419هـ.1989م). دار الكتب العلمية، بيروت.

وجه الدلالة:

دل فعل عائشة –رضي الله عنها – على وجوب غسل المني، فلم يكن واجباً إلا إذا كان نجساً. (1)

ثانياً: من المعقول :

1- إن المني فضله مستحيلة إلى مستقذر. (2)

2- إن الأحداث الموجبه للطهارة نجسة. (3)

3- لأنه يمر في نفس مجري البول فينجس بمجاورة النجس. (4)

أدلة أصحاب الرأي الثاني

استدل أصحاب هذا الرأي بالسنة والمعقول.

أولاً: من السنة النبوية :

1- ما روي عن عائشة –رضى الله عنها- أنها كانت تَحِتُّ المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلى". (5)

وجه الدلالة:-

لو كان المني نجساً لما انعقدت معه الصلاة.

2- ما قاله ابن عباس ﷺ:" إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة (6)." (7)

وجه الدلالة:

دل الأثر على عدم وجوب غسل المني إذا جف، فلم يكن نجساً كالمخاط. (8)

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع ج218/1.

(2) الدسوقي: حاشية الدسوقي ج96/1، الشوكاني: الإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ج68/1، أربع مجلدات في كل مجلد جزئين، شركة القدس.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع ج219/1.

(4) المرجع السابق ج219/1.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم المني ج165/1.

(6) حشيشة طيبة الرائحة تقسف بها البيوت فوق(الكولان) الخشب وهي شجرة صغيرة،انظر لسان العرب ج302/4.

(7) أخرجه الدارقطني في سننه، باب ما ورد في حكم طهارة المني ج220/1 ، الحديث ضعيف لأن الدار قطني رواه مرفوعا إلى النبي ﷺ فى اسناده: محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلي، قال عنه الحافظ ابن حجر: صدوق سيئ الحفظ، انظر: ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني ج871/1، جزء: 1، دار: العاصمة.

(8) ابن قدامه: المغني والشرح الكبير ج288/1.

ثانياً: من العقل

1- لأنه أصل الآدمي فهو بدء خلق آدم فكان طاهراً كالطين.[1]

2- طاهر تبعاً للأصل لأنه انفصل عن البدن، والبدن طاهر.[2]

مناقشة أدلة من قال بنجاسة المني:

1- أن ما روي في غسل المني لم يثبت الأمر بِغَسلِه من قوله ﷺ وإنما كانت تفعله عائشة – رضي الله عنها –، ولا حجة في فعلها[3] غير أن أحاديث غَسله محمولة على الندب، وليس الغسل دليل النجاسة فقط؛ فقد يكون لأجل النظافة.[4]

2- الاحتجاج بحديث عمار رضي الله عنه لا حجة فيه لأنه لا أصل له، ففي إسناده ثابت بن حماد وهو ضعيف، وله أحاديث تخالف الثقات.[5]

3- أما قول خروجه من مخرج البول الرد عليه أنه إذا فرضنا أنه ينجس بالملاقاة، فالملاقاة بالباطن لا تؤثر بخلاف الظاهر.[6]

4- وتشبيه المني بالفضلات المستقذرة مثل البول والغائط. الرد عليه أنه لا قياس مع النص، مما روي في فركه وحته[7]، ومن ناحية أخرى فإن المستحيل من غذاء الحيوان إنما يكون نجساً إذا كان يستحيل إلى نتن وفساد، والمني غير مستحيل إلى نتن فهو كاللبن والبيض.[8]

---

(1) ابن قدامه: المغني والشرح الكبير ج288/1 .

(2) الجمل: سليمان بن عمر منصور العجيلى المصري الشافعى، على شرح المنهج، الأنصاري: شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن احمد الأنصاري،على شرح منهج الطلاب، وهو مختصر منهاج الطالبين، للإمام محي الدين يحيي بن شرف النووي ج271/1، الأجزاء:8، دار: الكتب العلمية، بيروت–لبنان.

(3) الشوكاني: نيل الأوطار مج1،ج68/1.

(4) الصنعاني :الشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (1182هـ). سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تحقيق: عصام الدين الضبابطي، وعماد السيدج52/1، الأجزاء: 4، ط1:(1421هـ–2000م). دار الحديث، القاهرة.

(5) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع فتاوي شيخ الإسلام ج594/21، الأجزاء: 35.

(6) القرافي: الذخيرة ج186/1.

(7) الهيثمي: شيخ الاسلام شهاب الدين أبي العباس احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، تحفه المحتاج بشرح المنهاج، شرح على كتاب منهاج الطالبين فى فقة الإمام الشافعي، للإمام أبي زكريا يحيي الدين يحيي بن شرف النووي، ضبطه: عبد الله محمود محمد عمر، ج102/1،الاجزاء: 4، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(8) السرخسي: المبسوط ج81/1.

5- أما إيجابه طهارة الحدث فهو حق؛ لكن طهارة الحدث أسبابها غير منحصرة في النجاسات.[1]

مناقشة أدلة من قال بطهارة المني :

1- أن الأحاديث في فركه وحته إنما هي في مني الرسول ﷺ وفضلاته عليه السلام طاهرة فلا يلحق به غيره. [2]

وأجيب بأن عائشة أخبرت عن فرك مني من ثوبه ﷺ فيحتمل أنه عن جماع، وقد خالط مني المرأة فلا يتعين منيه ﷺ وحده. [3]

2- تشبيه ابن عباس رضي الله عنه المني بالمخاط يحتمل أنه كان في الصورة لا في الحكم لتصوره بصورة المخاط[3]، والأمر بالإماطة بالأزخر لا ينفي الأمر بالإزالة بالماء يحتمل أنه أمر بتقديم الإماطة كي لا تنتشر النجاسة في الثوب فيتعسر غسله. [4]

3- كونه أصل الآدمي لا ينفي أن يكون نجساً كالعلقة[5] والمضغة[6]. [7]

الرأي الراجح

مما تقدم ترى الباحثة أن الرأي الراجح هو الرأي القائل بطهارة المني، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة؛ لقوة الأدلة، وسلامتها من التعارض[8]، وهذا من حيث الأصل؛ أما إذا نظرنا إلى أنه يوجب الغسل أم لا ؟

---

(1) ابن تيمية: مجموع الفتاوي ج595/1.
(2) الصنعاني: سبل السلام ج52/1.
(3) المرجع السابق ج52/1.
(4) الكاسني: بدائع الصنائع ج219/1.
(5) العلقة: قطعة دم منعقد ، انظر مرتضى: تاج العروس ج181/26.
(6) المضغة: قطعة من اللحم على شكل مضغة، تتكون بع مرور أربعين يوم، انظر: تاج العروس ج569/22.
(7) الكاساني: بدائع الصنائع ج219/1.
(8) فائدة: الأدلة الشرعية في حقيقة الأمر لا تتعارض أبدا، ولكن يقع التعارض بينها في نظر المجتهد، لذلك التعارض يكون ظاهري، انظر: السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمدالسرخسي،أصول السرخسي ج12/2،الأجزاء:2،ط2: (2005م-1426ه). دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

فهنا تقول الباحثة أن رغم طهارة المني من حيث الأصل؛ إلا أنه ما ثبت علمياً كما جاء من المصادر الطبية، (أن الحيوانات المنوية قبل خروجها تقطع رحلة طويلة قبل أن تغادر جسم الرجل، وتختلط بسائل لزج هو المذي[1] قبل خروجها من مجرى البول.[2]) يجعل الباحثة ترجح وجوب غَسل المني؛ لأن المني طاهر اختلط بنجس، فالمذي نجس عند جمهور العلماء [3]، فيأخذ المني حكم من خالطته نجاسة [4].

---

(1) هو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو التذكار، بلا شهوة ولا دفق ولا فتور، وربما لا يحس بخروجه ويشترك فيه الرجل والمرأة، انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ج217/1 ، بداية المجتهد ج108/1، الشيرازي: المهذب ج91/1 ، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ج216/1.

(2) الدكتورة: سارة يسري، رحلة داخل جسم الإنسان، ص120، ط1: 1996، دار: الطلائع، مدينة نصر.

(3) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ج216/1.

(4) فإذا كان النجس يسيراً لا يؤثر في الطاهر، أما إذا كان كثيراً فالطاهر يأخذ حكمه، وبالطبع يصعب قياس كمية المذي التي خالطه المني لأن ذلك يحتاج إلى أجهزة طبية وخبير تحاليل طبية لإعطاء نتيجة في ذلك، فيكون القول بوجوب غسل المني من باب الأحوط، انظر: تعارض الأصلين عند السيوطي: الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط2: (1426ه-2005م). دار الكتب العلمية.

المبحث الثاني
أحكـــام الحائض والمستحاضة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مباشرة الحائض.

المطلب الثاني: طهارة جسد الحائض.

المطلب الثالث: طهارة المستحاضة لاستباحة الصلاة.

المطلب الأول

مبــاشــرة الحــائــض

الحديث: عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: "كانت إحدانا إذا كانــت حائضــاً، فــأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها[1]، أمرها أن تتزر[2] في فور حيضتها ثم يباشرها، قالت: وأيكــم يملــك إربه[3] كما كان النبي ﷺ يملك إربه". [4]

تعريف الحيض لغةً واصطلاحاً :

الحيض لغةً: حاضَت المرأةُ تَحيضُ حَيضاً ومَحِيضاً ومَحاضاً فهي حائِضٌ وحائِضَةٌ مــن حَــوائِضَ وحُيَّضٍ: سالَ دَمُها. والمَحِيضُ: اسْمٌ ومَصْدَرٌ وسمِّي الحَيْضُ حَيْضاً من قول حاضَ السيل إِذا فــاضَ وأنشد. [5]

الحيض اصطلاحاً: هو عبارة عن الدم الذي ينفضه رحم امرأة بالغة سليمة عن الداء، والصغر. [6]

فقه الحديث: يتناول الحديث ما يباح الاستمتاع به من الحائض . [7]

رأي أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – في المسألة :

يجوز للرجل عند عائشة – رضي الله عنها – أن يباشر زوجته وهي حائض فيما دون الفرج. [8]

---

(1) يباشرها:المباشرة مأخوذة من البشرة وهي ظاهر الجلد.انظر: مرتضى: تاج العروس ج192/10.

(2) تشد إزارها على وسطها، انظر: ابن منظور: لسان العرب، باب أزر ج304/2.

(3) إربه: أملككم لإربه أي لحاجته تعني أنه ﷺ كان أغلبكم لهواه وحاجته أي كان يملك نفسه وهــواه وقيــل الإرب الفرج.انظر: ابن منظور: لسان العرب ، باب أرب ج116/1.

(4) أخرجه البخاري ، كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض ج68/1 ، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحــيض، باب مباشرة الحائض ج166/1، اللؤلؤ والمرجان ج66/1.

(5) ابن منظور: لسان العرب ج685/2.

(6) الجرجاني: السيد الشريف أبي الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني ت(816هــ). التعريفــات ، وضع حواشيه: محمد باسل عبد السود ،ص99،الناشر:محمد علي بيضون ، دار: الكتب العلمية، بيروت–لبنــان، وتعاريف الفقهاء الأربعة قريبة من هذا التعريف، انظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية– الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية ج291/18،الأجزاء: 45، ط (من 1404–1427) ه.

(7) ابن حجر: فتح الباري ج480/1، بتصرف.

(8) ابن قدامه: المغني والشرح الكبير ج434/1.

الدليل:

1- أنه سألها- رضي الله عنها- عبد الله بن عمر ﷺ: "هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: لتشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء".[(1)]

وجه الدلالة

فقولها: لتشد إزارها على أسفلها تقصد به" على ما يغطي الفرج"، لا ما يغطي من السُّرَّة إلى الركبة؛ لقولها لمسروق [(2)] حينما سألها عما يحل للرجل من امرأته حائضاً ؟ قالت: ما دون الفرج.[(3)] وكذلك أجابت حكيم بن عقال [(4)] عندما سألها- رضي الله عنها- :
ما يحرم علي من امرأتي إذا حاضت ؟ قالت: فرجها". [(5)]

آراء الفقهاء في المسألة :

اتفق الفقهاء على حرمة وطء الحائض، وجواز مباشرتها فيما فوق السُّرَّة وتحت الركبة[(6)]،

---

(1) مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي،ج79/2، الأجزاء: 8، ط1: (1425هـ - 2004م). مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، قال ابن عبد البر: الحديث حسن، انظر: ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكرى، ج169/3، الاجزاء: 24، مؤسسة القرطبه. عليش: تاج المحققين والمدققين الشيخ محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، دار الفكر.

(2) سبق ترجمته : ص9.

(3) أبو بكر: عبد الرزاق بن همام نافع الحميري اليماني الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، كتاب الطهارة، باب ترجيل الحائض ج327/1، ط2:(1403هـ). دار النشرك: المكتب الاسلامي بيروت، قال ابن عبد البر حسن، انظر: التمهيد ج169/3.

(4) هو حكيم بن عقال القرشي، مكي، روي عن عائشة وابن عمر وذكره ابن حبان من الثقات ؛انظر: ابن حبان :محمد ابن حبان بن أحمدأبو حاتم التميمي البستي، الثقات،طبع بمساعدة: وزارة المعارف والشؤون الثقافية للحكومة العالية الهندية،ادارة: السيد شرف الدين أحمد مدير دائرة المعارف العثمانية، الأجزاء:9، ط1:(1398هـ-1978م).

(5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع،ج314/1، قال ابن عبد البر حسن انظر التمهيد ج169/3.

(6) ابن نجيم: سراج الدين عمر بن ابراهيم ابن نجيم الحنفي، النهر الفائق شرح كنز الدقائق للامام أبي البركات عبد الله ابن احمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي، تحقيق: أحمد عزو عناية ج132/1، الأجزاء:3، ط1 (1422هـ-2002م). دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ابن رشد،بداية المجتهد،ج78/1؛حاشية الدسوقيج283/1، عليش: تاج المحققين والمدققين الشيخ محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ج174/1، دار: الفكر، ابن تيمية:شيخ الاسلام أحمد ابن تيمية، مجموع فتاوي ابن تيمية ج623/21، دار:إحياء الكتب العربية، النووي:الإمام الحافظ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، اشثراف: زهير الشاويش ج136/1، المكتب الاسلامي، الهيتمي: تحفة المحتاج، شهاب الدين أحمد بن محمد، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج،تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر ج142/1، الأجزاء:5، ط1: (1431هـ - 2001م). دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ج321/1.

وكان الخلاف فيما بينهم على مباشرة الحائض فيما بين السُّرَّة والركبة على ثلاث آراء :

الرأي الأول :

يحرم على الرجل أن يباشر امرأته وهي حائض فيما بين السُّرَّة والركبة، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة، وأبو يوسف من الأحناف [1]، والمشهور عند مالك[2]، وأبو العباس وعلي بن أبي هريرة من الشافعية [3]، ورواية عن الإمام أحمد.[4]

الرأي الثاني:

يجوز مباشرة الحائض فيما بين السُّرَّة والركبة، دون الفرج، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة. [5]، ومحمد بن الحسن من الأحناف. [6]، وأصبغ وابن حبيب من المالكية[7]، وأبو علي بن حيران وأبو اسحاق من الشافعية. [8]

الرأي الثالث :

إن كان الزوج يضبط نفسه عن إصابة الفرج إما لضعف شهوته أو قُوةٍ تُخْرجه، جاز له أن يستمتع في زوجته الحائض فيما بين السُّرَّة والركبة، وإن لم يضبط نفسه عن ذلك لقوة شهوته وقلةٍ تُخْرِجه، لم يَجُز، وذهب إلى هذا الرأي أبي الفياض من الشافعية[9].

---

(1) الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ ج57/1، الأجزاء:6، ط1:(1313 هـ). المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق – القاهرة.

(2) عليش: شرح منح الجليل ج174/1، مالك: الإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم،المدونة الكبرى، ومعها مقدمات ابن رشد للإمام الحافظ أبي الوليد محمد ابن أحمد بن رشد ت(522هـ). ج52/1، الأجزاء: 6،ط1(1425هـ–2005م). دار الفكر.

(3) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ت(450هـ). الحاوي في فقه الشافعي ج380/1، الأجزاء: 18، ط1(4141هـ–1994). دار: الكتب العلمية.

(4) المرداوي: الإنصاف ج251/1.

(5) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ج434/1، البهوتي: كشاف القناع ج200/1.

(6) الزيلعي: تبيين الحقائق ج57/1.

(7) القرافي: الذخيرة ج376/1.

(8) العمراني: الامام يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبد الله ابن حجر بن موسى بن عمران، البيان في فقه الامام الشافعي، تحقيق: أحمد حجازي أحمد السقا، ج446/1، ط1:(1423هـ). دار: الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الماوردي: الحاوي ج384/1.

(9) الماوردي: الحاوي ج385/1.

سبب الخلاف:

اختلف الفقهاء فيما يباح الاستمتاع به من الحائض لسببين :

1- الاحتمال الوارد آية الحيض في قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ ﴾ [1] فهل يحمل على عمومه، أو يكون من باب العام أريد به الخاص. [2]

2- تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك. [3]

أدلة أصحاب الرأي الأول :

استدل أصحاب هذا الرأي بالكتاب والسنة والمعقول.

أولا: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ ﴾ . [4]

وجه الدلالة :

قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ ﴾، إنما منع لموضع أذى الدم ينال الرجل أو يصيبه، ولا يؤمن ذلك فيما دون الإزار. [5]

وكذلك الآية محتملة اعتزال مواضع المحيض، واعتزال جميع البدن، فدلت السنة على اعتزال ما تحت الإزار فيها وإباحة ما سوى ذلك منه. [6]

---

(1) سورة البقرة، آية:222.

(2) ابن رشد: بداية المجتهد ج78/1.

(3) المرجع السابق ج78/1.

(4) سورة البقرة، آية:222.

(5) الباجي:القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب بن وارث الأندلسي، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ابن أنس ج117/1، ط1(1332هـ). مطبعة السعادة، مصر.

(6) الشافعي: محمد بن إدريس اشافعي، كتاب الأم ، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب ج59/1، الأجزاء:10، ط1: (1421هـ 2001م) . دار: الوفا ،المنصورة.

ثانيا: السنة :

1- عن عبد الله بن سعد رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ: ما يحل من امرأتي وهي حائض؟ قال لك ما فوق الإزار.[1]

2- عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: " كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تأتزر في فور حيضتها ثم يباشرها". [2]

وجه الدلالة :

نص الحديثان على المباح، وهو ما فوق المتزر، وعلى ما هو ليس بمباح فلا يجوز أن يطأ امرأته تحت الإزار في فرج ولا غيره. [3]

ثالثاً: العقل

إن الاستمتاع بما تحت الإزار يدعو إلى الجماع، فحرم سداً للذريعة، لقول الرسول ﷺ: "من حام حول الحمى يوشك أن يرتع فيها ".[4] فالحوم حول ما حرم الله مظنة الوقوع فيه. [5]

أدلة أصحاب الرأي الثاني :

استدل أصحاب هذا الرأي بالكتاب والسنة والمعقول.

أولاً: من الكتاب

قوله تعالى:﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾. [6]

---

(1) السِّجِستْاني: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، سنن أبي داود بحاشيته عون المعبود، كتاب الطهارة، باب في مباشرة الحائض ومؤاكلتها، ج85/1 ،الأجزاء:4، دار الكتاب العربي. الحديث اسناده جيد، انظر: النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت(676هـ). خلاصة الاحكام في مهمات السنن وقواعد الاسلام، تحقيق:حسين اسماعيل الجمل ج228/1، الأجزاء:2، ط1 (1418هـ-1997م). مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.

(2) سبق تخريجه ص 20.

(3) الباجي، المنتقى، ج117/1.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين،ج 53/3 بنحوه، جاء بلفظ (من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه).

(5) الشربيني: الشيخ محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج110/1، دار: إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الأنصاري: الامام الشيخ ذكريا محمد الأنصاري، (ت:926هـ).الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية،ج414/1، ط: (1418هـ).

(6) البقرة، آية:222.

وجه الدلالة :

خصّ في الآية الكريمة موضع الدم بالاعتزال، وإباحة ما عداه، لأن المحيض اسم لمكان الحيض كالمقيل والمبيت فتخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليل على إباحة ما عداه.[1]

ثانياً: السنة

1- قال رسول ﷺ: "اصنعوا كل شيء غير النكاح ". [2]

وجه الدلالة

هذا الحديث خصص عموم الآية فوضح مكان المنع. [3]

2- عن عكرمة[4] عن بعض أزواج رسول الله ﷺ أنه " كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها خرقة ". [5]

وجه الدلالة

دل الحديث بمنطوقه على مكان المنع وهو الفرج. [6]

3- عن مسروق[7] قال: " دخلت على عائشة – رضي الله عنها-، فقلت: يا أم المؤمنين، ما يحل للرجل من امرأته حائضاً، قالت: ما دون الفرج، قال: فغمز مسروق بيده رجلاً كان معه – أي اسمع –، قال: قلت: فما يحل لي منها صائماً، قالت: كل شيء إلا الجماع". [8]

---

(1) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ج433/1.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ج169/1.

(3) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ج433/1.

(4) عكرمة: هو أبو عبد الله المدني مولى ابن عباس، أصله من البربر، تابعي، ثقة، فقيه، ت (107هـ). انظر: المزي: تهذيب الكمال ج254/20.

(5) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب فى الرجل يصيب منها ما دون الجماع ج111/1، قال ابن حجر العسقلاني: إسناده قوي، انظر ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ج482/1.

(6) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ج433/1، البهوتي: نصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ج200/1، الأجزاء 6، ط: (1402م). دار الفكر، بيروت، الشوكاني: نيل الأوطار مج1، ج322/1.

(7) سبق ترجمته ص 9.

(8) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطهارة ، باب بدء التيمم ج327/1.

وجه الدلالة :

يدل الحديث على جواز الاستمتاع بالحائض دون تخصيص محل دون محل من سائر البـــدن غير الفرج. [1]

ثالثا: من العقل

1- منع الوطء لأجل الأذى فاختص مكان الدم وهو الفرج كالوطء في الدبر [2]
2- استدل الطحاوي [3] على الجواز، أنه المباشرة تحت الإزار دون الفرج لا توجب حداً ولا غُســلاً على المرأة فأشبهت المباشرة فوق الازار[4].

أدلة أصحاب الرأي الثالث:

استدل أصحاب هذا الرأي بالسنة.

حديث عائشة قالت: " كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه" [5].

وجه الدلالة

في قول عائشة – رضي الله عنها – "وأيكم يملك إربه، كما كان رسول الله ﷺ " ذكرت – رضـــي الله عنها – ضابط؛ وهو القدرة على تمالك النفس [6]

مناقشة أدلة من قال بالتحريم

1- ما ورد عن عائشة دليل على حل ما فوق الإزار؛ ليس دليل على تحريم غيره وقد يترك النبـــي ﷺ بعض المباح كتركه الضب. [7]

---

(1) الشوكاني: نيل الأوطار مج، ج322/1.
(2) الشيرازي:المهذب ج77/1، ابن قدامة: المغني ج434/1.
(3) الطحاوي هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الأزدي المصري نسبة إلى طحاء قرية بمصـــر، فقيــه ومحدث يعتبر شيخ الحنفية، انظر: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمـــد، 1الجـــواهر المضية في طبقات الحنفية ج102/1، دار: مير محمد كتب خانه، كراتشي.
(4) فتح الباري ج481/1.
(5) سبق تخريجه ص 20.
(6) مغني المحتاج ج110/1، الحاوي في فقه الشافعي ج385/1.
(7) ابن قدامة : المغني والشرح الكبير ج434/1.

2- حديث عبد الله بن سعد ضعيف، ولا تقويه الحجة، وإن سلمنا بصحته فإنه يدل بالمفهوم، ويتعارض مع حديث عكرمة الذي يدل بمنطوقه على حل الاستمتاع في الحائض فيما بين السُّرَّة والركبة دون الفرج، فيكون المنطوق أولى من المفهوم. [1]

مناقشة أدلة من قال بالجواز :

1- اسم المحيض: الحيض مصدر حاضت المرأة حيضاً، بدليل قوله تعالى في أول الآية ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ ﴾ [2] فلا تخصيص بموضع الدم. [3]

وأجيب أنَّ: اللفظ يحتمل المعنيين، وإرادة مكان الدم أرجح لسببين :

- لو أراد الحيض لكان أمراً باعتزال النساء بالكلية، والإجماع بخلاف ذلك. [4]
- سبب نزول الآية أن اليهود كانوا يعتزلون النساء مدة حيضهن، فسأل المسلمون عن ذلك فأنزل الله ﷻ " يسألونك عن المحيض "، فقال الرسول – عليه الصلاة والسلام –: " اصنعوا كل شيء غير النكاح ". [5]

2- قول رسول الله ﷺ: " اصنعوا كل شيء "عام يخصصه حديث أبي داود أنه ﷺ سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، فقال: ما فوق الإزار [6]"حيث خص بمفهومه عموم خبر مسلم " اصنعوا كل شيء إلا الفرج ". [7]

الرأي الراجح :

أصحاب الرأي الثاني يستندون إلى أقوى الأدلة إلا أن حديث الرسول ﷺ الوارد في الصحيح:"من وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه". [8]

يجعل الباحثة ترجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث القائل من كان يضبط نفسه ويتمالكها عند المباشرة جاز له أن يستمتع في زوجته الحائض فيما بين السُّرَّة والركبة، وإلا فيحرم.

والله أعلم...

---

(1) البهوتي: كشاف القناع ج200/1.
(2) سورة البقرة، آية:222.
(3) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ج433/1.
(4) المرجع السابق ج433/1.
(5) الماوردي: الحاوي في فقه الشافعي ج380/1.
(6) سبق تخريجه، ص 24.
(7) الباجي:المنتقى ج117/1، الشربيني: مغني المحتاج ج110/1.
(8) سبق تخريجه ص 24.

المطلب الثاني

طهارة جسد الحائض

1- الحديث عن عَائِشَةَ – رضي الله عنها-، حَدَّثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّكِي فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ". [1]

2- وعنها، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ". [2]

فقه الحديثين :

يتناول الحديثان حكم مخالطة الحائض، وملامستها، وقراءة القرآن متكِئاً علَى الْحائض، وبقرب موضع النجاسة.

رأي عائشة رضي الله عنها في المسألة :

المؤمن عند عائشة – رضي الله عنها – طاهر في كل أحواله [3]، فترى أن نجاسة الحائض بسبب الدم الذي يخرج منها، وهذه النجاسة نجاسة حكمية غير قابلة للانتقال، فيجوز الأكل معها والنوم معها في لحاف واحد، ولا بأس في عرقها. [4]

الدليل:

سُئِلَتْ عائشة – رضي الله عنها – عن ذلك، فقالت: " نعم، كان رسول الله ﷺ يدعوني فآكل معه وأنا عارك [5]". [6]

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض ج67/1 ، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ج169/1، اللؤلؤ والمرجان ج67/1.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب غسل المعتكف ج48/3، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ج168/1، اللؤلؤ والمرجان ج67/1.

(3) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ج433/1.

(4) الدخيل: موسوعة فقه عائشة ص285.

(5) عارك أي حائض، انظر: ابن منظور: لسان العرب ج211/6.

(6) أخرجه النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، المحقق: مكتب تحقيق التراث، كتاب الحيض، باب مؤاكلة الحائض ج208/1 ،الأجزاء:8، ط5: (1420هـ). دار المعرفة ، بيروت- لبنان. ترجمة سلسلة رجال الأثر: قتيبة عن يزيد بن القدام بن شريح عن أبيه عن شريح :- قتيبة بن سعيد الثقفي: صدوق، ثقة انظر: تهذيب الكمال ج523/23، تقريب التهذيب ص799.=

وقالت: " كنت أتزر وأنا حائض وأدخل مع رسول الله ﷺ في لحافه. " [1]

رأي الفقهاء في المسألة:

أجمع الفقهاء على طهارة جسد الحائض. [2]

الأدلة من السنة والمعقول :-

أولاً- السنة

1- دلت السنة الشريفة على أنه ليس من جسم الحائض نجس إلا موضع الدم، ومن ذلك: حديثي عائشة – رضي الله عنها – السابق ذكرهما في بداية المطلب.

- فالحديث الأول فيه جواز قراءة القرآن متكئاً على الحائض، وبقربِ موضِع النجاسة. [3]
- والحديث الثاني دل على أن تصرف الحائض كتصرف الطاهر، لأن الحائض ليست بنجس، وإنما النجاسة من الدم، وأما الحدث فليس بنجاسة وإنما هو حكم. [4]

2- أن رسول الله ﷺ سأل عائشة أن تناوله الخِمْرَة [5] وهي حائض فقالت: إني حائض، فقال ﷺ: " حيضتك ليست في يدك". [6]

= **يزيد بن المقدام بن شريح:** ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو داود والنسائي ليس به بأس أنظر تهذيب الكمال ج249/32، تقريب التهذيب ص1083.

المقدام شريح بن هانئ الكوفي: ثقة انظر: تقريب التهذيب ص969.

شريح بن هانئ بن يزيدبن كعب الحارثي: ثقة انظر: تقريب التهذيب ص435.

الأثر : حسن لان فيه يزيد بن المقدام خفٌ ضبطه.

(1) سنن البيهقي، باب الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع ج314/1، قال البيهقي: الحديث صحيح.

(2) السرخسي: المبسوط ج1/ 47، ابن رشد: بداية المجتهد ج1/ 82، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار، تحقيق: عبدالمعطي امين قلعجي ج136/3، الأجزاء: 30، ط1: (1414هـ- 1993م). دار: الوعي ، حلب، الشافعي:الأم ص 29،مج1، ابن قدامة: المغني والشح الكبير ج296/1، ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد ج36/1، ط1:(1425هـ- 2004، مدار المسلم.

(3) الباجي: المنتقى ج121/1.

(4) السرخسي: المبسوط ج47/1، الباجي: المنتقى ج121/1.

(5) ما يُغطى به، انظر: مرتضى: تاج العروس ج215/11.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ج168/1.

وجه الدلالة

دل الحديث بمنطوقه على طهارة يد الحائض، وإن ثبت طهارة اليد ثبت طهارة سائر الجسد غير موضع الدم. [1]

ثانياً- العقل:

أن الرسول ﷺ أمر بغسل دم الحيض من الثوب، ولم يأمر بغسله كله[2].

تعقيب الباحثة إنَّ أفعاله ﷺ إنما هي تشريع للأمة وتعليم لها إلا ما كان خاصاً به ﷺ، والأحكام الخاصة به ﷺ لها أدلة تفيد الخصوص، وهذا الحكم عام لأنه لم يرد ما يخصصه.

خاصة وأنه ﷺ أراد أن يبين بالواقع العملي وجوب تغير نظرة المجتمع إلى المرأة الحائض كما هو عند اليهود.

---

(1) السرخسي:المبسوط ج47/1، ابن رشد: بداية المجتهد ج79/1.

(2) الشافعي: الأم ج29/1.

المطلب الثالث

طهارة المستحاضة لاستباحة الصلاة

1- الحديث عن عَائِشَةَ – رضي الله عنها-، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَــى النَّبِــيِّ ﷺ فَقَالَتْ: " يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ، فَقَالَ رَسُــولُ اللهِ ﷺ: لاَ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ". (1)

2- الحديث عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: هذَا عِرْقٌ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ". (2)

تعريف المستحاضة لغةً واصطلاحاً :

المستحاضة لغةً:

أن يستمرَّ بالمرأة خروجُ الدم بعد أيام حَيْضِها المُعْتاد. (3)

المستحاضة اصطلاحاً:

لقد تقاربت عبارات الفقهاء في تعريف المستحاضة ومنها أنها دم علة يسيل من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل. (4)

فقه الحديثين:-

يتناول الحديثان حكم وضوء المستحاضة لاستباحة الصلاة.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب غسل الدم ج55/1، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ج180/1، اللؤلؤ والمرجان 70/1.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحيض، باب غسل الدم ج73/1، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض ، باب المستحاضةج181/1، اللؤلؤ والمرجان ج71/1.

(3) ابن منظور: لسان العرب ج686/2.

(4) الكاساني: بدائع الصنائع ج160/1، القرافي: الذخيرة ج388/1، الشربيني: مغني المحتاج ج108/1، البهــوتي: كشاف القناع 196/1.

رأي أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – :

قالت عائشة – رضي الله عنها –"المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها، ثم تغتسل، ثم تتوضأ، كل صلاة وضوءا". [1]

ورُوي عنها – رضي الله عنها – أن على المستحاضة الاغتسال كل يوم غسلاً واحداً". [2]

آراء الفقهاء في طهارة المستحاضة لاستباحة الصلاة :

اتفق الفقهاء على أن حكم المستحاضة حكم الطاهرات في وجوب الصلاة عليها، وعلى عدم وجوب الاغتسال عليها لشيء من الصلوات، و لا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع الحيض. [3]

وهذا ما يتفق مع روح الشريعة فهي تقوم على التيسير وعدم الحرج، فالغسل لكل صلاة فيه مشقة على المستحاضة، واختلفوا على ثلاث آراء في حكم وضوء المستحاضة لكل صلاة :

الرأي الأول :

وجوب الوضوء على المستحاضة لوقت كل صلاة؛ فهي مقيدة بدخول الوقت لكل صلاة مكتوبة؛ حيث يبطل عندهم الوضوء بخروج الوقت، وهذا عند الأحناف و الظاهر عند الحنابلة. [4]

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب المعتادة لا تميز بين الدمين ج335/1، الأثر ضعيف ؛لأن في سنده مجالد بن سعيد الهمداني ، وهو ضعيف واهي الحديث، أنظر: تهذيب الكمال ج223/27، ولكن يَجبر هذا الضعف ويَرفعه إلى درجة الحسن لغيره ما روته عائشة – رضي الله عنها– بنحوه ، في الصحيحين مرفوعاً، انظر: صحيح البخاري ج55/1 ، صحيح مسلم ، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ج180/1.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب المعتادة لا تميز بين الدمين ج335/1، قال البيهقي:الأثر ضعيف، لان في سنده عثمان بن سعد وهو ضعيف، انظر: السنن الكبرى للبيهقي ج347/1، تقريب التهذيب ص662.

(3) حيث حمل الفقهاء الأربعة حديث أم حبيبة على الاستحباب، لما أفتاه الرسول ﷺ لفاطمة ابنة أبي حبيش في حديث عائشة – رضي الله عنها– ؛ انظر: بدائع الصنائع ج161/1 ، النهر الفائق ج139/1 ، حاشية الدسوقي ج214/1 ، الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، المهذب في فقه الامام الشافعي ج90/1، روضة الطالبين ج137/1 ، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ج444/1 ، كشاف القناع ج 207/1 ، إلا ابن سحنون من المالكية لم يستحبه، انظر: الذخيرةج389/1، وقال ابن تيمية: أن الْحَدِيث الثانِي: ليس فيه أَنَّ النبي ﷺ أمرها أَن تغتسل لكل صلاة ولكن أَمرها بالغسل مطْلَقا فكانَت هِيَ تغتسل لكل صلاة؛ انظر: مجموع الفتاوى ج629/21.

(4) ابن نجيم: النهر الفائق ج139/1 ، الكاساني: بدائع الصنائع ج161/1 ، البهوتي: كشاف القناع ج215/1، المرداوي: الإنصاف ج377/1-382.

ولها أن تصلي في الوقت ما شاءت من نفل أو نذر أو فائت، و إن أحدثت حدثا آخر في الوقت فعليها الوضوء لأن طهارتها تتقدر بالوقت في حق الدم السائل لأجل الضرورة، ولا ضرورة في سائر الأحداث، وكذلك إن توضأت للحدث أو لا، ثم سال دم الاستحاضة فعليها الوضوء. (1)

الرأي الثاني :

استحباب الوضوء للمستحاضة لكل صلاة، وعدم الوجوب، وهذا هو المشهور عند المالكية. (2)

الرأي الثالث

على المستحاضة الوضوء لكل صلاة مكتوبة، و يجوز لها أن تصلي ما شاءت من النوافل، لأن النوافل تكثر فلو أُلزمت أن تتوضأ لكل نافلة شق عليها وهذا ما ذهب اليه الشافعية (3)، فلا يجوز أن تتوضأ لفرض قبل دخول وقته؛ لأنه طهارة ضرورة، فلا يجوز قبل وقت الضرورة، فإن توضأت في أول الوقت وأخرت الصلاة فإن كان لسبب يعود إلى مصلحة الصلاة كانتظار الجماعة وستر العورة والإقامة صحت صلاتها، وإن كان لغير ذلك ففيه وجهان:

أحدهما: أن صلاتها باطلة، لأنها تصلي مع نجاسة يمكن حفظ الصلاة منها.

ثانيهما: تصح لأنه وسع في الوقت فلا يضيق عليها، فإن أخرتها حتى خرج الوقت لم يجز أن تصلي به، لأنه لا عذر لها في ذلك، ومن الشافعية من قال: يجوز أن تصلي بعد خروج الوقت لأنهم لو منعوها من ذلك صارت طهارتها مقدرة بالوقت، وذلك لا يجوز عندهم. (4)

سبب الخلاف :

سبب الخلاف في هذه المسألة تعارض ظواهر النصوص. (5)

أدلة أصحاب الرأي الأول :-

استدل أصحاب هذا الرأي بالسنة و المعقول.

---

(1) السرخسي: المبسوط ج17/1.

(2) الدسوقي: حاشية الدسوقي ج214/1، القرافي: الذخيرة ج389/1 ، القيرواني: أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني،النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ج133/1،ط1: (1999م). دار الغرب الاسلامية.

(3) الشيرازي: المهذب ج46/1.

(4) المرجع السابق ج46/1.

(5) ابن رشد : بداية المجتهد ج83/1-84.

أولاً: السنة

1- قوله ﷺ لفاطمة كما جاء عن عائشة – رضي الله عنها –: فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت، فاغسلي عنك الدم ثم صلي، ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت". (1)

وجه الدلالة :

أنه ﷺ أمر فاطمة بالوضوء لكل صلاة و قال: حتى يجيء ذلك الوقت حيث قيدها بالوقت. (2)

2- حديث فاطمة بنت أبي حبيش قال لها رسول الله ﷺ توضئي لوقت كل صلاة.(3)

ثانياً: العقل

لأنها طهارة عذر و ضرورة فتقيدت بالوقت كالتيمم. (4)

أدلة أصحاب الرأي الثاني :

استدل أصحاب هذا الرأي بالسنة و المعقول.

أولاً: السنة

رواية أخرى لفاطمة حيث قال ﷺ : " إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي". (5)

---

(1) سبق تخريجه ص 31.

(2) البليهي: صالح بن إبراهيم البليهي ،السلسبيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستقنع ج96/1، مكتبة المعارف الرياض.

(3) قال الطحاوي: في شرح معاني الآثار صحيح ، وقال الحافظ: في الدراية لم أجده ،قال الزيلعي: روى هذا الحديث بهذه اللفظة في بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت أبي حبيش توضئي لكل وقت صلاة، ذكره ابن قدامة في المغني وروى الإمام أبو حنيفة هكذا: المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، انظر: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف، بالطحاوي، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، ترقيم ومراجعة: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، والباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية ج102/1، الأجزاء: 5 ،ط1:(1414 هـ–1994م).ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت(852هـ). الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ج89/1، الأجزاء: 2، دار المعرفة ، بيروت– لبنان ، الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة ج 204/1، الأجزاء: 4، ط1: (1418هـ–1997م). مؤسسة الريان ، بيروت –لبنان، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ج144/2.

(4) البهوتي: الشيخ العلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، شرح منتهى الارادات، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ج125/1، دار الكتب الأزهرية، البهوتي: كشاف القناع ج215/1.

(5) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، وقال الترمذي : الحديث حسن صحيح ، انظر: ج168/1.

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ لم يأمرها بالوضوء لكل صلاة، و لو كان واجباً لأمرها به. (1)

ثانياً: العقل

1- أنه دم لا يجب به الغسل، فلم يجب به الوضوء كما لو خرج من سائر الجسد. (2)

2- اتفاق الجميع إذا خرج الدم من المستحاضة في الصلاة أتمتها وأجزأتها. (3)

أدلة أصحاب الرأي الثالث :

استدل أصحاب هذا الرأي بالسنة والمعقول.

أولاً: السنة

1- عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده قال ﷺ في المستحاضة: " تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي".(4)

وجه الدلالة:

دل الحديث بمنطوقه على أن المستحاضة عليها الوضوء لكل صلاة.

ثانياً: العقل

وضوء المستحاضة والمبادرة عقب الوضوء بالصلاة فيه، تخفيفاً للحدث لأنه يتكرر منها فهي تستغني عنه بالمبادرة إلا إذا أخرت الصلاة لمصلحة الصلاة مثل: انتظار الجماعة، أو ستر العورة، أو نحو ذلك، فبذلك لا تكون مقصرة. (5)

المناقشة

مناقشة أدلة القائلين بوضوء المستحاضة لوقت كل صلاة :

1- إن الرواية بحديث فاطمة لكل صلاة لا لوقت كل صلاة كما زعموا. (6)

---

(1) ابن رشد: بداية المجتهد ج84/1.

(2) الباجي: المنتقى ج127/1.

(3) القرافي: الذخيرة ج389/1.

(4) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ج168/1، قال الترمذي: ضعيف لأن في سنده لين؛ حيث جده – أي جد عدي بن ثابت – غير معروف، انظر: تهذيب الكمال ج386/4.

(5) الشربيني: مغني المحتاج ج111/1.

(6) الشوكاني: نيل الأوطار مج1، ج320/1.

وأجيب أن:

قوله ﷺ: " توضأي لكل صلاة " مقيد فيجب حمله على المقيد به. [1]

2- المستحاضة يتكرر منها الحدث والنجس فهي بخلاف المتيمم السليم. [2]

مناقشة أدلة القائلين باستحباب الوضوء على المستحاضة، وعدم الوجوب:

1- ورود روايات أخرى لحديث فاطمة [3]، أمرها الرسول ﷺ فيها بالوضوء لكل صلاة، فدل ذلك على الوجوب. [4]

مناقشة أدلة القائلين بوضوئها لكل صلاة :

1- قيل حديث عدي ضعيف؛ لضعف من روى عنه – وهو عثمان بن عمير بن قيس الكوفي أبو اليقظان – وقد ذكر أبو عيسى الترمذي أن اسناده منقطع[5]. [6]

2- إنَّ لفظ الصلاة شاع استعمالها في لسان الشرع، والعرف في وقتها فمن الشرع قوله ﷺ: " أيما رجل أدركته الصلاة فليصل". [7] أي وقتها، ومن العرف آتيك لصلاة الظهر أي لوقتها و هو مما لا يحصى كُثره، فوجب حمله على المحكم. [8]

---

(1) البهوتي: كشاف القناع ج215/1.

(2) الشربيني: مغني المحتاج ج1/ ص111.

(3) روايات أخرى لحديث فاطمة:-

1- " وتوضئي و صلي فإنما ذلك عرق، و ليس بالحيضة". أنظر: سنن النسائي ج134/1.

2- " فلتغسل عنها الدم ولتوضأ لكل صلاة" انظر ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، المُصنَّف، تحقيق: محمد عوامة، باب المستحاضة كيف تصنع ج98/2، الأجزاء: 21، دار القبلة.

(4) الشوكاني: نيل الأوطار مج1، ج338/1.

(5) الاسناد المنقطع هو كل ما لم يتصل سنده سواء كان يعزى إلى النبي ﷺ أو إلى غيره أنظر: أبو سعيد العلائي: أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل ج31/1، تحقيق: حمدي عبد المجيد ، ط2: (1986م). عالم الكتب، بيروت – لبنان.

(6) انظر: سنن الترمذي، كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ج168/1.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الصلاة، باب قوله تعالى: فلم تجدوا ماء ج79/1.

(8) ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام، شرح فتح القدير،على الهداية شرح بداية المبتدي، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، تعليق وتخريج: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي ج 182/1،الأجزاء:10، ط2: (2009م). دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان.

الرأي الراجح :

الرأي القائل بوجوب الوضوء على المستحاضة لوقت كل صلاة، والذي ذهب إليه الأحناف والمشهور عند الحنابلة، هو ما ترجحه الباحثة لقوة أدلتهم وسلامتها من الطعن.

والله أعلم...

المبحث الثالث

صفة غسل الجنب

1- حديث عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيخَلِّلُ بهَا أُصُولَ شَعَرِه، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ". (1)

الجنابة لغةً:

في أصل اللغة هي البعد، جمعها جُنَّاب، وقيل رجل جنب أي غريب. (2)

الجنابة اصطلاحاً:

هي أمر معنوي يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص. (3)

فقه الحديث:

يتناول الحديث صفة غسل رسول الله ﷺ؛ فالأحكام المستفادة منه هي :

- أن الجنب يبدأ بغسل اليدين، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يصب الماء على رأسه ثلاثاً، ويخلل أصول شعره، ثم يفيض بالماء على سائر الجسد. (4)
- لغسل الجنب صفتان صفة واجبة، وصفة كمال؛ فالصفة الواجبة لا يجزئ الغسل إلا بها، وهي أن يعمم جميع بدنه بالماء. (5)

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل ج59/1، أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة ج174/1، اللؤلؤ والمرجان ج68/1.

(2) مرتضى : تاج العروس ج190/2.

(3) الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 212/1، الأجزاء: 8، ط: (1404هـ - 1984م).دار الفكر، بيروت- لبنان، قال النووي: تطلق الجنابة في الشرع على من أنزل المني، وعلى من جامع، وسمي جنبا؛ لأنه يجتنب الصلاة والمسجد والقراءة ويتباعد عنها انظر: النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع في شرح المهذب، ط:(1997م). دار الفكر، بيروت – لبنان.

(4) الدسوقي: حاشية الدسوقي ج225/1.

(5) وأضاف جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وجوب النية لرفع الحدث؛ فالنية شرط عندهم في سائر الأعمال في المقاصد والوسائل، وخالفهم الأحناف في ذلك لأن النية عندهم شرط في العبادات المحضة غير معقولة المعنى فقط، والطهارة بالماء عبادة مفهومة المعنى فهي وسيلة فلا يشترط فيها النية؛ انظر: شرح فتح القدير ج10/1 ،بداية المجتهد ج23/1،الشيرازي: المهذب ج34/1، المغني والشرح الكبير ج135/1، نيل الاوطار مج،ج 155/1.

أما صفة الكمال هي أن يغتسل كما اغتسل النبي ﷺ. [1]

2- حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلاَبِ[2] فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ". [3]

فقه الحديث:

دلَّ فعل الرسولﷺ على استحباب البدء بالشق الأيمن عند الغسل . [4]

3- حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرَقَةُ[5]". [6]

(6)

فقه الحديث :

- دلَّ الحديث على جواز غسل الزوجين من إناء واحد، والزيادة على الصاع في الغسل.

4- حديث عَائِشَةَ سَأَلَهَا أَخُوهَا[7] عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوٍ مِنْ صَاعٍ[8] فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا؛ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ (قَوْلُ أَبِي سَلَمَةَ) . [9]

---

(1) السرخسي: المبسوط ج99/1، بتصرف، الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني ت (954هـ). مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ج264/1، تحقيق : زكريا عميرات، (1423هـ - 2003م). دار عالم الكتب، ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع ج210/1، ابن قدامة:المغني والشرح الكبير ج282/1.

(2) الحلاب عند أصحاب المعاني هو الإناء الذي يحلب فيه اللبن، وظن البعض أن البخاري تأوله على الطيب ،انظر لسان العرب لابن منظور ج546/2.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل ، باب الوضوء قبل الغسل ج61/1، أخرجه مسلم صحيحه، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة ج175/1،اللؤلؤ والمرجان ج69/1.

(4) الشربيني: مغني المحتاج، ج73/1.

(5) الفرقة : هو إناء يأخذ ستة عشرة مداً، وذلك ثلاثة أَصْوُع. انظر: لسان العرب ج87/7.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل ج61/1، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة ج175/1.

(7) أخوها: هو أخ عائشة – رضي الله عنها- من الرضاعة، كما جاء مصرحاً به في صحيح مسلم ، كتاب الحيض، باب المستحب من الماء في غسل الجسم ج175/1، واسمه: عبد الله بن يزيد، من أهل البصرة ، أنظر: تهذيب الكمال ج307/16.

(8) الصاع يقدر بخمسة أرطال وثلث بالعراقي، وعند الشافعي ثمانية أرطال، انظر: لسان العرب مادة صوع ج430/5.

(9) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه ج60/1، أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة ج176/1.

فقه الحديث:

- تناول الحديث القدر المجزئ من الغسل بحيث يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر دون نقصان، حتى لا يسمى مستعمله مغتسلاً، أو زيادة فيدخل فاعله في الإسراف. (1)

ومن النصوص السابقة يمكن إجمال صفة الغسل الكاملة للجنب وهي:-

1. أن يبدأ بغسل يديه.
2. يتوضأ كما يتوضأ للصلاة.
3. يصب على رأسه الماء ويخلل أصول شعره.
4. يفيض الماء على جسده.
5. يبدأ بالشق الأيمن.
6. يجوز غسل الزوجان من إناء واحد يغترفان منه.
7. ألاّ يسرف في قدر الماء المستخدم في الغسل.

ما يسن فعله عند عائشة – رضي الله عنها – في غسل الجنابة :

- ترى عائشة – رضي الله عنها – أن الصفة الكاملة في الغسل هي – كما روتها حينما سئلت عن ذلك – أن النَّبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بَدأَ بغسل يديه، ثم يتوَضأُ كمَا يَتَوَضأ للصلاة، ثمَ يدخل أصابعه في الماء فَيخلِل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاثة غرف بيديه، ثم يفيض الْماء على جلده كله. (2)
- وإن أفرغ الماء على جسده دون وضوء مع تعميم الماء على جميع الجسد، حيث قالت: " كنا إذا أصابت إحدانا جنابة أخذت بيدها ثلاثاً فوق رأسها، ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر". (3)
- ويجوز عند عائشة – رضي الله عنها – أن يغتسل الزوجان من إناء يغترفان منه. (4)

---

(1) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ج1/292.

(2) سبق تخريجه ص 38.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الغسل، باب في الغسل ج1/384.

(4) الدخيل: موسوعة فقه أم المؤمنين، ص462.

آراء الفقهاء في ما تضمنته الأحاديث السابقة من أحكام :

أولاً: البدء بغسل اليدين في غسل الجنابة :

اتفق جمهور الفقهاء أن الجنب في غسل الجنابة يبدأ بغسل يديه. [1]

ثانياً: الوضوء وضوءاً كاملاً كالوضوء للصلاة عند الشروع في الغسل :

اتفق جمهور الفقهاء على استحباب تقديم الوضوء في غسل الجنابة، [2] ولكن اختلفوا في تأخير غسل القدمين بعد إتمام الغسل على رأيين :

الرأي الاول: يُستحب تأخير غسل القدمين بعد إتمام الغسل، وهذا ما ذهب إليه الأحناف[3] وأحمد في إحدى رواياته[4]، وأجاز أبو حنيفة وأبو يوسف عدم تأخير غسل القدمين إذا كان الغسل على لوح أو حجر. [5]

الرأي الثاني: يستحب الوضوء كله كاملاً قبل الغُسل، وذهب إلى ذلك المالكية[6] والشافعية[7] وهو المشهور عند الحنابلة [8]، ويجوز تأخير غسل القدمين إلى أن يتم الغُسل.

سبب الخلاف :

معارضة ظاهر الأحاديث الواردة في صفة الغسل [9].

---

(1) السرخسي: المبسوط ج44/1، الدسوقي: حاشية الدسوقي ج223/1، الشربيني: مغني المحتاج ج324/1، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ج282/1، البهوتي: كشاف القناع152/1 .

(2) السرخسي: المبسوط ج45/1، الباجي: المنتقى ج93/1، الشربيني: مغني المحتاج ج73/1، ابن قدامه: المغني والشرح الكبير ج283/1.

(3) ابن الهمام: شرح فتح القديرج58/1 ، السرخسي: المبسوط ج45/1 ـــ

(4) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ج283/1.

(5) الكاساني: بدائع الصنائع ج138/1.

(6) الدسوقي: حاشية الدسوقي ج223/1.

(7) الشربيني: مغني المحتاج، ج73/1.

(8) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ج283/1.

(9) المرجع السابق ج284/1.

أدلة أصحاب الرأي الأول :

استدل أصحاب هذا الرأي بالسنة والمعقول.

أولاً- السنة

حديث ميمونة - رضي الله عنها- حيث قالت: " عن ميمونة أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط ثم غسلها ثم توضأ وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه". [1]

وجه الدلالة :

الحديث مشتمل على بيان السنة والفريضة جميعاً، والرسول ﷺ توضأ وضوءه للصلاة غير غسل القدمين وبعد أن انتهى غسل قدميه[2].

ثانياً- العقل

إن القدمين تكون في مستنقع الماء المستعمل أثناء الغسل، وهذا لا يفيد لأنهما يتلوثان[3].

أدلة أصحاب الرأي الثاني :

استدل أصحاب هذا الرأي بالسنة.

حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النَّبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بَدَأَ فغسل يديه، ثم يتوَضَّأُ كمَا يَتَوَضأ للصلاة ". [4]

وجه الدلالة :

الحديث يدل أن الصفة الكاملة للغسل التي جاء النَّبي ﷺ هي أن يتوضأ كما يتوضأ للصلاة - أي يقدم غسل قدميه - ". [5]

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب مسح اليد بالتراب ليكون أنقى ج61/1.

(2) السرخسي: المبسوط ج45/1، الكاساني: بدائع الصنائع ج138/1.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع ج138/1.

(4) سبق تخريجه ص 38.

(5) الشربيني: مغني المحتاج ج73/1، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ج283/1.

الرأي الراجح :

من خلال عرض أدلة الفريقين تبين للباحثة الآتي :

1- أن أدلتهما من السنة تتساوى في القوة، فالجمع والتوفيق بات أولى، لذلك ترجح الباحثة أن الأحاديث الواردة في تقديم وتأخير غُسل القدمين تدل على أن موضع الغسل ليس بمقصود، وإنما المقصود أصل الغسل". [1]

2- ما استدل به الأحناف من العقل؛ وهو أن غسل القدمين في البداية لا يفيد لأنهما يتلوثان لأن القدمين تكون في مستنقع الماء المستعمل، فهذا من الناحية التطبيقية لم يعد له أثر في الخلاف الفقهي، حيث أن معظم مواطن الغسل في الواقع القائم تكون على غير حال المستنقع.

بناءً على ما تقدم ترى الباحثة أن الجنب إن قدم الوضوء كاملاً مع غسل قدميه قبل الغسل، أو أخَّرْهما بعد أن يتم الغسل سواء، فكلا الفعلين محصل للسنة. والله أعلم...

ثالثاً: صب الماء على الرأس ثلاثاً، وتخليل أصول الشعر في غسل الجنابة :

يُستحب عند جمهور العلماء في غسل الجنابة أن يصب الجنب على رأسه الماء ثلاثاً ليتضاعف الثواب، مع تخليل الشعر ليصل الماء إلى أصوله [2]؛ لحديث عائشة – رضي الله عنها – في وصفها غسل النبي ﷺ: "ثمَ يدخل أصابعه في الماء فَيخلِل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه "[3]، ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك، إلا أن النووي قال: أن الماوردي من الشافعية تفرد بقوله لا يستحب التكرار في الغسل، وذكر عن عياض[4] من المالكية عن بعض شيوخه أنه يُكرَه التثليث، وهذا كلام مردود ترده الأحاديث الصحيحة التي جاءت في وصف غسل رسول الله ﷺ".[5]

(1) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ج283/1، بتصرف.

(2) السرخسي:المبسوط ،ج45/1، قليوبي وعميرة: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، شهاب الدين أحمد البرلسِّي الملقب بعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة ج222/1،على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي على منهاج الطالبين للإمام: أبوزكريا، النووي، تحت إشراف: مكتب البحوث والدراسات، ط جديدة(2003م). دار الفكر ، النووي: روضة الطالبين ج90/1، البهوتي: كشاف القناع ج152/1.

(3) سبق تخريجه، ص 36.

(4) عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي الاندلسي، ثم السبتي المالكي. هو من أهل العلم والتفنن والذكاء والفهم، استقضي بسبتة مدة طويلة حمدت سيرته فيها، ثم نقل عنها إلى قضاء غرناطة، ثم قدم قرطبة، ومات سنة (544ه). أنظر سير أعلام النبلاء ج214/20.

(5) الشوكاني: نيل الأوطار مج1،ج284/1.

رابعاً: إفاضة الماء على الجسد في الغسل :

اتفق الفقهاء على وجوب تعميم الماء على سائر الجسد حتى لو بقيت لمعة لم يصبها الماء لم يجز الغسل. [1]

خامساً: البدء بالشق الأيمن ثم الأيسر :

اتفق الفقهاء على استحباب البدء بالشق الأيمن في الغسل. [2]

سادساً: غسل الزوجين من اناء واحد يغترفان منه :

اتفق الفقهاء على جواز اغتسال الزوجين معا من إناء يغترفان منه. [3]

سابعاً: عدم الاسراف في قدر الماء المستخدم للغسل :

اتفق الفقهاء على كراهة الإسراف في ماء الاغتسال[4]، مع اختلافهم في القدر الذي يسن فيه الاغتسال، ويخرج عن مفهوم الإسراف في استعمال الماء، وهذا ما أشارت إليه عائشة – رضي الله عنها –: " عندما سُئِلت عن غسل رسول الله دعت بإناء فيه تقريباً صاع من ماء، وكذلك عندما وصفت غسلها مع النبي ﷺ حيث كانا يغتسلان معاً من وعاء فيه ثلاثة أصوع – أي خمسة أرطال وثلث – وقيل ثمانية أرطال ". [5]

ومن الناحية التطبيقية لا يُعقل أن المغتسل كلما أراد الاغتسال يذهب ويزن الماء الذي يريد الاغتسال به، لذلك يكفي هنا القول بأن على المغتسل أن يغتسل بالقدر الذي يحصل به تعميم الماء على البدن على الوجه المعتبر دون نقصان حتى يسمى مستعمله مغتسلاً أو زيادة فيدخل فاعله في الإسراف.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع 60/1، الدسوقي: حاشية الدسوقي ج225/1، الجمل: حاشية الجمل 254/1، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ج249/1.

(2) السرخسي:المبسوط ،ج45/1، الكاساني: بدائع الصنائع ج138/1 ، الدسوقي:حاشية الدسوقي ج224/1، حاشيتا قليوبي وعميرة ج222/1، النووي: روضة الطالبين ج90/1، ابن قدامة: المغني و الشرح الكبير ج283/1.

(3) ابن الهمام: شرح فتح القدير ج58/1 ، ابن رشد: بداية المجتهد ج50/1، الشيرازي: المهذب ج65/1، ابن قدامة:المغني و الشرح الكبير ج287/1.

(4) السرخسي: المبسوط ج45/1 ، الدسوقي: حاشية الدسوقي ج226/1 ، حاشيتا قليوبي وعميرة ج77/1 ، النووي: روضة الطالبين ج1/ 90، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ج290/1.

(5) الكاساني: بدائع الصنائع ج140/1، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ج290/1.

حيث روي عن عبد الله بن عمر ﷺ " أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال: ما هذا الإسراف ؟ فقال:أفي الوضوء إسراف؟ فقال: نعم، وإن كنت على نهر جار". [1]

وجه الدلالة :

الحديث دل بمنطوقه على كراهة الإسراف في الماء، والزيادة الكثيرة فيه. [2]

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي637/11، الأجزاء: 45، مؤسسة الرسالة.

سند الحديث: قتيبة بن سعد، عن ابن لهيعة، عن حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمر بن العاص:-

عبد الله بن لهيعة الحضرمي أبو عبد الرحمن: صدوق خلط بعد احتراق كتبه ؛ فروايته عن ابن المبارك وابن وهب أعدل من غيرها؛ أنظر تقريب التهذيب ص538.

حيي بن عبد الله بن شريح المعافري: ضعيف ؛أنظر ج489/7.

إذن الحديث ضعيف لأن في اسناده ابن لهيعة وحيي بن عبد الله.

(2) السرخسي: المبسوط ج45/1، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ج292/1.

المبحث الرابع

وضوء الجنب إذا أراد النوم

الحديث عن عَائِشَةَ -رضي الله عنها-، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ". [1]

فقه الحديث:

يتناول الحديث حكم وضوء الجنب عند النوم.

رأي عائشة – رضي الله عنها – في المسألة :-

ترى عائشة – رضي الله عنها – أن وضوء الجنب إذا أراد النوم أو الأكل أو الشرب سنة[2] من اتبعها أخذ الأجر والثواب، ومن تركها لا شيء عليه.

الدليل:

أثر عن وكيع[3] عن هشام[4] عن أبيه[5] عن عائشة رضي الله عنها: " إذا أراد أحدكم أن يرقد وهو جنب فليتوضأ، فإنه لا يدري لعله يصاب في منامه". [6]

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام ج65/1، أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ج170/1، اللؤلؤ والمرجان ج67/1.

(2) الدخيل: موسوعة فقه أم المؤمنين ص239.

(3) وكيع: هو الحافظ: الحجة أبو بكر بن أبي عبد الله سنبر الربعي مولاهم البصري التاجر قال الامام احمد ابن حنبل ما يكون أحد أثبت منه؛ انظر: الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى، تذكرة الحفاظ، تحقيق: زكريا عميرات ج124/1، المجلدات: 4، ط1: (1419هـ– 1998م). دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.

(4) هشام: هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي، أبو المنذر، وقيل عبد الله ، وهو صدوق ثقة، انظر: المزي: تهذيب الكمال ج247/30.

(5) أبيه: عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القريشي الأسدي،خالته عائشة رضي الله عنها تابعي ثقة؛ أنظر: تهذيب الكمال ج15/20.

(6) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب في الجنب يريد أن يأكل أو ينام ج442/1، الأثر صحيح لأن رجاله ثقات كما تبين من ترجمة سلسلة الرجال.

آراء الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء في حكم وضوء الجنب إذا أراد النوم على رأيين :-

الرأي الأول :

يستحب الوضوء للجنب إذا أراد النوم، ويكره تركه، وهذا مذهب الجمهور؛ الأحناف [1] والمشهور عند المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة. [4]

الرأي الثاني :

وجوب الوضوء على الجنب إذا أراد أن ينام قبل الاغتسال، وذهب إليه ابن حبيب من المالكية. [5]

سبب الخلاف :

يرجع الخلاف بين الفقهاء إلى سببين :

1- اختلاف ظاهر النصوص الواردة عن النبي ﷺ. [6]

2- الاختلاف فيما بينهم على حمل الأمر الوارد عن النبي ﷺ على الوجوب أم الاستحباب. [7]

أدلة أصحاب الرأي الأول:-

استدل أصحاب هذا الرأي بالسنة والمعقول.

أولا- السنة

1- ما رُوي عن ابن عمر عن أبيه ﷺ أنه قال: " يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب ؟، قال: نعم، إذا توضأ فليرقد ". [8]

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع ج150/1.

(2) ابن رشد: بداية المجتهد ج61/1-62، الباجي: المنتقى ج98/1.

(3) الشربيني: مغني المحتاج ج63/1، النووي: روضة الطالبين ج87/1.

(4) ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، اشراف: د. سليمان بن عبد الله ابن حمود أبا الخليل، و د. خالد بن علي بن محمد المشيقح ج310/1، الاجزاء: 15، ط4: (1995 - 1416 هـ). مؤسسة آسام، الرياض- السعودية، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ج297/1 ، البهوتي: كشاف القناع ج157/1.

(5) الباجي: المنتقى ج98/1، القرافي: الذخيرة ج299/1.

(6) ابن رشد: بداية المجتهد ج61/1-62، بتصرف.

(7) الدسوقي: حاشية الدسوقي ج227/1، بتصرف.

(8) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب الجنب ثم ينام ج65/1 ، أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج ج170/1.

2- حديث عائشة – رضي الله عنها-: " أن النبيﷺ كان ينام أول الليل، ويحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته، ثم نام قبل أن يمس ماء". [1]

وجه الدلالة :

أن الجنب له أن ينام قبل أن يتوضأ وضوءه للصلاة [2]، حيث ترك النبي ﷺ الوضوء، وهذا وهذا بيان للجواز، ودليل أن الأمر ليس للوجوب. [3]

ثانياً- العقل

أن الوضوء ليس بقربة بنفسه، وإنما هو لأداء الصلاة، وليس في النوم ذلك، إلا أنه إذا توضأ ازداد نظافة فكان أفضل. [4]

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده،ج233/14، الحديث : ضعيف وهذا لأن في سنده مقال ، كما تبين من ترجمة سلسلة الرجال

سند الحديث: عن حسن، عن زهير، عن ابي اسحاق، عن الاسود بن يزيد:-

حسن هو الحسن بن موسى الاشيب، أبو علي البغدادي، ثقة، أنظر: ابن حجر: تقريب التهذيب ص343.

زهير: هو زهير بن معاوية بن خديج أبو خيثمة الكوفي، ثقة ثبت الا أنه روى عن أبي اسحاق بعد الاختلاط، انظر: المزي: تهذيب الكمال ج240/9.

أبو اسحاق هو عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني السبيعي، الكوفي الحافظ ، شيخ الكوفة وعالمها ومحدثها وهو ثقة حجة بلا نزاع؛ أنظر: تهذيب الكمال ج103/22.

الأسود بن يزيد، ابن قيس، الامام، القدوة، أبو عمرو النخعي الكوفي. يكنى أبا عبد الرحمن، ومن كبار أهل الكوفة، هو نظير مسروق في الجلالة والعلم والثقة والسن يضرب بعبادتهما المثل؛ انظر سير أعلام النبلاء ج50/4.

بعد ترجمة الرواة نرى أنهم كلهم ثقات والحديث متصل السند، ولكن هناك ما يقدح في الحديث ؛ فعلة ان زهير ابن معاوية سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط يضعف الحديث وهذا لما ذكره الذهبي: بأن رواية زهير عن أبي اسحاق بعد الاختلاط فيها لين، وكذلك ابن الصلاح قال: لا تقبل رواية من أُشكل أمره فلم يُدر هل أَخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده ؛ أنظر:ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح ت (643هـ). معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر ص392، الأجزاء:1، سنة : (1406هـ - 1986م). دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ميزان الاعتدال،تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ج270/3،الأجزاء:8 ، سنة النشر:(806 هـ). دار الكتب العلمية، بيروت.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع،ج150/1.

(3) ابن عثيميين: الشرح الممتع على زاد المستقنع ج310/1.

(4) السرخسي: المبسوط ج73/1، الكاساني: بدائع الصنائع ج150/1 .

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدل أصحاب هذا الرأي بالسنة .

1- ما رُوي عن ابن عمر عن أبيه ﷺ أنه قال: " يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب ؟، قال: نعم، إذا توضأ فليرقد ". [1]

2-ذُكر أن عمر ﷺ ذكر لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له ﷺ: " توضأ ثم اغسل ذكرك ونم ". [2]

وجه الدلالة

حديث عمر ﷺ جاء بصيغة الأمر، وجاء بصيغة الشرط، وتعلق النوم حال الجنابة على الوضوء، وتعليق المباح على شرط يدل على أنه لا يباح إلا به. [3]

مناقشة الأدلة :-

1- حديث عائشة- رضي الله عنها - أن الرسول ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء"

قيل أنه:" منقطع"، وقال الإمام أحمد: "أنه ليس بصحيح:، وقال أبو داود:" هو وهم" . [4]

وأجيب أنه متصل وأن أبا إسحاق[5] سمع من الأسود[6] الذي رواه عن عائشة - رضي الله عنها-، وإذا تعارض الوصل والقطع فالمعتبر الوصل. [7]

2- كلمة (لا يمسه ماء) نكرة في سياق النفي، فتعم ماء الغسل وماء الوضوء وغيرهما. وصرح البيهقي بأن المراد بالماء ماء الغسل. [8]

وأجيب أن هذا بعيد ،لأن ماء نكرة في سياق النفي فتعم أي ماء، وذهب إلى هذا جمهور أهل العلم. [9]

---

(1) سبق تخريجه ص47.

(2) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام ج81/1.

(3) ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع ج310/1.

(4) الشوكاني: نيل الأوطار مج1، ج252/1.

(5) أبو إسحاق ثقة حجة، سبق ترجمته ص 48.

(6) الأسود بن يزيد، ثقة، سبق ترجمته 48.

(7) ابن عثيميين: الشرح الممتع على زاد المستقنع ج310/1.

(8) الشوكاني: نيل الأوطار مج1، ج252/1.

(9) ابن عثيميين: الشرح الممتع على زاد المستقنع ج310/1.

وقال ابن حبيب في هذا أنه ﷺ لم يحضره ماء وتيمم لذلك لم يمس ماء.

وأجيب أن ذلك قول بعيد لأنه لا يستعمل هذا اللفظ في العادم، فلا يُقال: لا يمس ماء ويريد به عدم الماء، لأنه إنما جرت العادة بذكر العلة المانعة من ذلك، وهو عدم الماء هذا ما تعارف عليه في التخاطب. (1)

3- يجب الجمع بين الأدلة وحمل الأمر على الاستحباب. (2)

بدليل حديث ابن عمر عن عمر ﷺ أنه سأل النبي ﷺ: "أينام أحدنا وهو جنب؟، قال: نعم، ويتوضأ إن شاء."(3)

الرأي الراجح :

بعد عرض الأدلة السابقة ومناقشتها، ترى الباحثة أن رأي الجمهور القائل باستحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم هو الرأي الراجح، وذلك لأن تأويل أدلة من قال بالوجوب بحملها على الاستحباب طريق للتوفيق والجمع بين الأدلة ، وهذا أفضل من إهمال أحدهما.

---

(1) الباجي: المنتقى ج98/1.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع ج150/1.

(3) **ابن خزيمة** : أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة التحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، مذيلة بأحكام الأعظمي والألباني عليها، ج106/1، الاجزاء: 4، سنة النشر:(139 – 1970). شركة التراث، **الحديث صحيح** : لأنه متصل الاسناد، ورجاله ثقات ، كما تبين من الترجمة، فسند الحديث، عن أبو طاهر، عن أبو بكر عن أحمد بن عبدة، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر :-

أبو طاهر: الشيخ الجليل، المحدث، أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري. محدث محب للعلم ؛ أنظر: سير أعلام النبلاء ج490/61.

أبو بكر: ابن خزيمة: الحافظ الكبير شيخ الإسلام أبو بكر، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي، النيسابوري، له كتب ومصنفات كثيره، يقدره العلماء ويحترمونه؛ أنظر: سير أعلام النبلاء ج207/2.

عبد الله بن دينار العدوي:أبو عبد الرحمن المدني مولى عبد الله تابعي، ثقة؛ أنظر: تهذيب الكمال ج471/14.

سفيان بن عيينة بن أبي عمران: واسمه ميمون كوفي ثقة ثبت؛ أنظر:تهذيب الكمال ج177/11.

أحمد بن عبدة بن موسى الضبي: أبو عبد الله البصري، ثقة وقيل ليس به بأس ، وقال ابن حجر: ثقة، رمي بالنصب؛ أنظر: تقريب التهذيب ص94، تهذيب الكمال ج 397/1.

الفصل الثاني

أحكـــــام الصـــــــلاة

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول : وقت صلاة العصر وحكم الصلاة بعدها

المبحث الثاني: مـكـروهـــات الصـــــلاة

المبحث الثالث: الصـلاة فـي السفر وبحضرة الطعام

المبحث الرابع: النــــافـــلة والــــدوام عليهـــا

المبحث الخامس: الغســل يـــوم الجمعــة

المبحث السادس: صـــلاة الكـــســوف

المبحث الأول

وقت صلاة العصر وحكم الصلاة بعدها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعجيل صلاة العصر

المطلب الثاني : الصلاة بعد العصر

المطلب الأول

تعجيل صلاة العصر

عن عَائشة –رضي الله عنها– أَنَّ رسول الله ﷺ " كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ". (1)

فقه الحديث: يتناول الحديث حكم تعجيل صلاة العصر.

رأي أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها –

ترى عائشة – رضي الله عنها – أن تعجيل صلاة العصر في أول وقتها أولى.(2)

الدليل

أُثر أنه أتت نُسوة من أهل الكوفة، فقلن: يا أم المؤمنين، نسألك عن مواقيت الصلوات، قالت: اجلسن فجلسن ... صلت بنا العصر، فقلن لها: يا أم المؤمنين، إنا ندعو هذه في بلادنا بين الصلاتين، قالت: هذه صلاتُنا آل محمدٍ ﷺ، إنا آل محمد لا نصلي الصفراء". (3)

آراء الفقهاء

اختلف الفقهاء في حكم تعجيل صلاة العصر على رأيين :

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلهاج111/1، أخرجه مسلم في صـــحيحه، كتاب الحيض، باب أوقات الصلوات الخمس ج104/2، اللؤلؤ والمرجان ج120/1.

(2) ابن قدامة:المغني والشرح الكبير ج227/1.

(3) السنن الكبرى للبيهقي، باب كراهة تأخير العصر ج446/1، الأثر حسن؛ لأن في سنده تميمة بنت ســلمة خــف ضبطها، فسند الأثر : أبو الحسن علي بن محمد عن الحسن بن محمد بن اسحاق عن يوسف بن يعقوب عن محمد ابن أبي بكر عن يحيى بن سعيد عن زياد بن لاحق عن تميمة بنت سلمة:–

أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك حافظ ثقة، أنظر: تذكرة الحفاظ 134/4.

الحسن بن محمد بن اسحاقبن أزهر ثقة ، أنظر: سير أعلام النبلاء ج50/16.

يوسف بن يعقوب: يوسف القاضى الامام الحافظ الثقة أبو محمد ، انظر تذكرة الحفاظ ج170/2.

محمد بن أبي بكر: المقدمي الحافظ الثبت أبو عبد الله، أنظر: تذكرة الحفاظ ج42/2.

زياد بن لاحق الكوفى المحاربي، أنظر:البخاري: أبو عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، التاريخ الكبير ج377/3، الأجزاء:12، ط: (1998م). دار الكتب العلمية، بيروت.

تميمة بنت سلمة: قال البرقاني لابأس بها أنظر: الدارقطني: سؤلات البرقاني ج19/1.

الرأي الأول :-

لا يُستحب تعجيل العصر؛ بل المستحب تأخيره ما لم تتغير الشمس، فأول وقته من صيرورة الظل مثلين، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة [1]، والإمام أحمد في رواية عنه . [2]

الرأي الثاني :

يُسن في صلاة العصر تعجيلُها؛ فوقتها المختار إذا صار ظل كل شيء مثله **إلى** أن يصـــير ظل كل شيء مثليه، وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية وأحمد في رواية عنه[3] ؛ إلا أنهم اختلفـــوا فيما بينهم في التفصيل، فذهب مالك إلى أن المستحب هو تعجيل صلاة العصـــر فـــي أول الوقـــت للمنفرد، ويستحب تأخيرها عن أول الوقت قليلاً في مساجد الجماعات.[4]

وقال الشافعي: أول الوقت أفضل إلا في شدة الحر، لأن في التعجيل في شدة الحـــر مشـــقة تسلب الخشوع أو كماله[5]وتَعجيلُهَا مستحَب بكل حال عند الحنابلة[6].

سبب الاختلاف بين الفقهاء :-

اختلاف الفقهاء في حكم تعجيل صلاة العصر يرجع لاختلاف الأحاديث الواردة في ذلك. [7]

أدلة أصحاب الرأي الأول :-

استدل أصحاب هذا الرأي بالسنة والمعقول .

(1) الزيعلي: تبيين الحقائق ج399/1، ابن الهمام: شرح فتح القدير ج227/1.

(2) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ج227/1.

(3) ابن رشد: بداية المجتهد 152/1، الهيتمي: تحفة المحتاج ج147/1 ، النووي: روضة الطـــالبين ج180/1، ابـــن عثيمين: الشرح الممتع ج51/2، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ج227/1، البهوتي: كشاف القناع ج250/1.

(4) ابن رشد: بداية المجتهد ج152/1 ، الثعلبي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المـــالكي، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحســـني التطـــواني ج83/1، ط1: (1425هـــ - 2004م). دار الكتب العلمية.

(5) الجمل: حاشية الجمل ج420/1، الشافعي: الأم ج153/1، الشربيني: مغني المحتاج ج126/1.

(6) البهوتي: كشاف القناع ج250/1.

(7) ابن رشد: بداية المجتهد ج1/ 152.

أولاً: السنة

عن ابن رافع بن خديج عن أبيه[1] أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم بتأخير العصر. [2]

1- قالت أم سلمة – رضي الله عنها– :"كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلا للظهر منكم، وأنـــتم أشـــد تعجيلا للعصر منه ﷺ ". [3]

ثانيا: العقل

1- سميت العصر؛ لأنها تُعصر – أي تؤخر –، لأن في التأْخير توسعة لوقت النوافل فيكـــون فيـــه تَكثيرها فيندب، وفِي التَّعجيل قطعها لكراهية النفل بعدها فلا يستحب. [4]

2- صلاة العصر آخر صلاتَي جمع، فاستُحبَّ تأخيرها كصلاة العشاء. [5]

أدلة أصحاب الرأي الثاني :-

استدل أصحاب هذا الرأي بالسنة .

1- حديث عائشة أَنَّ رسول الله ﷺ " كان يصلي العصر، والشمس في حجرتها قبل أَن تظْهر".[6]

وجه الدلالة

معنى الحديث أن الرسول ﷺ كان يصلي قبل أن يظهر الظل على الجدار لان معنى الظهور في الحديث الصعود، أي قبل أن يرتفع ظل حجرتها على جدرها، وقيل معناه أن يخرج الظـــل مـــن قاعة حجرتها، وكلاهما دليل على أن تعجيل صلاة العصر في أول وقته سنة. [7]

---

(1) هو مختلف فى اسمه واسم أبيه واختلف عليه فى اسم ابن رافع فقيل فيه عبد الله وقيل عبد الرحمن، وهـــو لـــيس بالقوي، انظر: سنن الدار قطني ج472/1.

(2) السنن الكبرى للبيهقي ،باب تعجيل صلاة العصر ج422/1، قال البيهقي: الحديث ضـــعيف؛ لضـــعف اســـناده ، وكذلك قال الدار قطني، انظر: سنن الدارقطني ج472/1.

(3) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة ج207/1، قال الترمذي :الحديث صحيح.

(4) البابرتي: الإمام العلامة الشيخ أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي، الحنفي (786ه).العنايـــة شرح الهداية، وهو شرح على الهداية، شرح بداية المبتدي في فروع الفقه الحنفي، لشيخ الاسلام برهان الدين على ابن أبي بكر المرغيناني، الحنفي (593هـ).اعتنى به: أبـــو محـــروس ج185/1،الاجـــزاء:6، ط1: (1428ه- 2007م). دار الكتب العلمية، الزيعلي: تبيين الحقائق ج399/1، السرخسي: المبسوط ج434/1.

(5) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ج436/1.

(6) سبق تخريجه ص 53.

(7) ابن عبد البر: الاستذكار ج195/1 العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بـــن حســـين الغيتـــابى الحنفى بدر الدين العينى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، باب وقت العصر ج371/7.

2- عن أنس قال: " كان رسول الله ﷺ يصلي العصر، والشمس مرتفعة حية، فيذهب الـذاهب إلـى العوالي [1]، فيأتيهم والشمس مرتفعة".[2]

وجه الدلالة

الحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة العصر أول وقتها، لأنه لا يمكن أن يذهب بعـد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس لم تتغير بصفرة ونحوها، إلا إذا صلى العصر حين صار ظـل الشيء مثله. [3]

3- وعن رافع بن خديج قال: " كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ، ثم ننحر الجزور، فنقسم عشـر قسم، ثم نطبخ، فنأكل لحمه نضيجاً قبل مغيب الشمس ". [4]

وجه الدلالة

الحديث يدل على مشروعية المبادرة بصلاة العصر، فإنَّ نحر الجزور، ثم قِسْمته، ثم طَبْخه، ثمَّ أكله نضيجاً، ثم الفراغ من ذلك قبل غروب الشمس من أعظم المشعرات بالتبكير بصلاة العصر.[5] العصر.[5]

4- وعن بريدة الأسلمي قال: " كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فقال: بكروا بالصلاة في اليوم الغيم، فإنه من فاته صلاة العصر حبط عمله".[6]

وجه الدلالة

قيّد التبكير بالغيم، لأنه مظنة التباس الوقت؛ فإذا وقع التراخي فربما خرج الوقت، أو اصفرت الشمس قبل فعل الصلاة، فهذا دليل على استحباب التبكير.[7]

---

(1) هي القرى التي حول المدينة: أبعدها على ثمانية أميال من المدينة، وأقربها ميلان، وبعضها على ثلاثـة أميـال، انظر: نيل الأوطار مج1،ج391/1 .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وقت العصر ج115/1، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرون، باب استحباب تقديم الظهر ج109/2.

(3) الشوكاني: نيل الأوطار مج1،ج391/1 .

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرون، باب استحباب التبكير بالعصر ج110/2.

(5) الشوكاني: نيل الأوطار مج1،ج391/1.

(6) أخرجه ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة ،تحقيق: بشار عواد معروف،كتاب الصلاة ج24/2، الأجزاء: 5، ط1: (1418هـ، 1998م). دار الجيل، قال الشوكاني: الحديث صحيح ، أنظر : الشوكاني: نيل الأوطار مج1، ج391/1، ومما يدل على صحة حديث بريده أن الامام البخاى أخرج بنحوه :- عن أبي مليح قال: كنا مع بريدة في يوم ذي غيم، فقال: بكروا بالصلاة فإن النبي ﷺ قال من ترك صلاة العصر حبط عمله، تنظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ما يُصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها ج222/1.

(7) الشوكاني: نيل الأوطار مج2،ج391/1.

مناقشة أدلة من قال باستحباب تأخير العصر :-

حديث رافع الذي احتجوا بِهِ لا يصح. قاله الترمذي[1]، وقال الدارقطني: يرويه عبد الواحـد بن نافع وليس بالقوي، ولا يصح عن رافع ولا عن غيره من الصحابة، والصحيح عنهم تعجيل صلاة العصر، والتبكير بها. [2]

مناقشة أدلة من قال باستحباب تعجيل العصر :-

1- الحديث عن عائشة – رضي الله عنها – لا دلالة فيه على التعجيل فقد كانـت حيطـان حجرتهـا قَصيرة فتبقى الشمس طالعة فيها إلى أن تتغير[3]، فيدل بذلك على التأخير لا على التعجيل.

وتُعُقِب على هذا: إنما يتصور ذلك مع اتساع الحجرة . [4]

فأجيب بأنه عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواج النبي ﷺ لم تكن متسعة، ولا يكون ضوء الشمس باقياً في قعر الحجرة الصغيرة إلا والشمس قائمة مرتفعة، وإلا متى مالت جداً ارتفـع ضوءُها عن قاع الحجرة – ولو كانت الجدر قصيرة –[5]، قال العيني في كتابه " عمدة القارئ شرح شرح صحيح البخاري": " لا وجه للتعقب فيه لأن الشمس لا تحتجب عن الحجرة القصيرة الجدار إلا بقرب غروبها، وهذا يعلم بالمشاهدة فلا يحتاج إلى المكابرة، ولا دخـل هنـا لاتسـاع الحجـرة ولا لضيقها، وإنما الكلام في قصر جدرها وبالنظر على هذا فالحديث حجة على من يرى تعجيل العصر في أول وقتها "

2- حديث أنس ليس بحجة؛ وذلك من وجهين :

أولاً: أن أدنى العوالي تبعد مسافة ميلين أو ثلاثة فيمكن أن يصلي العصر في وسط الوقت،ثم يأتي العوالي.

ثانياً: قال أنس: " صلى العصر"، ولم يقل: " يستحب تعجيلها "، فالصلاة في أول الوقت غير ممنوعة حيث صلاها ﷺ لعذر، أو ليعلم أن التقديم جائز. [6]

3- حديث رافع ليس دليلاً على مشروعية المبادرة بصلاة العصر، فإنه ﷺ إذا صلى العصـر قبـل تغيير الشمس أمكن في الباقي إلى الغروب مثل هذا العمل، ومن يشاهد المهرة من الطبـاخين فـي الأسفار مع الرؤساء لم يستبعد ذلك. [7]

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الصلاة، باب ما جاء تعجيل العصر ج206/1.

(2) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ج436/1.

(3) السرخسي: المبسوط ج434/1.

(4) العيني: عمدة القارئ ، باب وقت العصر ج371/7.

(5) العيني: عمدة القارئ ، باب وقت العصر ج187/7.

(6) الزيعلي: تبيين الحقائق ج399/1، **البابرتي:** العناية شرح الهداية ج368/1.

(7) ابن الهمام: شرح فتح القدير ج227/1.

الرأي الراجح :-

بعد عرض الأدلة والاطلاع عليها ومناقشتها، ترى الباحثة القول باستحباب تعجيل صــلاة العصر هو الرأي الراجح وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية، وذلك للأسباب التالية:

1- صحة أدلتهم، وسلامتها من الطعن .

2- عن جابر بن عبد الله ﷺ قال :أن النبي ﷺ جاءه جبريل – عليه السلام – العصر فقــال: قــم فصلي ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله – هذا اليوم الأول، وفي اليوم الثــاني جاءه للعصر، فقال: قم فصلي ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم قال: ما بــين هذين وقت. [1] .

3-عموم الأدلة الدَّالة على المبادرة إلــى فعــل الخيــرت[2]، كمــا فــي قولــه تَعَالَىٰ:﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾[3].

(1) أخرجه احمد في مسنده، مسند جابر بن عبد الله 480/22،قال أبو عيسى: الحديث صحيح.أنظر سنن الترمذي، كتــاب الصلاة، باب ما جاء في أوقات الصلاة ج199/1.

(2) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبــي، الجــامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش 165/2، الأجزاء: 20 جزءا مج: 10، الطبعة: الثانية ، (1384هـ – 1964 م). دار الكتب المصرية – القاهرة.

(3) سورة البقرة، آية: 148.

المطلب الثاني

الصلاة بعد العصر

حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: " رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلاَ عَلاَنِيَةً؛ رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَــلاَةِ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ". (1)

فقه الحديث :

يتناول الحديث حكم التطوع بركعتين بعد صلاة العصر .

رأي عائشة – رضي الله عنها – في التطوع بعد العصر :

رخصت عائشة –رضي الله عنها – للصلاة بعد العصر وكانت تركع ركعتين بعد العصر.(2)

الدليل

عن محمد بن جعفر(3)عن شعبة (4) عن المقدام بن شريح (5) عن أبيه (6) قال: سألتُ عائشــة عن الصلاة بعد العصر، فقالت: " صلِّ، إنما نهى رسول الله ﷺ قومك أهل اليمن عــن الصــلاة إذا طلعت الشمس". (7)

آراء الفقهاء في صلاة التطوع بعد صلاة العصر

اختلف أهل العلم في صلاة التطوع بعد العصر على رأيين :

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلي بعد العصر من الفوائــت ونحوهــا 122/1، أخرجه مسلم في صحيه، كتاب صلاة المسافرون، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبى ﷺ بعد العصر *211/2*، .اللؤلؤ والمرجان ا/160.

(2) الاستذكار ج356/1،المغني والشرح الكبير ج791/1.

(3) محمد بن جعفر الهذلي البصري، المعروف بغندر، ربيب الامام شعبة، وهو ثقة أنظر: تهــذيب الكمــال ج8/25، تذكرة الحفاظ ج300/1.

(4) هو شعبة بن الحجاج بن الورد ، ثقة حافظ متقن؛ أنظر: تقريب التهذيب ص436

(5) المقدام بن شريح بن هانئ بن يزيد الحارثي الكوفي ثقة .انظر تهذيب التهذيب 255/10.

(6) شريح بن هانئ بن يزيد بن كعب الحارثى من أهل اليمن عداده في أهل الكوفة يروى عن على وعائشة روى عنه ابنه المقدام بن شريح قتل بسجستان سنة ثمان وسبعين وهو ثقة ذكره ابن حبان من الثقات انظر الثقات لابن حبان 353/4.

(7) أخرجه احمد في مسندة، 60/42، الاثر صحيح لأن كل رجاله ثقات كما تبين.

الرأي الأول :

يكره صلاة التطوع بعد العصر وهذا ما اتفق عليه الجمهور[1]، إلا أن الأحناف قالوا بالكراهة التحريمية[2]، وما سواهم قالوا بالكراهة التنزيهية. [3]

الرأي الثاني :

صلاة ركعتين تطوع بعد العصر سنة عن الرسول ﷺ، وهذا ما ذهب إليه أهل الظاهر وبذلك جــزم ابن حزم، وبالتالي هم يوافقون رأي عائشة رضي الله عنها[4] .

سبب الخلاف :

اختلف العلماء في هذا الباب اختلافاً كثيراً لاختلاف الآثار فيه. [5]

أدلة أصحاب الرأي الأول :-

استدل أصحاب هذا الرأي بالسنة .

أولاً- السنة

1- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا صلاة بعد صلاتين، بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس". [6]

---

(1) ابن نجيم: العلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي ،البحر الرائق شرح كنز الرقائق ج265/1،الأجزاء:8، ط2، دار الكتاب الاسلامي ، أبي المعالي: الامام العلامة برهان الدين أبي المعالي، محمود بن أحمد بن عبد العزيز ابن مازة البخاري الحنفي، ت(616هـ). المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي ج175/2، الأجزاء:9، "ط 1:(1424هـ-2004م). الحطاب: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، ت (954هـ). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ،وبحاشيته، العبدري :محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، أبو عبد الله ت(897هـ). االتاج والإكليل شرح مختصر خليل ج127/2، الأجزاء:6، ط2، دار الفكر، بيروت، القرافي:الذخيرة ج11/2، ابن قدامة:المغني والشرح الكبير ج686/1، الرحيباني: مطلب أولي النهى ج248/3.

(2) المكروه كراهة تحريم ما ثبت تحريمه بغير قطعي، أما الحرام ما ثبت بقطعي ، انظر: الزركشي : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ،البحر المحيط في أصول الفقه،حقق وخرّج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، 364/1، الأجزاء:4، ط: (1421هـ - 2000). دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

(3) المكروه كراهة تنزيه، هو ما نهي عنه نهي تنزيه، وهو الذي أشعر بأن تركه خير من فعله وإن لم يكن عليه عقاب، انظر: الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي: المستصفى من علم الأصول،المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، 130/1،الأجزاء:2، ط1:(1417هـ/1997م). مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.

(4) ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ت(456ه). المحلى، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ج272/2، الأجزاء: 11، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(5) ابن عبد البر: الاستذكار ج378/1.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد بيت المقدس ج61/2.

2- عن أم سلمة، قالت: " صلى رسول الله ﷺ العصر، ثم دخل بيتي، فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله، صليت صلاة لم تكن تصليها، فقال: " قدم علي مال، فشغلني عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر، فصليتهما الآن؛ فقلت: يا رسول الله، أفنقضيهما إذا فاتتنا، قال: "لا ". [1]

وجه الدلالة

نهى رسول الله ﷺ في هذا الحديث أحداً أن يصلي بعد العصر قضاء عما كان يصليه بعد الظهر فدل على أن حكم غيره فيهما، إذا فاتتاه خلاف حكمه، فليس لأحد أن يصليهما بعد العصـــر، ولا أن يتطوّع بعد العصر أصلاً . [2]

عن السائب بن يزيد‌ رضي الله عنه[3]: أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب الْمُنْكَدِرَ[4] في الصلاة بعد العصر.[5]

وجه الدلالة

كان هذا بمحضر من الصحابة من غير نكير فكان إجماعاً على أن المتقرر بعده ﷺ عدم جوازهما.[6]

أدلة أصحاب الرأي الثاني :

استدل أصحاب هذا الرأي بالسنة .

1. عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: " ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان بعد العصر". [7]

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده،277/44، قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح أنظر: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ت (807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحرير: الحافظين ،الجليلين، العراقي وابن حجر ج264/2، الأجزا:10، (1412 هـ-1992م) ـ دار الفكر، بيروت.

(2) الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (321هـ). شرح معاني الآثار، باب الركعتين بعد العصر 35/2، تحقيق: محمد زهري النجار ، ومحمد سيد جاد الحق من علماء الأزهر الشريف،راجعه ورقمه وبوبه : د يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، والباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الأجزاء : 5، ط1:(1414 هـ -1994 م. عالم الكتب.

(3) السائب بن يزيد بن سعيد، يعرف بابن أخت النمر صحابي صغير له أحاديث قليلة، أنظر :تقريب التهذيب ج364/1.

(4) هو والد الحافظ القدوة محمد بن المنكدر أنظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء ج353/5.

(5) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النداء للجمعة، باب صَلَاة المنافِقِين يجلس أحـدهم حتَّـى إِذا اصـفرت الشـمس ج309/2، قال ابن عبد البر: الحديث صحيح أنظر: التمهيد ج42/13، وقال ابن حجر: أن هذا الحديث موصول الاسناد وروي من طريق آخر، انظر: فتح الباري 124/3.

(6) ابن الهمام: شرح فتح القدير 238/1.

(7) سبق تخريجه ص 59.

وجه الدلالة :

أن مِن فعله ﷺ دوامه على صلاة ركعتين بعد العصر، وَفِعْلُهُ ﷺ حَقٌّ وَهُدًى[1] .

2. حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: " كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما أو نسـيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها ".– أي داوم عليها – [2]–
3. عن علي ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء نقيـة مرتفعة[3]

وجه الدلالة :

دلّ الحديث على أن المراد بالبعدية ليس على عمومه، وإنما المـراد وقـت الغـروب ومـا قاربه[4]. ويؤيد ذلك :

- عن عائشة–رضي الله عنها– أنها قالت: وهم عمرﷺ إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلـوع الشمس وغروبها[5].
- حديث ابن عمرﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها"[6]

المناقشة:

مناقشة أدلة من قال التطوع بعد العصر مكروه

1. صرح ابن حزم وغيره بنسخ الأحاديث الناهية عن صلاة التطوع بعد العصر[7]، وجعلوا الناسـخ حديث: " من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن

(1) ابن حزم: المحلى ج272/2.
(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرون، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبى ﷺ بعد العصر ج210/2.
(3) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة، باب رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ج304/1، قال ابن حجر: الحديث إسناده صحيح انظر فتح الباري ج78/2.
(4) الشوكاني: نيل الأوطار مج2، ج99/1.
(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرون، باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ج210/2.
(6) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ج120/1، في صحيحه، كتاب صلاة المسافرون، باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ج207/2.
(7) ابن حزم: المحلى ج273/2 .

تغرب الشمس". [1]

وأجيب أنَّه خاص بصلاة الفرض، فلا يصلح لنسخ أحاديث النهي. [2]

2. في حديث أبي سعيد الخدري قوله ﷺ :" حتى تطلع الشمس .... حتى تغيب الشمس" غاية الكراهة هنا إلى الطّلوع والغروب، وحكم ما بعد الغاية يخَالف ما قبلها، وهاهنا ليس كذلك؛ لأنها ثابتة بعد الطلوع إلى ارتفاعها، وبعد الغروب إلى أداء المغرب . [3]

وأجيب أنه تثبت بمفهوم الغاية وهو غير لازم، على أن المخالفة ثابتة إذ الكراهة بعد الطلوع والغروب بمعنى آخر. [4]

3. أما فعل عمر رضي الله عنه فلا حجة فيه لأنه لا حجة لأحد دون رسول ﷺ بل هو ﷺ حجة على عمر رضي الله عنه وغيره، وقد خالف عمر رضي الله عنه في ذلك طوائف من الصحابة، وقد صح عنهم إباحة الركوع والتطوع بعد العصر [5]، وفي ذلك :

ما رواه الليث [6]عن أبي الاسود[7]عن عروة بن الزبير [8] أن تميماً الداري[9]ركع ركعتين بعد نهي عمر بن الخطاب عن الصلاة بعد العصر، فأتاه عمر فضربه بالدرة، فأشار إليه تميم أن اجلس وهو

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة ج120/1،أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ج103/2.

(2) الشوكاني: نيل الأوطار مج2، ج99/1.

(3) البابرتي: العناية شرح الهداية ج1/ 350.

(4) المرجع السابق ج1/ 350.

(5) ابن حزم: المحلى ج274/2.

(6) هو الامام ليث بن سعد مصري الأصل وهو حافظ ثبت وثقة ،شيخ الديار المصرية وعالمها في زمانه، انظر:المزي: تهذيب الكمال ج261/24.

(7) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود بن نوفل بن خويلد بن أسد بن عبد العزى أبو الأسود القرشي الأسدي يتيم عروة بن الزبير تقريب التهذيب ص871.

(8) عروة بن الزبير ثقة، سبق ترجمته ص 46.

(9) هو تميم بن أوس بن خارجة بن سود بن جذيمة الداري، يكنى بأبي رقية بابنة له تسمى رقية، لم يولد له غيرها، كان نصرانياً، وكان إسلامه في سنة تسع من الهجرة، وكان يختم القرآن في ركعة، وربما ردد الآية الواحدة الليل كله إلى الصباح، وكان يشترى الرداء بألف ليصلى فيه صلاة الليل سكن الشام / وبها مات وقبره ببيت جبرين من بلاد فلسطين، انظر: ابن حبان: الثقات ج39/3 .

في صلاته، فجلس عمر حتى فرغ تميم، فقال لعمر: لم ضربتني ؟، قــال: لأنــك ركعــت هــاتين الركعتين، وقد نهيت عنهما، قال: لا أدعهما صليتهما مع من هو خير منك رســول الله ﷺ، فقــال عمر: إني ليس بي إياكم أيها الرهط، ولكني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون بعــد العصــر إلـــى المغرب حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول الله ﷺ أن تصلوا فيها كما يصلون بين الظهر والعصر، ثم يقولون قد رأينا فلاناً وفلاناً يصلون بعد العصر . [1]

مناقشة أدلة من قال صلاة التطوع بعد العصر سنة:

1- حديث عائشة يدل على اختصاص النبي ﷺ بذلك ونهيه غيره، وهذا حجة على من خالف ذلك فإن النزاع إنما هو في غير النبي ﷺ وقد ثبت ذلك من غير معارض. [2]

وما يؤيد ذلك:

- عن عائشة أنها قالت: " كان يصلي بعد العصر وينهى عنهما ويواصل وينهى عن الوصال". [3]
- عن أم سلمة أنها قالت: " فقلت : يا رسول الله، أنقضيهما إذا فاتا، فقال: لا". [4]

2- تردد عائشة – رضي الله عنها – وإحالتها على أم سلمة – رضي الله عنها – عند استعلام السائل الحكم، وفي ذلك: عن كريب[5] مولى ابن عباس ﷺ أن ابن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بــن أزهر[6] ومسور بن مخرمة[7] أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ فقالوا: " اقرأ عليهما السلام منــا جميعاً، وسلها عن الركعتين بعد العصر، وقل بلغنا أنك تصلينها، وأن رسول الله ﷺ نهى عنهما "،

---

(1) الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المعجم الأوســط، المحقــق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، باب من اسمه مطلب 296/8، الأجزاء:10،سنة ا:1415. دار الحرمين، القاهرة-مصر، الحديث إسناده صحيح لأن رجاله ثقات كما تبين من الترجمة.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع ج296/1، الشربيني: مغني المحتاج ج129/1، الهيتمي: تحفة المحتاج ج147/1، ابن قدامة:المغني و الشرح الكبير ج79/1.

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ج494/1، والحديث فيه مقال ؛لأن الحافظ ابن حجر قال: يُنْظَر في عنعنة محمد بن اسحاق؛ أنظر التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج485/1.

(4) سبق تخريجه ص 59.

(5) كريب بن أبي مسلم الهاشمي المدني، مولى ابن عباس أدرك عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، وسمع ابن عبــاس، وأسامة، ومعاوية، والمسور، وعائشة، وأم سلمة، وميمونة، وأم الفضل، وغيرهم من الصحابة ﷺ، ثقــة؛ أنظــر: المزي: تهذيب الكمال ج196/9.

(6) عبد الرحمن بن أزهر بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث ابن زهرة القرشى الزهرى ابن أخ عبد الرحمن بن عوف شهد مع رسول الله ﷺ حنيناً، يكنى بأبي جبير، ذكر في صحيح مسلم؛ أنظر: تهذيب الكمال ج514/16.

(7) مسور بن مخرمة بن نوفل بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب، الزهري، كنيته أبو عبد الرحمن، وله صحبة، وقدم به المدينة للنصف من ذي الحجة سنة ثمان، وهو ابن ست سنين عام الفتح . انظر تقريب التهذيب ص944.

قال كريب: فدخلت على عائشة – رضي الله عنها – فأخبرتها، فقالت: سل أم سـلمة، فرجعـت إليهم فأخبرتهم، فردوني إلى أم سلمة، فقالت أم سلمة – رضي الله عنها –: "سمعت رسول الله ﷺ نهى عنهما، ثم رأيته يصليهما – فقيل له في ذلك –، فقال: إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر وهما هاتان".(1)

فهذا يفيد انتفاء الآثار المروية عن عائشة – رضي الله عنها –(2) ، وإثبات ما أخبرت به أم سلمة بأن الرسول ﷺ نهى عنهما. (3)

أجيب أنه تواتـر عـن عائشـة – رضي الله عنها – مـن رواية الأئمة أنـه لـم يـزل رسول الله ﷺ يصليهما عندهـا، مثل: عروة بـن الزبير(4)، وعبـد الله بـن الزبير(5)، ومسـروق(6)، ومسـروق(6)، والأسود بن يزيد(7)، وطاووس(8)، وأبو سلمة بن عبد الـرحمن بـن عـوف(9)، وغيرهم. (10)

3- أجيب عن الاستدلال بقول عائشة– رضي الله عنها– وهم عمر بأن الذي رواه عمر عن النبي ﷺ ثابت من طريق جماعة من الصحابة كما تقدم، فلا اختصاص له بالوهم، وهم مثبتون وناقلون للزيادة فروايتهم مقدمة، وعدم علم عائشة لا يستلزم العدم فقد علم غيرها بما لا تعلم. (11)

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر ج210/2.

(2) ابن الهمام: شرح فتح القدير ج237/1.

(3) الطحاوي: شرح معاني الآثار، باب الركعتين بعد العصر ج29/2.

(4) ثقة، سبق تخريجه ص 46.

(5) عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أبو بكر وأبو خبيب بالمعجمة مصغرا كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين وولي الخلافة تسع سنين إلى أن قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين، أنظر: ابن حجر: تقريب التهذيب ص 506.

(6) ثقة، سبق ترجمته ص8.

(7) ثقة سبق ترجمته ص 47.

(8) طاووس بن كيسان اليماني من أبناء الفرس كان ينزل الجندوى عن العبادلة الأربعة، وأبي هريرة، وعائشة، وزيد بن ثابت، وزيد بن أرقم، وسراقة بن مالك، وصفوان بن أمية، وغيرهم ،انظر تهذيب التهذيب ج8/5.

(9) ثقة، سبق ترجمته ص 62.

(10) ابن حزم: المحلى ج272/2.

(11) الشوكاني: نيل الأوطار مج1، ج99/1.

4- أجيب عن الاستدلال بقول ابن عمر بأنه قول صحابي لا حجة فيه، ولا يعارض المرفوع على أنه قد روي عن النبي ﷺ خلاف ما رآه. [1]

الرأي الراجح :

بعد عرض أدلة الجمهور وأدلة من خالفهم؛ تبين أن أدلة الفريقين سواء بسواء في القوة مما جعل الباحثة تتبنى الجمع بين القولين، لذلك ترى أن صلاة التطوع بعد العصر جائزة مـــا دامـــت الشمس بيضاء نقية، ومكروهة بعد اختلافها .

والله أعلم ...

(1) الطحاوي: شرح معاني الآثار، باب الركعتين بعد العصر ج29/2.

المبحث الثاني

مـــكـــروهـــات الصــــلاة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مرور المرأة بين يدي المصلي.

المطلب الثاني: النظر إلى ما يلهي في الصلاة.

المطلب الأول

مرور المرأة بين يدي المصلي

1-الحديث عن عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَهَا (عَائِشَةَ) مَا يَقْطَعُ الصَّــلاَةَ، الْكَلْبُ والْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلاَبِ وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّــي عَلَى السَرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدو لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِــيَّ ﷺ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْد رِجْلَيْهِ ". [1]

2-عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: " أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ، فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أُسَنِّحَهُ فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي السَّرِيرِ حَتَّــى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي ". [2]

3-عن عَائِشَةَ- رضي الله عنها- زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: " كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُــولِ اللهِ ﷺ ورِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: والْبُيُوتُ يَوْمَئِــذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ ". [3]

فقه الأحاديث :

تتناول الأحاديث حكم مرور المرأة بين يدي المصلي.

رأي أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها –:

ترى أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – أن المرأة لا تقطع الصلاة إذا مرت بين يــدي المصلي.[4]

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الصلاة، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء ج 1 /109، أخرجه مسـلم فــي صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي ج60/2 ،اللؤلؤ والمرجان ج102/1.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى السرير ج107/1، أخرجه مسلم فــي صــحيحه ، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي ج60/2، اللؤلؤ والمرجان ج102/1.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التطوع خلف المرأة ج109/1، أخرجه مسلم فــي صــحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي ج60/2، اللؤلؤ والمرجان ج103/1.

(4) البابرتي: العناية شرح الهداية، ج148/2،الشوكاني: نيل الأوطار مج2،ج11/1.

الدليل:

1- عن إبراهيم[1] عن حماد [2]عن إبراهيم[3]. عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: " قرنتمونا يا أهل العراق بالكلب والحمار، إنه لا يقطع الصلاة شيء ولكن ادرؤوا ما استطعتم" [4].

2- عن غندر[5]، عن شعبة[6]، عن الحكم[7]، عن خيثمة [8]، قال: سمعته يحدث عن الأسود[9] وهو وهو ثقة قالت: " لا يقطع الصلاة شيء إلا الكلب الأسود." [10]

آراء الفقهاء :

اختلف الفقهاء في حكم المرور بين يدي المصلي إلى ثلاثة آراء :

الرأي الأول:

لا يقطع الصلاة شيء يمر بين يدي المصلي، وهذا ما ذهب إليه الأحناف [11]

(1) إبراهيم بن سلام روى عن حماد بن أبي سليمان ضعفه الأزدي وهو مقل انظر العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، لسان الميزان، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ج291/1، الأجزاء:10، مكتب المطبوعات الاسلامية ، بيروت– لبنان.

(2) حماد بن أبي سليمان مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري واسم ذكره ابن حبان في الثقات ج159/4.

(3) إبراهيم النخعي فقيه العراق أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي الفقيه كان يصوم يوم ويفطر يوم، في وجوده لا يفتي غيره روى عن مسروق والأسود وطائفة ودخل علي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهو صبي أخذ عنه حماد بن أبي سليمان الفقيه انظر تذكرة الحفاظ 74/1 ذكره ابن حبان في الثقات انظر ابن حبان 8/4

(4) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة ج30/2، الأثر ضعيف لأن في سنده إبراهيم بن سلام واتهم بالضعف كما تبين من ترجمة سلسلة الرجال..

(5) ثقة، سبق ترجمته، ص 57.

(6) ثقة، سبق ترجمته، ص57.

(7) الحكم بن عتيبة الحافظ الفقيه أبو عمر الكندي شيخ الكوفة ثقة ثبت فقيه صاحب سنة واتباع . تذكرة الحفاظ 117/1.

(8) خيثمة بن عبدالرحمن بن أبي سبرة الجعفي. فهو، كوفي تابعي ثقة وكان رجلا صالحا وكان سخيا انظر:.تهذيب التهذب 154/3 ذكره ابن حبان في الثقات 213/4.

(9) سبق ترجمته ص 47.

(10) أخرجه ابن أبي شيبة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم ج531/2، الأثر صحيح لأن رجاله كلهم ثقات، كما تبين.

(11) السرخسي: المبسوط ج47/2.

والمالكية[1] والشافعية [2].

الرأي الثاني:

لا يقطع الصلاة مرور شيء إلا الكلب الأسود البهيم، وري ذلك عن الإمام أحمد، وبهذا يتفق مع عائشة – رضي الله عنها –. [3]

الرأي الثالث:

مرور المرأة أو الحمار بين يدي المصلي يقطع صلاته إذا لم يكن شيء يستره، روي ذلـك عن الإمام أحمد [4].

أدلة أصحاب الرأي الأول:-

استدل أصحاب هذا الرأي بالكتاب والسنة .

أولاً: الكتاب

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰٓ إِنَّمَا تُنذِرُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِٱلْغَيْبِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِۦ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٨﴾ ﴾ [5]

وجه الدلالة :

لا يبطل عمل إنسان بعمل غيره، لأنه لا تؤخذ نفس بذنب غيرها، بل كـل نفـس مـأخوذة بجرمها ومعاقبة بإثمها،[6] لذلك المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته، لأنه لم يجز القول بـأن صلاته تقطع بذنب غيره. [7]

---

(1) ابن رشد: بداية المجتهدج178/1، الأصبحي: المدونة الكبرى ج291/1.

(2) الشاشي: سيف الدين أبي بكر محمد بن احمد الشاشي القفال، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيـق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة ج122/2، الاجزاء 6، ط1: (1988م). دار الباز–مكتبة الرسالة الحديثة ، مطالـب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج106/3.

(3) ابن قدامة: لمغني والشرح الكبير ج19/4، البهوتي: كشاف القناع ج384/1.

(4) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ج19/4، البهوتي: كشاف القناع ج384/1، بتصرف.

(5) سورة فاطر، آية: 18.

(6) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج838/14.

(7) المزني: مختصر المزني ج573/1.

ثانياً: السنة :

1- ما روى أبو سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال: " لا يقطع الصلاة مرور شيء وادرؤوا ما استطعتم " [1]

وجه الدلالة :

دل الحديث بمنطوقه أن الصلاة لا يقطعها مرور شيء لا حائض، ولا حمار، ولا كلب أسود، ولا غير ذلك[2] ؛ ولكن على المصلي أن يدرأ المار ما استطاع . [3]

2- قال: الفضل بن عباس ﷺ: أتانا النبي ﷺ ونحن في بادية، فصلى في صحراء لـيس بـين يديـه سترة، وحمارة لنا وكلبة يعبثان بين يديه، فما بالى ذلك". [4]

وجه الدلالة :

يدل الحديث على أنَّ الحمار بمروره بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة. [5]

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء 262/1، قال النووي: اسناده ضعيف انظر: المجموع 246/3، وهذا لأن في سنده مجالد: وهو مجالد بن سعيد بن عمير بن ذي مران الهمذاني الكوفي يروي عن الشعبي وقيس بن ابي حازم قال الإمام أحمد ليس بشيء، وقال النسائي والدارقطني ضعيف وقال يحيى مرة لا يحتج بحديثه، وقال ابن حبان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل لا يجوز الاحتجاج به؛ أنظر تهذيب الكمـال ج220/27.

(2) العبدري: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل شرح مختصر خليـل ج532/1 ، ط1، دار الكتيب العلمية.

(3) أبي المعالي: المحيط البرهاني ج138/2.

(4) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة 261/1، قال النـووي إسـناده حسن، انظر: المجموع 251/3.

(5) السرخسي: المبسوط 47/2، ابن قدامة: الإمام موفق الدين أبي محمـد عبـد الله بـن أحمـد بـن محمـد بـن قدامة(620ه). الكافي في الفقه على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق:الشيخ عادل عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض ج299/1، الأجزاء:4، ط1: (1421ه- 2000م). دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.

3- عن أبي معشر[1] قال: أخبرنا محمد بن قيس[2] أن ﷺ صلى في بيت أم سلمة فجاءه عمر بـــن أبي سلمة لأن يمر بين يديه فأشار إليه فرجع، فجاءت زينب بنت أبي سلمة فأشار إليها فمضـــت فقال النبي: ﷺ "أنتن أعصى". [3]

وجه الدلالة

أنه ﷺ لم يُعد صلاته مما يدل على أن مرور المرأة بين يدي المصلي لا يقطع صلاته. [4]

أدلة أصحاب الرأي الثاني :

استدل أصحاب هذا الرأي بالسنة .

أولا: السنة

ما روى أبو ذر قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا قام أحدكم يصلي فإنـــه يســـتره مثـــل آخـــرة الرحل[5]، فإن لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأســـود، قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال: يا ابن أخي ســـألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال:" الكلب الأسود شيطان ". [6]

وجه الدلالة

دل الحـــديث بمنطـــوقه أن الصلاة تبطل بمرور المرأة أو الكلب أو الحمار إلا أنه ورد في

(1) أبو معشر السندي المدني الفقيه صاحب المغازي هو نجيح بن عبد الرحمن كاتب امرأة من بني مخزوم فادى إليها فاشترت أم موسى بنت منصور ولاءه في ما قيل وكان من أوعية العلم على نقص في حفظه، قال بن معين: ليس بقوي، وقال احمد بن حنبل كان صدوقا وكان لا يقيم الإسناد ، وقال أبو زرعة صدوق وقال النسائي ليس بالقوي أنظر: الذهبي: تذكرة الحفاظ ج234/1.

(2) محمد بن قيس المدني أبو إبراهيم، يروي عنه أبو معشر ، لم يرو عن الرسول ﷺ ولكنه مرسل، وقيل ثقة ذكـــره ابن حبان في الثقات؛ أنظر تهذيب الكمال ج322/29.

(3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كناب الصلاة، باب الإشارة في الصلاة ج2 / 259، الحديث إسناده فيه لين، كما تبين.

(4) ابن عبد البر:الاسنذكار ج1085/1، ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل، باب موقف الصلاة ج299/1.

(5) آخر السرج الذي يوضع على ظهر الفرس، أنظر:ابن منظور: لسان العرب ج98/4.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلى ج52/2.

المرأة [1] والحمار [2] نصوص خاصة تعارض دلالة هذا الحديث ولم يرد شيئاً في الكلــب الأســود فيبقى ما دل عليه الحديث في الكلب الأسود خالياً من معارض فيثبت فيه . [3]

أدلة أصحاب الرأي الثالث :

استدل أصحاب الرأي الثالث بالسنة .

روى أبو هريرة، قال: قال رسول اللّه ﷺ : " يقطع الصلاةَ المرأة، والحمار، والكلب، وَيَقِــي ذلك مثل مؤخرة الرحل[4] ". [5]

مناقشة أدلة أصحاب الرأي الأول :

1- قيل: أحاديثُ عائشةَ لَيس بحجة على هذا؛ لأنَّ المار غير اللَّابث. [6]

فأجيب بأَن الاعتراضَ بدوامه إذَا لمَ يَكن مفسداً، فالمرور أَولَى[7] ، **فرد بأن** ابن عمر كان يقولُ لنافع ﷺ: " ولِّني ظهرك"،[8] ليستتر به ممن يمرُ بين يديهِ، وقعد عمرﷺ بين يدي المصلي يستره من المرور[5]، فدل على أن الوقوف ليس في حكم المرور، فلا يقاس عليه . [9]

---

(1) حديث أم سلمة أن ﷺ صلى في بيت أم سلمة فجاءه عمر بن أبي سلمة لأن يمر بين يديه فأشــار إليــه فرجــع، فجاءت زينب بنت أبي سلمة فأشار إليها فمضت فقال النبي ﷺ " أنتن أعصى"، (سبق تخريجه، ص70) يدل على أن المرأة بمرورها بين يدي المصلي لا تقطع الصلاة .

(2) حَديث ابن عبَاس ﷺ قَال: زُرت رسولَ اللَّه ﷺ مع أَخي الْفضل علَى حمار في الْباديةِ، فَنَزَلْنَا، فوجدنا رسول اللَّه ﷺ يصلِّي فَصلَّيْنَا مَعَه وَالْحمار يرتع بين يديه، (سبق تخريجه،ص69)، يدل أن الحمار بمــروره بــين يــدي المصلي لا يقطع الصلاة .

(3) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ج149/2.

(4) و«مُؤْخِرَة الرَّحْل»: هي: خشبة توضع فوق الرَّحل إذا رَكِبَ الراكبُ استند عليها، وهي حــوالي ثلثــي ذراع، أو ثلاثة أرباع ذراع، ورَحْلُ البعير هو: ما يشدُّ على ظهره للركوب عليه، أنظر: ابن منظور: لسان العرب ج98/4.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي ج59/8 .

(6) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ج149/2.

(7) البابرتي: العناية شرح الهداية ج148/2.

(8) مصنف ابن أبي شيبه، باب الرجل يستر الرجل إذا صلى إليه أم لا ؟ ج528/2، الأثر صحيح، لأنه متصل السند ورجاله ثقات؛ فالسند عن وكيع ،عن هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر _– رضي الله عنه–.

وكيع:هو وكيع بن الجراح بن الرؤاسي أبو سفيان الكوفي، وهو حافظ متقن ثقة، أنظر: المزي: تهــذيب الكمــال ج478/30.

هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشي،أبو عبد الله ويقال أبو العباس، روى عن نافع، وروى عنه وكيع ، وهو ثقــة؛ أنظر: المزي: تهذيب الكمال ج235/30.

نافع: هو أبو عبد الله مولى ابن عمر– رضي الله عنه– تابعي، ثقة ، ثبت: أنظر: المزي: تهذيب الكمال996/1.

(9) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ج22/4.

2- يُحمل حديثا عائشة وأم سلمة على صلاة النفل، وهو يُغتفر فيه ما لا يُغتفر في الفرض على أنه لم ينقل أنه اجتزأ بتلك الصلاة .[1]

3- وحديث ابن عباس: مررت بين يدي بعض الصف ليس بحجة؛ لأن سترة الإمـــام ســـترة لمـــن خلفه[2]؛ فيحتمل جوازه اعتباراً بسترة الإمام له حكماً، ويحتمل اختصاص ذلك بعدم الإبطال لمـــا فيه من المشقة على الجميع .[3]

4- وحديث أبي سعيد: " لا يقطع الصلاة شيء "، يرويه مجالد بن سعيدٍ [4]، وهــوَ ضــعيف، فــلا يعارض به الصحيح، ثمَ حديثُنَا أَخص، فيجب تقديمه لصحته وَخصوصه. [5]

5-وحديث الفَضل بن عبَّاسٍ في إسنَاده لين، ثم يحتمل أَن الكلب لمْ يكن أسوداً ولا بهيماً ويجــوزُ أَن يكونَا بعيدين. [6]

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

1. أن ما رُويَ في الكلب الأسود منسوخ. [7]
2. حمل القطع في خبر مسلم على قطع الخشوع للشغل عن الصلاة. [8]

مناقشة أدلة أصحاب الرأي الثالث:

أَما الاستدلال بما رُويَ عن أبي هريرة في قطع صلاة الرجل بمرور المرأة فقد ردته عائشة – رضي الله عنها –[9] فإنها قالت لعروة: "ما يقطع الصلاة قال: فقلنا المـــرأة والحمـــار. فقالـــت إن المرأة لدابة سوء ! لقد رأيتنى بين يدى رسول الله ﷺ معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلى. [10]

---

(1) ابن قدامة: المغني و الشرح الكبير ج155/2، نيل الأوطار مج2،ج11/1.
(2) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ج155/2.
(3) البهوتي: كشاف القناع ج384/1.
(4) مجالد بن سعيد ، ضعيف ، سبق ترجمته ص 69.
(5) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ج155/2.
(6) المرجع السابق ج155/2.
(7) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة ج634/1،الاجزاء: 8، ط1: (1419ه-1998م). دار إحياء التراث العربي.
(8) القرافي: الذخيرة ج159/2، حاشيتا قيلوبي وعميرة ج219/1، الشربيني: مغني المحتاج ج201/1 .
(9) الكاساني: بدائع الصنائع ج341/1.
(10) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي ج60/2.

ولو كانــت صلاة تفسد بمرور شيء بيــن يدي مصلي لم يصل إلى غير سترة، لما صــلى النبي ﷺ وعائشة بينه وبين القبلة، وكذلك صلى ﷺ في المسجد الحرام والناس يطوفون بــين يديــه وليس بينه وبينهم سترة، وقد مر ابن عباس رضي الله عنه على أتان بين يدي بعض الصف الذي وراء رســول الله، فلم ينكر ذلك عليه أحد؛ فأمر رسول الله ﷺ المصلي أن يستتر بالدنو من السترة اختياراً، لا أنــه إن لم يفعل فسدت صلاته، ولا أنَّ شيئاً يمر بين يديه يفسد صلاته . [1]

الرأي الراجح :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [2] ترى الباحثة أن جميع الأدلة التي اســتدل بهــا الحنابلة ليست حجة في استدلالاتها لأنها ظنية الدلالة ، أما قوله تعالى في هذه الآية قطعي الدلالــة على أنه لا تؤخذ نفس بذنب غيرها؛ أي لا يبطل عمل إنسان بعمل غيره .

لذلك من وجهة نظر الباحثة الصلاة لا تبطل بمرور شيء بين يدي المصلي .

والله أعلم ...

---

(1) المزني: حسين عبد الحميد من علماء الأزهر الشريف ،مختصر كتاب الأم، في الفقه للامام الشافعي :أبي عبد الله محمد إدريسس، ت(402هـ).ج573/1، بتصرف.

(2) سورة فاطر، آية: 18.

المطلب الثاني

النظر إلى ما يلهي في الصلاة

الحديث عن عَائِشَةَ- رضي الله عنها،- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ[1]، لَهَا أَعْلاَمٌ، فَقَالَ: شَغَلَتْنِي أَعْلاَمُ هذِهِ اذهبوا بِهَا إلى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ[2]. [3]

فقه الحديث :

يتناول الحديث حكم لبس الثياب ذات الأصباغ والنقوش والنظر إليها في الصلاة .

رأي عائشة – رضي الله عنها – :

كرهت عائشة – رضي الله عنها – كل ما يتنافى مع الخشوع في الصـــلاة والالتفـــاف فـــي الصلاة؛ لأنه ينقص أجر الصلاة

الدليل:

عن الثوري[4] عن الأعمش [5] عن عمارة[6] عن أبي عطية[7]، قال سألت عائشة – رضي الله عنها– عن الالتفات في الصلاة؟ فقالت: هو اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة . [8]

(1) وهي ثوبُ خَزٍّ أَو صُوفٍ مُعلَم وقيل لا تسمى خَمِيصة إِلا أَن تكون سَوْداءَ مُعْلَمة وكانت من لباس النـــاس قـــديماً وجمعها الخَمائِصُ، انظر: تاج العروس 566/17.

(2) وهو كساء يُتخذ من الصوف له خَمْلٌ ولا عَلَم له وهي من أَدون الثياب الغليظة تاج العروس مادة نبج 228/2.

(3)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة ،باب الالتفات في الصلاة 150/1، أخرجه مسلم في صحيحه، كتـــاب المساجد، باب كراهة الصلاة فى ثوب له أعلام 77/2، اللؤلؤ والمرجان 112/1.

(4) سفيان بن سعيد بن مسروق الامام شيخ الإسلام سيد الحفاظ الثقة أبو عبد الله الثوري ثور مضـــر انظـــر تـــذكرة الحفاظ 203/1.

(5) الأعمش الكظ حافظ الثقة شيخ الإسلام أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي كوفي من بلاد الري رأى أنـــس بـــن مالك وحفظ عنه تذكرة الحفاظ 154/1.

(6) عمارة بن عمير التيمي من بني تيم الله بن ثعلبة كوفي، قال الامام أحمد :ثقة وزيـــادة؛ انظـــر: تهـــذيب الكمـــال ج256/21.

(7) أبو عطية الوادعي الهمداني الكوفي ،اسمه مالك بن عامر روى عن ابن مسعود وأبي موسى وعائشة ومسروق بن الاجدع.وهو تابعي ثقة انظر: تهذيب الكمال ج091/24.

(8)أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الالتفاف في الصلاة ج258/2، الأثر: صـــحيح ، لأن ســـنده متصل، ورجاله كلهم ثقات.

وهذا ما تعلمته- رضي الله عنها- عن النبيﷺ عندما سألته ﷺ عن الالتفات في الصــــلاة ؟ فقال ﷺ: " هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد "[1]

آراء الفقهاء

اتفق الفقهاء[2] على كراهية نظر المصلي إلى كل ما يلهيه عن الصلاة من الأصباغ والنقوش والصور، وعلة الكراهة كونه يؤثر في الخشوع واشتغال القلب بها عن كمال الصلاة .

الأدلة :

1- صح أنه ﷺ مع كماله الذي لا يداني عندما صلى في خميصة لها أعلام نزعها، وقال: "ألهتنـــي أعلام هذه". [3]

2- ورُوي أن النبي ﷺ قال لعائشة: " أميطي عنا قرامك" [4] فإنه لا يزال تصاويره تعرض لي في صلاتي.[5]

وجه الدلالة :

إذا كان النبي ﷺ مع ما أيده الله – تعالى- به من العصمة والخشوع شغله ذلك فغيـــره مـــن الناس أولى. [6]

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة ج150/1.

(2) البابرتي:العناية شرح الهداية ج168/2، ابن عبد البر: الاستذكار ج531/1، البكري: العلامة أبي بكر عثمان بـــن محمد شطا الدمياطي البكري، حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين لمهمات الدين، الامام العلامة زين الدين عبد العزيز ابن زين الدين المليباري ج325/1، ضبط : محمد سيد هاشم،دار الكتب العلميـــة،بيروت- لبنان، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ج72/2، البهوتي: كشاف القناع ج367/1.

(3) سبق تخريجه، ص 74.

(4) القرام: ثوب من صوف غليظ جدّاً يُفرش في الهودج ذي ألوان، وقيل ستر فيه رَقْم ونقوش ، انظر: ابن منظـــور: لسان العرب مادة قرم ج473/7.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ج84/1.

(6) ابن قدامة: المغني و الشرح الكبير ج72/2.

تعقيب الباحثة:

لا يدخل في هذا النهي إذا ما كانت الثياب ذات الاصباغ والنقوش هي من عرف البلاد السائد كما هو الحال في معظم بلاد أفريقيا، فإن لباسهم رجالاً ونساءً كثير الأصباغ، واضح الزخرفة، وهو مع كل هذا لايثير الانتباه، ولا يلفت النظر في تلك البلاد، وكذلك النقوش والزخارف الموجودة فـــي المساجد باتت لا تلهي المصلي لأنه اعتاد النظر إليها .

المبحث الثالث

الصـــلاة في السـفر وفي حضرة الطعام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الصلاة في السفر

المطلب الثاني: الصلاة في حضرة الطعام

المطلب الأول

الصلاة في السفر

الحديث عن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ – رضي الله عنها – قَالَتْ: " فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ". (1)

القصر لغةً: يُقال: قصر الصلاة أي نقص، وأقصرت من الصلاة أي قصرت. (2)

القصر اصطلاحاً: أن تصير الصلاة الرباعية ركعتين في السفر، سواء في حالة الخوف، أو في حالـــة الأمن. (3)

فقه الحديث: يتناول الحديث حكم قصر الصلاة في السفر .

رأي أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – في المسألة :

ترى أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها – أن القصر رخصة وللمكلف الخيار بين الإتمـــام والقصر.(4)

الدليل : قال عروة: عن عائشة – رضي الله عنها –: " أنها كانت تتم في السفر، فقلت لها: لو صليتِ ركعتين، فقالت: يا ابن أختي أنه لا يشق لي". (5)

وجه الدلالة :

يدل الأثر على أن عائشة – رضي الله عنها – ترى أن القصر في الســفر رخصـــة لعلـــة معروفة؛ وهي أن السفر مظنة المشقة والتعب؛ فمن شق عليه جاز له القصر، ومن وجد في نفسه قوة جاز أن يتم، فالمكلف له الخيار إما القصر أو الإتمام .

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء ج1 /79، أخرجه مسلم في صحيح، باب صلاة المسافرين وقصرها ج142/2، اللؤلؤ والمرجان ج136/1.

(2) ابن منظور: لسان العرب ج95/5.

(3) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية ج27 /273 ، الاجزاء:45 ، ط: (مــن 1404 – 1427 هـــ).

(4) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ج182/2 .

(5) سنن البيهقي ، كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر ج143/3، قال البيهقي: صحيح الإسناد .

آراء الفقهاء :

اختلف الفقهاء في المسألة على ثلاث آراء :-

الرأي الأول:

أنَّ القصر عزيمة في حق المسافر، أي أنَه لا يجوز إتمام الصلاة في السفر، وهذا مـــا ذهـــب إليـــه الأحناف.[1]

الرأي الثاني :

قصر الصلاة في السفر سنة مؤكدة، ومن أتمها فقد فعل مكروهاً، وهذا ما ذهب إليه المالكية، [2]ورُوي عن الإمام أحمد كذلك. [3]

الرأي الثالث :

قصر الصلاة في السفر رخصة وتوسعة للمسافر، فهو بالخيار في القصر والإتمام، وهذا ما ذهب إليه الشافعية [4]، و هو مشهور مذهب الحنابلة. [5]

سبب الخلاف :

معارضة المعنى المعقول لصيغة اللفظ المنقول، ومعارضة دليل الفعل أيضاً للمعنى المعقول ولصيغة اللفظ المنقول [6] ". [7]

---

(1) ابن نجيم: البحر الرائق ج140/2، السرخسي:المبسوط ج200/2، ، السمرقندي: علاء الدين السمرقندي ، تحفـة الفقهاء 149/1، الأجزاء: 3، وهي أصل بدائع الصنائع للكاساني.

(2) الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ج139/2.

(3) البهوتي: شرح منتهى الإرادات ج394/1.

(4) الرحيباني: مطالب أولي النهى ج713/1.

(5) الشوكاني:المغني والشرح الكبير ج182/2.

(6) المعنى المعقول: هو أن الرخصة بسبب السفر لموضع المشقة.

(7) وهذا ما دل عليه قوله ﷺ عندما سئل عن قصر الصلاة قال: " صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته "، وقال: " إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة "، وما يعارض بصيغته المعنى المعقول حديث عائشة – الثابت باتفاق – قالت: " فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر ".
وأما دليـل الفعل الذي يعارض المعنى المعقول ما نقل عنه ﷺ من قصر الصلاة في كل أسفاره، وأنه لم يصـح عنه ﷺ أنه أتم الصلاة قط. أنظر: بداية المجتهد ج166/1.

أدلة أصحاب الرأي الأول :

استدل أصحاب هذا الرأي بالسنة .

1- عن ابن عمر ﷺ قال: " صحبت النبي ﷺ، وكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبـــا بكـــر وعمر وعثمان كذلك ". [1]

وجه الدلالة :

دل الحديث أنه ﷺ لم يتم الرباعية في السفر البتة، ولازم القصر في جميع أسفاره".[2]

2- حديث عائشة – رضي الله عنها –: " فرضت الصلاة ركعتين، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر". [3]

وجه الدلالة :

هو دليل ناهض على الوجوب، لأن صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليهـــا، كما أنها لا تجوز الزيادة على أربع في الحضر". [4]

3- عن ابن عباس ﷺ أنه قال: " إن الله ﷻ فرض الصلاة على لسان نبيكم ﷺ على المسافر ركعتين، وعلى المقيم أربعاً، والخوف ركعة ". [5]

وجه الدلالة :

فهذا الصحابي الجليل قد حكى عن الله ﷻ أنه فرض صلاة السفر ركعتين، وهـــو أتقـــى لله وأخشى من أن يحكي أن الله فرض ذلك بلا برهان . [6]

4- حديث عمر ﷺ : " صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضـــحى ركعتـــان، وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ ". [7]

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها 45/2.

(2) الشوكاني: نيل الأوطار مج2،ج244/1.

(3) سبق تخريج ص 77.

(4) ابن الهمام: شرح فتح القدير ج155/2.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها ج143/2.

(6) الشوكاني: نيل الأوطار مج2/ج226/1.

(7) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الجمعة، باب عدد صلاة الجمعة ج133/3، الاثر صحيح، انظر النووي: المجموع ج339/4.

وجه الدلالة :

يدل أن صلاة السفر مفروضة – كذلك – من أول الأمر، وأنها لم تكـن أربعـاً ثـم قصـرت[1] .

أدلة أصحاب الرأي الثاني :

استدل أصحاب هذا الرأي بالكتاب والسنة .

أولاً– الكتاب

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ ﴾[2].

وجه الدلالة :

لفظ (لا جناح) يُذكر للإباحة دون الوجوب، فالآية تدل على أن أصل الفرض أربع، والقصر رخصة، وظاهر الآية يدل على أن القصر يكون بشرطين مجتمعين: هما السفر، والخوف، ولكن السنة وضحت أن سبب القصر هو السفر على الإطلاق دون تقييده بشرط الخوف؛ فالحكم يتضمن الآمن أيضاً.

ومما دل على ذلك صراحةً ما رُوي عن يعلي بن أمية ﷺ قال: " قلت لعمر بن الخطاب ﷺ ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ ﴾[3]، يريد في قصر الصلاة في السفر، فقال عمرﷺ: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته" [4]، ولفظ (صدقة) يدل على على أن القصر في السفر رخصة وليس بعزيمة . [5]

---

(1) الشوكاني: نيل الأوطار مج2/ج226/1.

(2) سورة النساء، آية: 101.

(3) سورة النساء، آية: 101.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها ج143/2.

(5) انظر: ابن عبد البر: الاستذكار ج177/1.

ثانياً- من السنة

1-رُوي عن النبي ﷺ من حديث أنس بن مالك القشيري ما يدل على ذلك وهو قوله: " إن الله وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة "[1].

وجه الدلالة

لفظ (وضع) لا يكون إلا من تمام قبله. [2]

2- قال أبو عمر[3].: " عاب ابن مسعود عثمان بالإتمام بمنى، ثم أقيمت الصلاة فصلى خلفه أربعـــاً، فقيل: " له في ذلك، فقال: الخلاف شر ". [4]

وجه الدلالة

لو كان القصر عند عثمان ﷺ فرضاً ما أتم وهو مسافر بمنى، وكذلك ابن مسعود لـــو كـــان القصر عنده واجباً فرضاً ما صلى خلف عثمان أربعاً، ولكنه رأى أن الخلاف على الإمـــام – فيمـــا سبيله التخيير والإباحة – شر؛ لأن القصر عنده أفضل، لمواظبة رسول الله ﷺ في أسفاره عليه، وإنما عابه لتركه الأفضل عنده . [5]

أدلة أصحاب الرأي الثالث:

استدل أصحاب هذا الرأي بالسنة.

بالإضافة إلى أدلة أصحاب الرأي الثاني:

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع ج38/2، قـــال الترمذي الحديث حسن.

(2) ابن عيد البر: الاستذكار ج177/1.

(3) أبوعمر: ابن عبد البر الإمام شيخ الإسلام حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بـــن عاصم النمري القرطبي المالكي عرف بالحفظ والإتقان والفقه صاحب التمهيد، والاستذكار، وله الاســـتيعاب فـــي الصحابة، والكافي على فقه الإمام مالك، وغيرها من المؤلفات، ت (463هـــ). انظر: تذكرة الحفاظ ج1128/3.

(4) ابن عبد البر: الاستذكار ج228/2.

(5) المرجع السابق ج177/1.

1- حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: "خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان؛ فـأفطر وصمت، وقصر وأتممت، فقلت: يا رسول الله، أفطرتَ وصمتُ، وقصرتَ وأتممتُ، فقال: أحسنتِ يا عائشة" [1] .

وجه الدلالة

دل الحديث على أن القصر تخفيفٌ أبيح للسفر، فجاز تركه كالمسح على الخفين ثلاثاً. [2]

2- عن أنس ﷺ قال: " كنا – أصحاب رسول الله ﷺ نسافر، فيتم بعضنا ويقصر بعضنا، ويصوم بعضنا ويفطر بعضنا، فلا يعيب أحدٌ على أحد". [3]

وجه الدلالة

أن في ذلك إجماع للصحابة – رحمة الله عليهم – بدليل أن فيهم من كان يتم الصلاة ولم ينكر الباقون عليه . [4]

المناقشة

مناقشة أدلة من قال أن القصر في السفر عزيمة :-

أن حديث عائشة – رضي الله عنها – صحيح من جهة النقل، وهو أصح الأحاديث التي رويت في المسألة إسناداً، لكن من بنى عليه مذهبه عليه أن يُخرجه عن ظاهره لأن متنه فيه إضراب من عدة وجوه :

1- قول الله – تعالى -: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ ﴾ [5]، فقد أجمع العلماء أنه لا يكون القصر من ركعتين في شيء من السفر في الأمن؛ لأن حديث عائشة قد أوضح أن الصلاة زيد فيها في الحضر، ومعلوم أن الفرض فيها كان بمكة، والزيادة كانت بالمدينة، وأن سورة النساء متأخرة فلم يكن القصر مباحاً إلا بعد تمام الفرض؛ وذلك يعود إلى معنى واحد في أن القصر

(1) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب من ترك السفر في السفر142/3، قال البيهقي: متصل وإسناده حسن.
(2) الشيرازي: المهذب ج192/1.
(3) ابن عبد البر: التمهيد ج173/11 ، الأثر ضعيف لأن في سنده زيد العمي ممن لا يحتج به ولكن ابن عبد البر يراه ممن يستظهر به، أنظر:تهذيب الكمال ج58/10.
(4) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ج71/1.
(5) سورة النساء، آية: 101.

إنما ورد بعد تمام الصلاة أربعاً ولا حاجة إلى أصل الفرض اليوم؛ لأن الإجماع منعقـد بـأن صلاة الحضر تامة غير مقصورة .[1]

و أجيب أنَّ :

الآية وردت في قصر الصفة في الخوف لا في قصر العدد [2].

2- ومن ناحية أخرى تمامها – رضي الله عنها- في السفر أيضاً يرده؛ لأنه لا يظن عاقل بها تعمـد إفساد صلاتها بالزيادة فيها ما ليس منها عامدة، يدل ذلك على أنها علمت أن القصر ليس بواجب وأنه سنة، وإذا كانت رخصة وتوسعة فالناس مخيرون في قبولها [3].

3- قولها – رضي الله عنها -: " فرضت الصلاة " ليس على ظاهره، فقد خرج عنه صلاة المغـرب والصبح، فإن المغرب ما زيد فيها ولا نقص منها، وكذلك الصبح، وهذا كلـه يضـعف متنـه لا سنده.[4]

4- في إجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة أن يلزمه أربع دليل واضح على أن القصر رخصة، إذ لو كان فرضه ركعتـين لـم يلزمـه أربـع بحال.[5]

مناقشة أدلة من قال القصر في السفر رخصة :-

1- الاحتجاج بقوله تعـالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ ﴾ [6].

أنه دليل على الرخصة في القصر لا على الحتم، وهو كقولـه تَعَالَىٰ:﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ ﴾[7].

---

(1) ابن عبد البر: الاستذكار ج177/1.

(2) الشوكاني: نيل الأوطار مج 2/ج226/1.

(3) ابن عبد البر: الاستذكار ج177/1.

(4) المرجع السابق ج177/1.

(5) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ج108/1.

(6) سورة النساء، آية: 101.

(7) سورة البقرة، آية: 158.

فذلك على التوسعة منه في المراجعة لا على إيجابه، فكان من حجتنا لأهل هذا القــول أن هــذا اللفظ قد يكون على ما ذكروا وقد يكون على غير ذلك، قال الله تعــالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [(1)] ذلك على الحتم عند جميع العلماء لأنه ليس لأحد حج أو أعتمر أن لا يطوف بهما، فلما كان نفي الجنــاح قد يكون على التخيير وقد يكون على الإيجاب لم يكن لأحد أن يحمل على ذلــك علــى أحــد المعنيين دون المعنى الآخر إلا بدليل يدله على ذلك – من كتاب أو سنة أو إجماع، وقد جــاءت الآثار متواترة عن رسول الله ﷺ بتقصيره في أسفاره كلها. [(2)]

2- وفي قول رسول الله ﷺ: " فاقبلوا صدقته " ما يدل على أنَّ القصر عزيمة؛ لأنه أمر به، والأمر يدل على الوجوب. [(3)]

3- وكون عائشة – رضي الله عنها – تتم، لا ينافي أن القصر في الصلاة عزيمة؛ إذ الكلام في أن الفرض كما هو لا في جواز إتمام أربع، فإنا نقول: إذا أتم كانت الأخريان نافلة. [(4)]

و أجيب :

إنما أتمت – رضي الله عنها – في السفر – والله أعلم – لأنها علمت من قصر النبي ﷺ لمّا خُيِّر في القصر والإتمام، اختار القصر ليسر ذلك على أمته، وقالت: "ما خُيِّــر رســول الله ﷺ بــين أمرين، أحدهما أيسر من الآخر، إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً"[(5)] فهــي فــي خاصــتها بغيــر رخصة، إذا كان ذلك مباحاً لها في حكم التخيير الذي أذن الله فيه. [(6)]

الرأي الراجح :

بعــد عرض أدلة الفقهاء ومناقشتها، ترجح الباحثة أن قصر الصلاة في السفر رخصة مــن الله ﷻ؛ من أتى بها فقد أصاب السنة لاتباع هديه ﷺ ويكون له أجر، ومن أتم فقد أتى بالعزيمة فــلا إثم عليه، وهذا ما ذهب اليه الشافعية وما اشتهر عند الحنابلة .

---

(1) سورة البقرة، آية: 230.

(2) الطحاوي: شرح معاني الآثار ج415/1.

(3) السرخسي:المبسوط ج98/2، ، العيني: أبي محمد محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهدايــة، تصــحيح: محمد عمر الشهير بناصر الاسلام الرامفوري مج741/2، الأجزاء:10، ط1: (1400هـ–1980م). دار الفكر .

(4) ابن الهمام: شرح فتح القدير ج156/3.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله ج80/7.

(6) ابن عبد البر: الاستذكار ج199/1.

فإن السفر مظنة لوجود المشقة والتعب، ومن رحمة الله ﷻ أنه خفف علينا الصـــلاة فـــي السفر رخصةً منه، فشرع للمسافر قصر الصلاة الرباعية، وقال رسول الله ﷺ: " الله يحب أن تُؤتى رخصه كما يحب أن تُؤتى عزائمه" [1]

فإن قدّمت هدية لشخص ما، وقيل له أنها من شخص مرموق في المجتمع، فإنه يتمسك بهـــا ويحافظ عليها – ولله المثل الأعلى – فالأفضل للمكلف أن يقبل هذه الصدقة، كمـــا تقبلهـــا الحبيـــب المصطفى، حيث قال تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾[2].

والله أعلم...

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده ج107/10، وقال ابن لملقن صحيح، انظر: ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي ين أحمد الشافعي المصري ت(804ه). تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج ، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، ج478/1، الأجزاء:2، ط1:(1406ه). دار حراء ، مكة المكرمة.

(2) سورة الأحزاب، آية: 21.

المطلب الثاني

الصلاة في حضرة الطعام

الحديث عن عَائِشَةَ – رضي الله عنها – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّــلاَةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ".[1]

فقه الحديث:

يتناول الحديث حكم تقديم الطعام على الصلاة في حضرة الطعام .

رأي أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – في المسألة :

تكره أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – كل ما يتنافى مع الخشوع في الصـــلاة، كـــأن يصلي المرء في حضرة طعام يشتهيه أو يدافعه الأخبثان .

الدليل :

ما روى ابن أبي عتيق[2] قال: " تحدثت أنا والقاسم عند عائشة – رضي الله عنها – حـــديثاً، وكان القاسم رجلاً لحّانَةً [3]، وكان لأم ولد، فقالت له عائشة: ما لك لا تحدث كما يتحدث ابن أخـــي هذا، أما إني قد علمت من أين أتيت هذا أدبته أمه، وأنت أدبتك أمك، قال: فغضب القاسم وأَضـــبَّ[4] عليها، فلما رأى مائدة عائشة قد أُتي بها قام، قالت: أين ؟ قال: أصلي، قالت: اجلس، قال: إني أصلي، قالت: اجلس غُدَرُ[5] إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لا صلاة بحضرة الطعـــام، ولا هـــو يُدافعـــه الأخبثان. [6]

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ج135/1، أخرجه مسلم فـــي صحيحه، كتاب الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ج78/2، اللؤلؤ والمرجان ج113/1.

(2) أبي عتيق :عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي المدني المعـــروف بـــابن أبـــي عتيق، وأمه رميثة بنت الحارث، تابعي، روى عن عامر بن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر بن الخطاب وأبيه وعائشة أم المؤمنين انظر تهذيب الكمال 65/16.

(3) عَدِلَ عن الصواب في كلامه، انظر: لسان العرب مادة لحن ج55/8.

(4) حقد في مادة ضبب انظر: ابن منظور: لسان العرب ج451/5.

(5) المقصود يا غُدَر محذوف حرف النداء وتستعمل لشتم الذكر، ويقال للأنثى غَدار، انظر: ابـــن منظـــور: لســـان العرب، في مادة غدر ج576/6.

(6) أخرجه في مسلم في صحيحه، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام 78/2.

آراء الفقهاء في المسألة :

ذهب جمهور الفقهاء إلى كراهة الصلاة في حضرة الطعام، وذلك لما فيه من شغل للقلـــب، مما يؤثر على الخشوع في الصلاة، فشدة التوقان إلى الطعام يشغل باله في الصلاة مما يــؤثر علـــى خشوعه فيها [1]

الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في هذا الباب، ومنها :-

1- عن عائشة – رضي الله عنها – عن النبي ﷺ قال: " إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤوا بالعشاء . " [2]

2- عن عائشة أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: " لا يصلي أحدكم بحضرة الطعـــام، ولا هـــو يدافعــه الأخبثان". يعني البول والغائط . [3]

3- عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: " إذا قدم العَشاء فابدؤوا به قبل أن تصلُّوا صلاة المغـــرب، ولا تعجلوا عن عَشائكم" .[4]

4- عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصـــلاة فابـــدؤوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه".[5]

وجه الدلالة من الأحاديث

دل ظاهر الأحاديث على أن رسول الله ﷺ أمر بتقديم الطعام على الصـــلاة فـــي حضـــرة الطعام، ونهى ﷺ عن تقديم الصلاة على الطعام، وحمل جمهور أهل العِلم هذا الأمر علـــى النـــدب،

---

(1) الطحاوي: حاشية الطحاوي ج243/1، ابن عبد البر: الاستذكار ج199/1،الشـــربيني: مغنـــي المحتـــاج202/1، المزني:مختصر المزني ج28/1، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ج181/2.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه 83/7.

(3) أخرجه أحمد في مسنده، ج195/40، الحديث صحيح؛ لأن رجاله ثقات و متصل الإسناد.

فسند الحديث: يحيى عن أبي حرزة عن عبد الله بن محمد عن عائشة – رضي الله عنها-.

يحيى: هو يحيى بن سعيد بن فوخ بن قطان التميمي، ثقة ثبت؛ أنظر تهذيب الكمال ج332/31.

أبي حزرة: يعقوب بن مجاهد بن أبي حزرة، المخزومي القاضي المدني، ثقة، روى له البخاري في الأدب. أنظر تهذيب الكمال ج361/32.

عبد الله بن محمد: هو أبو عتيق وهو ثقة، سبق ترجمته ص 86.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ج135/1.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب كراهية الصلاة في ثوب له أعلام 78/2.

وحملوا النفي على أنه نفيُ كمال لاختلال خشوع المصلي [1] بدليل ما ورد عن جعفر بن عمرو بـــن أمية[2] عن أبيه [3] أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة في يده، فدُعي إلى الصـــلاة فألقاهـــا والسكين، ثم قام فصلى ولم يتوضأ". [4]

(1) ابن نجيم: البحر الرائق ج36/2، الطحاوي: حاشية الطحاوي ج243/1، ابـــن عبـــد البـــر:الاســـتكار ج505/8، الشربيني: مغني المحتاج202/1، ابن قدامـــة: المغنـــي ج181/2، ابـــن عثيمـــين: الشـــرح الممتـــع علـــى زاد المستقنع79/3، ،الشوكاني: نيل الاوطار ج6/2.

(2) جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، مدني ، ثقة ،من كبار التابعين، وأبوه من أصحاب النبي ﷺ، انظر: المـــزي: تهذيب الكمال ج67/5.

(3) عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله، ، من أصحاب رسول الله ﷺ ، كان رجلا جشاعا مقـــداما، أســـلم بعدأحـــد انظر: المزي: تهذيب الكمال ج545/21.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب قطع اللحم بالسكين ج74/7.

المبحث الرابع
النــافلــة والدوام عليــهــا

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعاهد ركعتي الفجر

المطلب الثاني: المداومة على صلاة الضحى

المطلب الثالث: وقت صلاة الوتر

المطلب الأول

تعاهد ركعتي الفجر

حديث عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ:"كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ"[(1)]

حديث عَائِشَةَ قَالَتْ: "لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ."[(2)]

فقه الحديثين: يتناول كل من الحديثين حكم تعاهد ركعتي الفجر .

رأي عائشة – رضي الله عنها –:

ركعتا الفجر من السنن المؤكدة التي يسن المحافظة عليها عند أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها– لما فيهما من الخير .

الدليل:

حدثنا كثير بن هشام[(3)]، عن جعفر بن برقان[(4)]، قال: بلغني أن عائشة، قالت: " حافظوا على ركعتي الفجر؛ فإن فيهما الخير والرغائب[(5)]".[(6)]

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، الآذان بعد الفجر ج127/1، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صــــلاة المسافرين، باب استحباب ركعتى سنة الفجر ج159/2، اللؤلؤ والمرجان ج141/1.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماها تطوع ج57/2، أخرجه مســـلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتى سنة الفجر ج160/2، اللؤلؤ والمرجان141/1.

(3) كثير بن هشام الكلابي: من أهل الرقة، كنيته أبو سهل، سكن بغداد، يروى عن جعفر بن برقان روى عنه قتيبة بن سعيد مات بفم الصلح في شعبان سنة سبع ومائتين، وهو ثقة ؛ أنظر: تهذيب الكمال ج164/24.

(4) جعفر بن برقان الجزري مولى بنى كلاب: كنيته أبو عبد الله، قال الثوري: ما رأيت أفضل منه وقال الإمام أحمد لم يسمع من الزهري، وقال النسائي وغيره ليس به بأس، وهو وان كان قد لين يسيرا في الزهـــري فمـــا ذاك إلا لأنه لم يلازمه ولا هو بالمكثر عنه ،وأما الرجل في نفسه فصادق حافظ للحديث كبير الشأن واجب قبول خبــره ، انظر : الذهبي: تذكرة الحفاظ ج172/1، وقال ابن حجر صدوق يهم انظر: تهذيب الكمال11/5.

(5) ما يرغب فيه من الثواب العظيم، انظر: ابن منظور: لسان العرب ج422/1.

(6) مصنف ابن أبي شيبة، باب في ركعتي الفجر ج4/ 366، الأثر ضعيف، لأن في اسناده جعفر بن برقان ، قال عنه الحافظ ابن حجر: يهم، كما تبين.

أراء الفقهاء في تعاهد ركعتي الفجر :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ركعتي الفجر سنة لمعاهدته ﷺ على فعلها . [1]

أكثر منه على سائر النوافل، ولترغيبه فيها، ولأنه قضاها بعد طلوع الشمس حين نام عن الصلاة . [2]

الأدلة :

1- عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: " لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر "[3]

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن سنة الفجر أقوى السنن.[4]

2- وقال ﷺ: " ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها". [5]

وجه الدلالة

دل الحديث على أهمية هاتين الركعتين؛ فهما خير من الدنيا منذ خلقت إلى قيام الساعة بما فيها من كل الزخارف من ذهب وفضة ومتاع وقصور ومراكب وغير ذلك، وهذا لأن هاتين الركعتين باقيتان والدنيا زائلة. [6]

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع ج134/3 ،ابن عبد البر:الاستذكار ج269/1، العبدري: التاج والإكليل ج67/2، البكري: إعانة الطالبين ج246/1، النووي: المجموع ج33/4، ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع ج24/4، ابن قدامة:المغني والشرح الكبير ج313/2.

(2) ابن رشد: بداية المجتهدج306/1.

(3) سبق تخريجه ص 93.

(4) ابن نجيم: البحر الرائق ج51/2.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر ج160/2.

(6) ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع ج24/4، بتصرف.

المطلب الثاني
المداومة على صلاة الضحى

حديث عن عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، ومَا سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحى قَطُّ، وإِنِّي لأُسَبِّحُهَا".(1)

فقه الحديث:

يتناول الحديث حكم صلاة الضحى والمداومة عليها .

رأي أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – في المسألة :

ترى أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – أن صلاة الضحى مستحبة، وتحث على الدوام عليها .

الدليل :

1- " كان رسول الله ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحى قطُّ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا". (2)

وجه الدلالة :

دل الحديث أن صلاة الضحى ليست فرضاً، ولكنها من الأفعال المستحبة .

2- زيد بن أسلم عن عائشة أنها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات، ثم تقول: " لو نشر لي أبواي ما تركتهن".(3)

---

(1) أخرجه البخاري البخاري في صحيحه،كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب ج50/2، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى ج156/2، اللؤلؤ والمرجان ج140/1.

(2) سبق تخريجه، حاشية رقم (1).

(3) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النداء للصلاة، باب صلاة الضحى ج212/2، الأثر صحيح الاسناد، حيث رواه الأمام مالك، عن زيد ابن أسلم، عن عائشة – رضي الله عنها–، و **الإمام مالك** ورع تقي ثبت، أنظر: تهذيب الكمال91/27.

وزيد بن أسلم، القرشي العدوي : أبو اسامة، وقيل أبو عبد الله، مولى عمر بن الخطاب ﷺ ، ثقة من أهل الفقه والعلم؛ أنظر تهذيب الكمال ج12/10.

وجه الدلالة :

دل الأثر على استحباب صلاة الضحى والمواظبة عليها عند أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها –.

آراء الفقهاء :

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الضحى على ثلاث آراء، وهي :-

الرأي الأول :

صلاة الضحى سنة يستحب المواظبة عليها، وذهب إليه الجمهور من الأحنـــاف، [1] والمالكيـــة[2]، والشافعية[3]، وبعض الحنابلة[4] .

الرأي الثاني:

صلاة الضحى صلاة يستحب صلاتها أحياناً، وتركها أحياناً، وهذا المشهور عند الحنابلة. [5]

الرأي الثالث :

صلاة الضحى يستحب الدوام عليها لسبب من الأسباب كمن ترك قيام الليل، وذهب إليه شيخ الإسلام تقي الدين (ابن تيمية) [6] وله قاعدة في ذلك، وهي: ما ليس براتب لا يداوم عليه كالراتب. [7]

---

(1) ابن عابدين :حاشية رد المحتار ج22/2، ابن نجيم:البحر الرائق ج55/2، الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (321هــ). حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، وبأعلى صحائفه مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، للشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلاني الحنفي ج174/1، ط2: (1389هــ-1970م). مطبعة الحلبي، مصر.

(2) عليش: منح الجليل ج243/3.

(3) الجمل: حاشية الجمل ج2/ 249، الشربيني: الشيخ محمد الشربيني الخطيب، الاقناغ في حل ألفاظ أبـــي شـــجاع، وبهامشه تقرير الأوحد الفاضل مولانا الشيخ عوض وبعـــض تقـــارير: للشـــيخ ابـــراهيم البـــاجوري و لغيـــره ج117/1،الأجزاء:2، ط: جديدة ، اشراف: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر.

(4) منهم: الآجري، وابن عقيل وأبو الخطاب وابن حمدان وابن تميم فعلها كل يوم، أنظر:البهوتي: كشـــاف القنـــاع ج442/1، الرحيباني: مطالب أولي النهى ج414/1 .

(5)، البهوتي: كشاف القناع ج442/1، المرداوي: الإنصاف ج137/3.

(6) الرحيباني: مطالب أولي النهى ج414/1.

(7) المرداوي: الانصاف ج 137/3.

أدلة أصحاب الرأي الأول :-

استدل أصحاب هذا الرأي بالسنة .

1- عن عائشة – رضي الله عنها- أنه ﷺ كان يصلي الضحى أربع ركعات، ويزيد ما شاء . [1]

2- روى أبو ذر ﷺ أن النبي ﷺ قال: "على كل سلامي[2] من أحدكم صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يصليها من الضحى". [3]

وجه الدلالة

يدل الحديث على عظم فضل الضحى، وكبر موقعها، وتأكيد مشروعيتها، وأن ركعتيها تجزيان عن ثلاثمائة وستين صدقة، وما كان كذلك فهو حقيق بالمواظبة والمداومة. [4]

3- عن أبي هريرة ﷺ: "لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أوّاب[5]".[6]

وجه الدلالة

دل الحديث على استحباب المداومة عليها، لأن النبي ﷺ رغب فيها.

4- عن عائشة أنها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات، ثم تقول: "لو نشر لي أبواي ما تركتهن".[7]

وجه الدلالة

دل الأثر أن عائشة – رضي الله عنها – كانت تواظب على صلاة الضحى ثماني ركعات. [8]

5- وعن أبي هريرة ﷺ قال: "أوصاني خليلي ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد". [9]

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى ج157/2.

(2) أي كل عظم من عظام بني آدم، انظر: ابن منظور: لسان العرب مادة سلم ج277/3.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى ج158/2.

(4) الجمل: حاشية الجمل ج249/2، الشوكاني: نيل الأوطار مج2/ج70/1.

(5) الأواب: هو الكثير الرجوع إلى اللّه بالتوبة. وقيل هو المطيع، وقيل المُسَبِّحُ انظر: الأزهري: تهذيب اللغة ج608/15.

(6) المعجم المفهرس للطبراني ج159/4، الحديث صحيح، على شرط مسلم، انظر:ابن حجر: إتحاف المهرة ج71/16.

(7) سبق تخريجه ص 95.

(8) ابن عبد البر:الاستذكار ج268/2.

(9) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى ج156/2.

وجه الدلالة

دل الحديث على استحباب المداومة عليها؛ لأن النبي ﷺ أوصى بها أصحابه. [1]

أدلة أصحاب الرأي الثاني:-

استدل أصحاب هذا الرأي بالسنة .

1- عن عائشة قالت: " ما رأيت رسول الله ﷺ يسبح سبحة الضحى قط، وإني لأسبحها، وإن كـان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم". [2]

2- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: " كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصليها". [3]

وجه الدلالة من الحديثين :

دل الحديثان على أن صلاة الضحى لا تستحب المداومة عليها؛ لأن النبي ﷺ لم يداوم عليها .

ولأنها دون الفرائض والسنن المؤكدة .[4]

3- عن مجاهد[5] قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر ﷺ جالس إلى حجرة حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صـلاتهم، فقـال: بدعة، [6] ثم قال له: كم اعتمر رسول الله ﷺ، قال: أربعاً؛ إحداهن في رجب فكرهنـا أن نـرد عليه، قال: وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين في الحجرة، فقال عروة: يا أماه، يا أم المؤمنين، ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن ؟ قالت: ما يقول ؟ قال: يقول: إن رسول الله ﷺ اعتمر أربـع

---

(1) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ج799/1، بتصرف.

(2) سبق تخريجه ص 95.

(3) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة ج488/1، وقال الترمذي: حسن غريب .

(4) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ج326/2، الرحيباني: مطالب أولي النهى ج414/1.

(5) مجاهد بن جبر مولى عبد الله بن السائب القارىء كنيته أبو الحجاج من أهل مكة وقد قيل كنيته أبو محمد يـروى عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ، وكان فقيها عابدا ورعا متقنا للعبادة مات بمكة وهو ساجد سنة، انظـر: ابن حبان: الثقات ج419/5.

(6) البدعة كل محدثة والبدعة بدعتان بدعة هدى وبدعة ضلال، فقول نعمت البدعة هذه لما كانت من أفعـال الخيـر وداخلة في حيز المدح ،انظر:ابن منظور: لسان العرب مادة بدع ج6/8.

عمرات إحداهن في رجب، قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط". [1]

وجه الدلالة :

دل الحديث على عدم استحباب صلاة الضحى لإنكار ابن عمر ﷺ لها. [2]

أدلة أصحاب الرأي الثالث

استدل أصحاب هذا الرأي بالسنة .

1- ما روت أم هانئ أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة، وصلى ثمان ركعات، فلم أر صلاة قــط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود ". [3]

2- عن عبد الله بن شقيق[4] قال: قلت لعائشة: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى ؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبة ". [5]

وجه الدلالة

دل الحديثان على أن صلاة الضحى لا تشرع إلا لسبب، فحديث أم هانئ دل أن النبى ﷺ إنما صلاها لما فتح مكة، ولو كان سببها مجرد الوقت كقيام الليل لم يختص بفتح مكة، وصلاته عند القدوم من مغيبة كما ورد في حديث عائشة – رضي الله عنها – كانت لسبب القدوم. [6]

المناقشة :

مناقشة أدلة أصحاب الرأي الأول .

1- أحاديث الترغيب في المداومة على صلاة الضحى، والوصية بها، لا تدل على أنها سنة راتبة لكل مسلم ولهذا خص بذلك أبا هريرة وأبا ذر، ولم يوص بذلك أكابر الصحابة.[7]

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أبواب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ ج3/3.

(2) النووي: المجموع ج2/43.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في السفر ج2/58، أخرجه مسلم في صـــحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى ج2/156.

(4) عبد الله بن شقيق العقيلي بالضم بصري ثقة فيه نصب من الطبقة الثالثة، انظر تقريب التهذيب ج1/515.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى ج2/156.

(6) الشوكاني: نيل الأوطار مج2/ج1/68.

(7) المرجع السابق مج2/ج1/68.

إن هذا كلام مردود بقوله ﷺ: "لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب". [1]

فالترغيب في صلاة الضحى هنا يشمل كل مكلف شرعاً، لأن الخطاب في الحديث عام.

2- صـــلاة الضحـــى دون الفـــرائض والسنـــن المؤكدة، فلا تشبه بهما [2]، لذلك لم يـــداوم عليهـــا النبي ﷺلأن فيه تشبيهاً بالفرائض. [3]

مناقشة أصحاب الرأي الثاني :

1 - قول عائشة - رضي الله عنها -: "ما رأيته صلاها " لا يخالف قولها " كان يصليها "؛ لاحتمال أنها أخبرت في النفي عن رؤيتها ومشاهدتها؛ لأن النبي ﷺ كان لا يكون عندها في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات، أو أنها أنكرتها مواظبة وإعلاناً، وفي إخبارها الإثبات قد يكـــون عـــن خبره ﷺ أو خبر غيره عنه[4]؛ فما أخبر به أكابر الصحابة في صـــلاة الضـــحى يـــدل علـــى المداومة، وتأكد المشروعية، ومن علم حجة على من لا يعلم . [5]

2- ما ثبت عن ابن عمرﷺ أنه يراها بدعة، يتأول قوله: بدعة على أنه لم يبلغه الأحاديث المذكورة، أو أراد أن النبي ﷺ لم يداوم عليها، أو أن الجهارة في المساجد ونحوها بدعة، وإنما سنة النافلـــة في البيت. [6]

مناقشة أصحاب الرأي الثالث :

(وأما احتجاج) القائلين بأنها لا تشرع إلا لسبب؛ فالأحاديث الكثيرة الصحيحة الواردة فـــي المسألة، والتي تدل على استحباب المواظبة على صلاة الضحى بظاهرها كما بينا آنفاً، ترد هذا القول وكذلك ترد قول ابن القيم أن عامة الأحاديث التى تدل على استحباب صلاة الضحى فـــي أســـانيدها مقال، وبعضها منقطع، وبعضها موضوع لا يحل الاحتجاج به. [7]

---

(1) سبق تخريجه ص 97.

(2) الرحيباني: مطالب أولي النهى ج415/1.

(3) ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل ج210/1 .

(4) ابن نجيم: البحر الرائق ج55/2، النووي: المجموع ج42/2.

(5) الشوكاني: نيل الأوطار مج2، ج68/1.

(6) النووي: المجموع ج43/2.

(7) الشوكاني: نيل الأوطار مج2، ج69/1.

الرأي الراجح :

بعد عرض الأدلة ومناقشتها توافق الباحثة من قال باستحباب المداومة على صلاة الضحى؛ لصحة أدلتهم وقوة حجتهم، وما صح عند مخالفيهم غير قائم للاحتجاج .

1- فحديث عائشة – رضي الله عنها – في نفي رؤيتها للنبي ﷺ يصـــليها، ضـــعيف الحجـــة لأن حكايات الأحوال لا تنهض حجة للاستدلال عند علماء الأصول . [1]، وخاصـــة لمـــا ورد عـــن الرسول ﷺ من الترغيب فيها والوصية بها لأصحابه .

2- ووصف ابن عمر لصلاة الضحى بالبدعة لا يقدح فيها؛ لأن البدعة لها معنيان: بدعة هدى، وبدعة ضلال، وما ورد عنه يدل أن المقصود بالبدعة هو بدعة هدى؛ حيـــث روى عـــن الحكـــم بـــن الأعرج[2] قال: سألت ابن عمر، عن صلاة الضحى وهو مستند ظهره إلى حجـــرة النبـــي ﷺ ، فقال: بدعة ونعمت البدعة . [3]

والله أعلم ...

(1) الشاطبي: أبي اسحاق الشاطبي ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي(790هـ). الموافقات في أصول الشـــريعة ، تحقيق: صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير الشـــيخ عبـــد الله دراز، مـــج2، ج232/3 ، مجلـــدين، 4 أجـــزاء، ط1: (1425هـ-1994م). دار المعرفة، بيروت- لبنان، الجويني : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبـــو المعـــالي، البرهان في أصول الفقه، خرج أحاديثه: صلاح ين محمد بن عويضة ص203،جزء واحـــد، ط1: (1418هــــ-1997م). دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

(2) الحكم بن الأعرج بصرى تابعي ثقة أنظر: الثقات لابن حبان ج186/6.

(3) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصلاة، باب من كان لا يصلي الضحى ج454/5 ،الأثر صحيح، انظر: ابن حجر: فتح الباري ج63/2.

المطلب الثالث

وقت صلاة الوتر

الحديث عن عَائِشَةَ– رضي الله عنها – قَالَتْ:" كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رسُولُ اللهِ ﷺ، وانْتَهـــى وِتْـــرُهُ إلـــى السَّحَرِ"[1]

فقه الحديث:

تناول الحديث حكم صلاة الوتر بعد السحر .

رأي أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – :

ترى أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – أن وقت أداء الوتر يمتد إلى ما بعد طلوع الفجر ما لم يصل الصبح . [2]

الدليل :

1- عن أبا نهيك[3] أخبر أنَّ أبا الدرداء كان يخطب بالناس: "أن لا وتر لمن أدرك الصـــبح، فـــانطلق رجال من المؤمنين إلى عائشة فأخبروها، فقالت: كان رسول الله ﷺ يصبح فيوتر". [4]

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، باب ساعات الوتر ج25/2، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صـــلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات ج165/2 ، اللؤلؤ والمرجان ج44/1.

(2) ابن عبد البر: الاستذكار ج219/1.

(3) سند الحديث: روح عن ابن جريح عن زياد عن أبي نهيك .

روح: هو روح بن عبادة: بن العلاء بن حسانبن عمرو بن مرتدالقيسي،حافظ ،حجة، ثقة؛ انظر تهـذيب الكمـال ج238/9.

ابن جريح:الامام الحافظ فقيه الحرم، أبو الوليد بن عبد الملك بن عبد العزيزبن جـريح، تـابعي، أدرك صـغار الصحابة، ثقة في كل ما روي عنه؛ أنظر: المزي: تهذيب الكمال ج338/18.

زياد: هو زياد بن سعد،بن عبد الرحمن الخرساني، ثقة ثبت؛ انظر تهذيب الكمال ج474/9.

أبا نهيك: هو عثمان بن نهيك الأزدي البصري، ثقة من الطبقة الثالثة؛ انظر تهذيب الكمال ج355/34.

(4) أخرجه الإمام احمد في مسنده ج178/43، الحديث رجاله ثقات، إلا أنه منقطع الاسناد؛ لأن ابا نهيك لم يسمع عن عائشة –رضي الله عنها–.

2- عبد الرزاق عن الثوري [1]عن أبي إسحاق [2]عن الأسود[3] "قال: "سألت عائشـــة – رضـــي الله عنها-: متى توترين ؟ قالت: بين الأذان والإقامة". [4]

آراء الفقهاء في آخر وقت الوتر :

أجمع الفقهاء على أن الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر. [5]، ولكن اختلفـوا فـي جواز أداء صلاة الوتر بعد طلوع الفجر ما لم يصل الصبح على رأيين :

الرأي الأول :

ينتهي وقت أداء صلاة الوتر بطلوع الفجر، وذهب إلى ذلك الجمهور عدا المالكية .[6]

الرأي الثاني :

يمتد وقت أداء صلاة الوتر بعد طلوع الفجر ما لم يصل الصبح، مع عدم تعمد ذلــك؛ لأن الوقــت المختار هو قبل طلوع الفجر، أما ما بعده فهو وقت ضرورة، وذهب إلى هذا المالكية .[7]

سبب الخلاف :

سبب اختلافهم معارضة عمل الصحابة في ذلك بالآثار؛ وذلك أن ظاهر الآثار الواردة في ذلك أن لا يجوز أن يُصلى الوتر بعد الفجر، وأما العمل المخالف في ذلك للأثر فإنه رُويَ عن ابن مسعود وابن عباس وعبادة بن الصامت وعائشة ﷺ أنهم كانوا يوترون بعد الفجر وقبل صلاة الصبح. [8]

---

(1) ثقة ، سبق ترجمته ص 76.

(2) ثقة، سبق ترجمته ص 48.

(3) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمن مخضرم ثقة مكثر فقيه من الطبقة الثانية، انظر: ابن حجر: تقريب التهذيب ج111/1.

(4) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب أي ساعة يستحب فيها الوتر ج17/3، الأثر صـــحيح ، لأن رجاله ثقات كما تبين من ترجمة سلسلة الرجال.

(5) ابن المنذر: الإجماع ج1/ 4.

(6) ابن الهمام: شرح فتح القدير ج419/1، البابرتي: العناية شرح الهدايةج343/1 ، ابــن نجــيم: البحــر الرائــق ج41/2، الشربيني: مغني المحتاج ج221/1 ، الشيرازي: المهذب ج158/1، المرداوي: الإنصاف ج92/3، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ج827/1.

(7) ابن عبد البر: الاستذكار ج286/5، العدوي: علي الصعيدي العدوي المالكي، حاشية العدوي على شــرح كفايــة الطالب الرباني، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ج371/1، الأجزاء: 2، ط: (1412هــ). دار الفكر، بيروت.

(8) ابن رشد: بداية المجتهد ج304/1.

أدلة أصحاب الرأي الأول

استدل أصحاب هذا الرأي بالسنة.

1- أن النبي ﷺ قال: "إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، الوتر جعله الله لكم ما بـــين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر". (1)

2- عن معاذ بن جبل ؓ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: " زادني ربي صلاة وهي الوتر ووقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر".(2)

3- عن ابن عمر ؓ عن النبي ﷺ أنه قال: " صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى".(3)

4- عن أبي سعيد الخدري ؓ عن النبي ﷺ أنه قال: "أوتروا قبل أن تصبحوا". (4)

5- عن ابن عمر ؓ أنه قال: "من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك ". (5)

وجه الدلالة :

دلت الأحاديث السابقة على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر . (6)

استدل أصحاب الرأي الثاني بالسنة .

1- في مسند الإمام أحمد أن النبي ﷺ قال: " إن الله عز وجل زادكم صلاة فصلوها فيما بين صـــلاة العشاء وصلاة الصبح – الوتر – ". (7)

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه ،كتاب الوتر، باب ما جاء في فضل الوتر ج469/1، قال الترمذي: الحديث لا يصح لأن في إسناده لين.

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج414/37، الحديث ضعيف لأن في اسناده عبيد الله بن زحر، الضـــمدي، وهـــو ضعيف، منكر الحديث، انظر: المزي: تهذيب الكمال ج36/19، وعبد الرحمن بن رافع التنوخي، قال البخـــاري عنه: منكر الحديث، انظر: تهذيب الكمال ج83/27.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوتر، باب ما جاء بالوتر ج24/2، اخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صـــلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى ج174/2.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى ج174/2.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى ج173/2.

(6) الشوكاني: نيل الأوطار مج2، ج52/1.

(7) أخرجه الامام أحمد في مسنده ج205/45، قال ابن الملقن: الحديث ضعيف؛ لأن في سنده ابن لَهِيعة وهو معلول أنظر:ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد اللشافعي (804هـ).البـــدر المنيـــر فـــي تخـــريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبـــد الله بـــن ســـليمان، ياســـر بـــن كمال،ج315/4، المجلدات:9.

وجه الدلالة :

قوله " ما بين صلاة العشاء وصلاة الصبح " دل على أن الوتر معلق بفعل الصلاة . [1]

2- حديث عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: " كان النبي ﷺ يصبح فيوتر" . [2]

وجه الدلالة:

قول عائشة – رضي الله عنها – دل على جواز أداء الوتر بعد طلوع الفجر. [3]

3-ما أثر من فعل الصحابة في ذلك :

- عن الأسود بن يزيد قال: "سألت عائشة: متى توترين ؟ قالت: بين الأذان والإقامة، قال: وما يؤذنون حتى يصبحوا" [4] .
- عن ابن عباس أنه رقد ثم استيقظ فقال لخادمه: "انظر ماذا صنع الناس وقد ذهب بصره فذهب ثم رجع فقال: قد انصرف الناس من الصبح، فقام ابن عباس فأوتر، ثم صلى الصبح".[5]
- عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: "ما أبالي، لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر". [6]
- وأُخبر أن عبادة بن الصامت كان يؤم يوماً، فخرج يوماً للصبح، فأقام المؤذن الصلاة فأسكته حتى أوتر، ثم صلى بهم". [7]

المناقشة :

مناقشة أدلة القائلين أن وقت الوتر ينتهي بطلوع الفجر :

1- الحديث في مراعاة طلوع الفجر أُريد ما لم تصل صلاة الفجر، بدليل ما رُوي عن ابن مسعود وابن عباس وعبادة بن الصامت وعائشة في أنه يصلي الوتر ما لم يصل الصبح . [8]

---

(1) المشيقح: شرح عمدة الطالب ج291/1.
(2) سبق تخريجه ص 102.
(3) المشيقح: شرح عمدة الطالب ج292/1.
(4) سبق تخريجه ص 103.
(5) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النداء للصلاة، باب الوتر بعد الفجر ج173/2.
(6) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النداء للصلاة، باب الوتر بعد الفجر ج174/2.
(7) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النداء للصلاة، باب الوتر بعد الفجر ج173/2.
(8) ابن عبد البر: الاستذكار ج287/5.

2- النهي عن صلاة الوتر بعد طلوع الفجر يحتمل أن يكون لمن قصده وتعمده، وأما من نـــام عنـــه وغلبته عينه حتى انفجر الصبح وأمكنه أن يصليه مع الصبح قبل طلوع الشمس مما أريد بـــذلك الخطاب. [1]

مناقشة أدلة من قالوا بامتداد وقت أداء الوتر بعد طلوع الفجر ما لم يصل الصبح :

1- أثر ابن مسعود يعارضه ما ثبت عن النبي ﷺ الإيتار إلى طلوع الفجر، والأمر بالإيتـــار إلـــى طلوع الفجر، وكذلك أيضاً ما ثبت عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه قال: " إذا طلع الفجـــر فقـــد ذهب وقت صلاة الليل والوتر". [2]

2- فعل الصحابة في صلاة الوتر بعد طلوع الفجر وإجازتهم ذلك ليس مخالفاً للآثار الـــواردة فـــي النهي عن الوتر بعد طلوع الفجر، بل هو من باب القضاء لا من باب الأداء. [3]

الرأي الراجح :

بعد عرض الأدلة ومناقشتها تبين للباحثة أنه رغم قوة أدلة أصحاب الرأي الأول القائلين بأن وقت أداء الوتر ينتهي بطلوع الفجر إلا أنها من وجهة نظر الباحثة تدل على الوقت المختار للـــوتر، أما ما بعد طلوع الفجر لا مانع فيه من أداء الوتر ما لم يصل الصبح، ولكن للضـــرورة دون تعمـــد، وذلك لما ورد عن أداء بعض الصحابة للوتر في هذا الوقت، وخاصة السيدة عائشة – رضـــوان الله عليها – وهي أم المؤمنين زوجة المصطفى ﷺ القدوة والمعلم الأول للبشرية، وهذا ما ذهـــب إليـــه المالكية.

والله أعلم ...

---

(1) ابن عبد البر: الاستذكار ج287/5، ابن رشد: بداية المجتهد ج304/1.

(2) المشيقح: شرح عمدة الطالب ج1/ 293.

(3) ابن رشد: بداية المجتهد ج304/1.

المبحث الخامس

الغـــــســـل يـــوم الجمعـــــة

1- الحديث عن عَائِشَةَ-رضي الله عنها-، قَالَتْ: " كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِـنْ مَنَـازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي[1]هي القرى التي حول المدينة على أربعة أميال منها، فَيَأْتُونَ فِـي الْغُبَـارِ، يُصِـيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الْعَرَقَ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هذَا" . [1]

2- عن عَائِشَةَ-رضي الله عنها-، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَـى الْجُمُعَـةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ لَو اغْتَسَلْتُمْ". [2]

فقه الحديثين: يتناول كل من الحديثين حكم غسل الجمعة.

رأي أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها-:

يُسن الغسل ليوم الجمعة عند عائشة – رضي الله عنها –[3] فعن القاسم بن محمد أنهم ذكروا غسل الجمعة عند عائشة فقالت: "إنما كان الناس يسكنون العالية فيحضرون الجمعة وبهم وسخ فـإذا أصابهم الرَّوح سطعت أرواحهـم فتـأذى بهم الناس فـذكروا ذلـك لرسـول الله ﷺ فقـال "أَوَ لا تغتسلون". [4]

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة ج6/2، أخرجه مسلم في صحيحه، كتـاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة ج3/3، اللؤلؤ والمرجان ج164/1.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ج7/2، أخرجـه مسـلم فـي صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل يوم الجمعة ج3/3، اللؤلؤ والمرجان ج164/1.

(3) ابن عبد البر: الاستذكار ج7/5.

(4) أخرجه النسائي: النسائي :أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، سنن النسـائي بشـرح السيوطي وحاشية السندي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، الأجزاء:8،مج:4، الطبعة الخامسة، سنة:1420هـ. دار المعرفة، بيروت- لبنان، سند الحديث: محمود بن خالد عن الوليد عن عبد الله بن العلاءعن القاسم بن محمد بـن أبي بكر عن عائشة – رضي الله عنها –.

محمود بن خالد السلمي أبو علي الدمشقي: ثقة؛ أنظر:تقريب التهذيب ص924.

الوليد: هو الوليد بن مسلم بن شهاب العنبري، ثقة كثير الحديث؛ أنظر:تهذيب الكمال 85/31.

عبد الله بن العلاء بن زبَر بن عطاءبن عمرو بن حجر، أبو عبد الرحمن الشامي، ثقة ؛ أنظر تهـذيب الكمـال ج408/15.

القاسم بن محمد بن أبي بكر: ثقة، سبق ترجمته ص 3.

الحديث صحيح فإن رجاله كلهم ثقات، كما تبين.

آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في حكم غسل الجمعة على رأيين :-

الرأي الأول: غسل يوم الجمعة سنّة، وذهب إليه جمهور العلماء. [1]

الرأي الثاني: غسل يوم الجمعة واجب، وذهب إليه أهل الظاهر[2]، وقيل عن مالك [3]، وعن الإمــام أحمد في رواية عنه[4].

سبب الخلاف :-

السبب في اختلافهم هو تعارض ظاهر الآثار. [5]

أدلة أصحاب الرأي الأول :

استدل أصحاب هذا الرأي بالسنة .

1- حديث عائشة – رضي الله عنها-: " كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في الغبار، فيصبن الغبار والعرق، فتخرج منهم الريح ... الحديث وفيه قوله ﷺ : " لو اغتسلتم يوم الجمعة" .[6]

وجه الدلالة :

ظاهر حديث عائشة أن ذلك كان لموضع النظافة، وأنه ليس عبادة . [7]

ولفظ "لو اغتسلتم يوم الجمعة." يقتضي أنه ليس بواجب، لأن تقديره لكان أفضل وأكمل .

قوله (لو أنكم تطهرتم) لو للتمني فلا تحتاج إلى جواب أو للشرط، والجواب محذوف تقديره (لكان حسناً). [8]

---

(1) أبي المعالي: المحيط البرهاني ج64/2، الكاساني: بدائع الصنائع ج270/1، ابن رشد: بداية المجتهد ج258/1، الدسوقي:حاشية الدسوقي ج384/1، الجمل: حاشية الجمل ج452/2، الشربيني: مغني المحتاج ج291/1، البهوتي: كشاف القناع ج42/2.
(2) ابن حزم: المحلى ج75/5.
(3) الأصبحي: المدونة ج245/1، الدسوقي: حاشية الدسوقي ج384/1.
(4) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ج69/3.
(5) ابن رشد: بداية المجتهد ج258/1.
(6) ابن حزم: المحلى ج2/ 11، ،الشوكاني نيل الاوطار مج1، ج291/2 .
(7) ابن رشد: بداية المجتهد ج258/1.
(8) الشوكاني: نيل الأوطار مج1،ج290/1.

2- قوله ﷺ: "من توضأ فبها ونعِمتْ، ومن اغتسل فالغسل أفضل ". [1]

وجه الدلالة:

قوله ﷺ " فبها ونعمت " أي فبالسنة أخذ ونعمت هذه الخصلة، وفيه دليل علي أنه ليس بواجب. [2]

3- قوله ﷺ: " من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلي الجمعة وزيادة ثلاثة أيام " . [3]

وجه الدلالة :

لقد ذكر في هذا الحديث الوضوء وما معه مرتباً عليه الثواب المقتضي للصحة، مما يدل على أن الوضوء كافٍ، والغسل يوم الجمعة ليس بواجب. [4]

4- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة، إذ دخل عثمان رضي الله عنه فناداه عمر رضي الله عنه، حيث قال له: أية ساعة هذه ؟ فقال: إني شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء، فلم أزد على الوضوء، فقال له عمر رضي الله عنه : والوضوء أيضاً – وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل ؟ – ".[5]

وجه الدلالة :

الحديث محمول على تأكيد الندب، حيث أنكر عمر رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه ترك السنة المذكورة، وهي التبكير إلى الجمعة وليس ذلك واجباً اتفاقاً، فيكون الغسل كذلك ولو كان واجباً لما تركه ولألزمه به.[6]

(1) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ج506/1، قال الترمذي حديث حسن ج507/1.

(2) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج66/1، البابرتي:العناية شرح الهداية ج84/1.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب من استمع وأنصت في الخطبة ج3/ 8.

(4) الشوكاني: نيل الاوطار مج2 ،ج263/1.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ ج3/3.

(6) المزني: مختصر المزني ج776/1.

أدلة أصحاب الرأي الثاني :

استدل أصحاب هذا الرأي بالسنة .

1- قوله ﷺ: "إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل"، وفي لفظ لمسلم: "إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل". (1)

2- قوله ﷺ: "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، والسواك وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه".(2)

3- قوله ﷺ : "حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده". (3)

وجه الدلالة

فهذه الأحاديث وغيرها تدل علي مشروعية غسل الجمعة وتأكيده؛ فهو واجب. (4)

المناقشة :-

مناقشة أدلة القائلين باستحباب غسل يوم الجمعة :

1- قوله ﷺ: "من توضأ فبها نعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل. (5)

فيه لين من وجهين :

إحداهما: أنه من عنعنة الحسن، والأخرى: أنه اختلف عليه فيه. وسائر طرق الحديث ضعيفة (6)

أجيب أن الحديث يصلح للاحتجاج به، وقد حسّنه غير واحد من الأئمة، فيصلح قرينة صارفة للأمر عن الوجوب إعمالاً للدليلين، ولغيره من الأدلة . (7)

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة ج2/2، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الحمعة ج3/2.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة ج2/3، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الحمعة ج3/3.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة ج2/6، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة ج3/4.

(4) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ج3/69، ابن حزم: المحلى ج2/13.

(5) سبق تخريجه ص 109.

(6) ابن حزم: المحلى ج2/ 11.

(7) الشوكاني: نيل الاوطار مج1، ج2/291.

2- أما حديث عائشة -رضي الله عنها- لا يدل على نفي الوجوب، في قوله ﷺ: " لــو اغتســلتم يــوم الجمعة[1]

وقـــد قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾. [2]

فهل دل هذا اللفظ على أن الإيمان والتقوى ليس فرضاً - حاشا لله من هذا - . [3]

3- قوله ﷺ: "من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له" [4] ليس فيه نفــي الغسل، وقد ورد من وجه آخر في الصحيحين بلفظ: " من اغتسل " فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج إلى إعادة الوضوء. [5]

4- أما ما أثر عن عمر وعثمان رضي الله عنهما فأنه يُحتمل أن يكون عثمان رضي الله عنه قد اغتسل في أول النهار، لمــا ثبت في صحيــح مسلــم عن حمران أن عثمان لم يكن يمضي عليه يوم حتــى يفــيض عليــه الماء[6]. [7]

مناقشة أدلة القائلين بوجوب غسل يوم الجمعة :

1- الأمر في قوله ﷺ: "اذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل" [8]، وفي قوله ﷺ" غسل الجمعة واجب واجب على كل محتلم" [9]، يدل على الوجوب ما لم يصرفه صارف، وصرف هذا عن الوجوب الوجوب خبر "من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل". [10]

كذلك اقتران الأمر في الحديث الثاني بالسواك والطيب بالأمر بالغسل قرينــة صــارفة عــن الوجوب[11]. فالسواك والطيب ليسا بواجبين اتفاقاً [12]، فدل على أن الغســل لــيس بواجــب،

---

(1) سبق تخريجه، ص107.
(2) سورة آل عمران، آية: 110.
(3) ابن حزم: المحلى ج12/2.
(4) سبق تخريجه ص 109.
(5) ابن حزم: المحلى ج13/2.
(6) سبق تخريجه ص 109 .
(7) ابن حزم: المحلى ج15/2.
(8) سبق تخريجه ص 110.
(9) سبق تخريجه ص 110.
(10) الاقناع للشربيني ج71/1، الشربيني: مغني المحتاج 291/1.
(11) الشوكاني: نيل الاوطار مج2،ج266/1.
(12) ابن الهمام: شرح فتح القدير ج65/1.

إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد .[1]

وأُجيبَ أن دعوى الإجماع في الطيب مردودة، فقد روى عن أبي هريرة أنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة، وكذلك قال به بعض أهل الظاهر. [2]

2- لفظ " حقّ " في قوله ﷺ: " حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً[3]" المراد به متأكد في حقه، كما يقول الرجل لصاحبه: حقك عليَّ، وليس المراد الوجوب المتحتم المستلزم للعقاب، بل المراد تأكيد استحبابه حتى لا يخل به [4] .

الرأي الراجح :

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها، تبين للباحثة أن الجمع بين الأدلة وإعمال جميعها أولى من إهمال أحدهما في هذه المسألة، وذلك بحمل الأحاديث الدالة على الوجوب على من له ريح يتأذى به غيره، وحمل الأحاديث الدالة على عدم الوجوب على من ليس له ريح يتأذى به غيره، بناءً على ذلك ترى الباحثة أن الغسل واجب على من له ريح كريهة يتأذى بها غيره، وعدم وجوبه على من ليس له ريح كريهة، ولكن يكون الغسل سنة في حقه .

---

(1) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ج69/3.
(2) ابن حزم: المحلى ج17/2.
(3) سبق تخريجه ص 110.
(4) الشوكاني: نيل الأوطار مج2، ج262/1.

المبحث السادس

صفة صلاة الخسوف

- الحديث عن عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ: " خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْـدِ رَسُـولِ الله ﷺ، فَصلَّى رَسُولُ الله ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَـالَ الْقِيَـامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آياتِ الله، لاَ يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَـدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَـا مِـنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ الله أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِي أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَالله لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَ لَبَكَيْتُمْ كَثِيراً ". [1]
- عن عَائِشَةَ – رضي الله عنها – زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: " خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِـيِّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلى الْمَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُـمَّ كَبَّـرَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ، وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ؛ ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ؛ ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى الله بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَـدٍ وَلاَ لِحَيَاتِـهِ،فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَـا فَـافْزَعُوا إِلَـى الصَّلاَةِ."[2]
- عن عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ: " خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَرَأَ سُورَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةٍ أُخْرَى، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاهَا وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِـكَ فِي الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُهُ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ، حِينَ رَأَيْتُمُـونِي

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف ج34/2، أخرجه مسلم فـي صـحيحه، كتاب صلاة الكسوف، باب صلاة الكسوف ج27/3، اللؤلؤ والمرجان ج176/1.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف ج38/2، أخرجه مسلم فـي صـحيحه، كتاب صلاة الكسوف، باب صلاة الكسوف ج28/3، اللؤلؤ والمرجان ج176/1.

جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ، ولَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، ورَأَيْتُ فِيهَا عَمْــرَو ابْنَ لُحَيٍّ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ" . [1]

تعريف الخسوف :

لغة: ورد الخسوف في الحديث كثيراً للشمس، والمعروف لها في اللغة الكسوف لا الخسوف، فإطلاق الخسوف على الشمس منفردة، فلاشتراك الخسوف والكسوف في معنى ذهاب، والمقصود هنا: ذهاب نورهما وإظلامهما.[2]

في الاصطلاح: صَلاَةُ الخسوف هي صَلاَةٌ تُؤَدَّى بِكَيْفِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ، عِنْـدَ ظُلْمَــةِ أَحَـدِ النَّيِّــرَيْنِ أَوْ بَعْضِهِمَا. [3]

فقه الأحاديث :

تناولت الأحاديث صفة صلاة الخسوف .

رأي أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – في المسألة :

روت أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – صفتين لصلاة الخسوف :

1- ذكرت أنه على المصلي في صلاة الخسوف أن يأتي بست ركعات في أربع سجدات؛[4] وذلــك لفعل الرسول ﷺ حيث قالت: إن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ فقام قياماً شديداً، يقــوم قائماً ثم يركع، ثم يقوم ثم يركع، ثم يقوم ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات، وأربــع ســجدات، فانصرف وقد تجلت الشمس، وكان إذا ركع قال: الله أكبر ثم يركع، ثم يرفع، وإذا رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمد . [5]

---

(1) سيب السوائب: سيب الشيء تركه، وسيب الدابة أو الناقة أو الشيء تركه يسيب حيث شاء وكــل دابــة تركتهــا وسومها فهي سائبة، والسائبة العبد يعتق على أن لا ولاء له، والسائبة البعير يدرك نتاج نتاجه فيسيب ولا يركــب ولا يحمل عليه انظر لسان العرب باب سيب 477/1، والسائبة التي نهى الله عنها بقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ المائدة: ١٠٣ أخرجه البخاري فــي صحيحه، كتاب العمل في الصلاة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة ج65/2، أخرجه مسلم في صــحيحه، كتــاب صلاة الكسوف، باب صلاة الكسوف ج28/3، اللؤلؤ والمرجان ج177/1.

(2) ابن منظور: لسان العرب ج664/7.

(3) الرملي: نهاية المحتاج ج2/ 394 ، الموسوعة الكويتية ج27 /252.

(4) ابن قدامة:المغني والشرح الكبير ج279/3.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة الكسوف، باب صلاة الكسوف ج29/3.

2- وذكرت أيضاً صفة أخرى لصلاة الخسوف وهي صلاة ركعتين يـأتي فيهمـا المصـلي بـأربع ركوعات وأربع سجدات . [1]

الأدلة :

عن وكيع [2]، قال: حدثنا هشام الدستوائي[3]، عن قتادة [4]، عن عطاء[5] ، عن عبيد بن عمير [6]، عن عن عائشة، قالت: صلاة الآيات ست ركوعات في أربع سجدات". [7]

وجه الدلالة :

دل الأثر بمنطوقه على أن الصفة المختارة لصلاة الخسوف عند عائشة – رضي الله عنها – هـي ثلاث ركوعات وسجدتين في الركعة الواحدة .

1- عن عائشة – رضي الله عنها- أنها قالت: " خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ بالناس، فقام، فأطال القيام، ثم ركع، فأطال الركوع، ثم قام، فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع، فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، فأطال السجود، ثم فعل فـي الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى، ثم انصرف، وقد انجلت الشمس". [8]

وجه الدلالة :

دل حديث عائشة – رضي الله عنها – في وصف فعل الرسول ﷺ في صلاة الخسوف على أنها تبيح صلاة الخسوف بركوعين وسجدتين في الركعة الواحدة، ولكن لا يدل على أنها صفة مختارة أو مستحبة عندها .

---

(1) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ج153/3.

(2) وكيع: الحافظ الحجة أبو بكر بن أبي عبد الله سنبر الربعي مولاهم البصري التاجر قال الإمام احمد ابن حنبل مـا يكون أحد أثبت منه توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة وقيل سنة أربع انظر : تذكرة الحفاظ ج124/1.

(3) هشام بن أبي عبدالله الدستوائي أبو بكر البصري واسم أبيه سنبر، كان يبيع الثياب التي تجلب من دسـتواء لـذلك لقب الدستوائي قال العلماء عنه ثقة حجة ثبت، انظر: تهذيب التهذيب ج41/11.

(4) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز الحافظ العلامة أبو الخطاب السدوسي قال أحمد بن حنبل: قتادة عالم بالتفسـير وباختلاط العلماء ووصفه بالحفظ انظر: تذكرة الحفاظ ج92/1.

(5) عطاء بن أبي رباح كان ثقة فقيها عالما كثير الحديث انظر تهذيب التهذيب ج180/7.

(6) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي أبو عاصم المكي: روى عن عمر وأبي ذر وعلي وعائشة ووعدة، وكـان عالمـا واعظا كبير القدر مات مع بن عمر، بل قبله سنة أربع وسبعين1 رحمه الله تعالى.انظر تذكرة الحفاظ ج41/1.

(7) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب صلاة الكسوف ج426/5، الأثر صحيح؛ لأن رجال السند كلهم ثقات.

(8) سبق تخريجه ص 113.

آراء الفقهاء في المسألة :

ذهب جماهير أهل العلم – رحمة الله عليهم – إلى أن صلاة الخسوف ركعتان، ولكن اختلفــوا فيمـــا يكون داخل الركعتين من الركوع إلى ثلاث آراء :

الرأي الأول :

صلاة الكسوف ركعتان كسائر النوافل في كل ركعة ركوع واحد؛ وذهب إليه الأحناف . [1]

الرأي الثاني:

صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان؛ وذهب إليه المالكية[2]، والمشهور عنــد الشـــافعية[3]، والأفضل عند الحنابلة. [4]

الرأي الثالث :

جواز فعل صلاة الكسوف على كل صفة وردت عن الشارع؛ وهذا ما ذهب إليه بعض الشافعية وهم ابن خزيمة والخطابي وأبو بكر الضبعي [5]، والحنابلة، فمؤديها بالخيار إن شاء صلاها كنافلة بركوع بركوع واحد، وإن شاء أتى في كل ركعة بركوعين وهو الأفضل عندهم، وإن شاء صـــلاها بثلاثـــة ركوعات في كل ركعة، أو أربعة ركوعات في كل ركعة، أو خمسة . [6]

سبب الخلاف :

1. اختلاف الآثار الواردة في صفة صلاة الكسوف، ومخالفة القياس لبعضها . [7]

---

(1) ابن نجيم: البحر الرائق ج180/2، السرخسي: المبسوط ج475/2،الطحاوي: حاشية الطحاوي ج447/1 .

(2) العبدري: التاج والاكليل ج199/2.

(3) الشيرازي: المهذب ج228/1.

(4) الزركشي: شرح مختصر الخرقي ج300/1.

(5) النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين ج84/2.

(6) الزركشي: شرح مختصر الخرقي ج300/1، ابن قدامة: في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ج157/2.

(7) ابن رشد: بداية المجتهد ج315/1.

أدلة أصحاب الرأي الأول:-

استدل أصحاب هذا الرأي بالسنة .

1- عن أبـــي بكرة[1]ﷺ قال: كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس، فخرج رسول الله ﷺ يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد، وثاب إليه الناس فصلى بنا ركعتين، فلما انكشــفت، قـــال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده ، وإنهما لا ينخسفان لموت أحـــد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى يكشف ما بكم وذاك أن ابناً له ﷺ مات يقال له إبـــراهيم ، فقال ناس في ذلك". [2]

2- عن النعمان بن بشيرﷺ قال: " كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتـــين ركعتين، ويسأل عنها حتى انجلت" . [3]

3- عن قبيصة بن مخارق الهلاليﷺ قال: " كسفت الشمس على عهد رســـول الله ﷺ، فخـــرج فزعاً يجر ثوبه، وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلى ركعتين فأطال فيهما القيـــام، ثـــم انصـــرف وانجلت، فقـــال ﷺ: إنما هذه الآيات يخوف الله بها، فإذا رأيتموها فصلوا كأحـــدث صـــلاة صليتموها من المكتوبة" . [4]

وجه الدلالة

إنَّ لفظ الصلاة جاء مطلق ، فمطلق لفظ الصلاة ينصرف إلى الصلاة المعهودة. [5]

استدل أصحاب الرأي الثاني:-

استدل أصحاب هذا الرأي بالسنة .

1- عن عائشة – رضي الله عنها- قالت: " خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام وكبر وصف الناس وراءه، فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر، فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: (سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد)، ثم قام، فاقترأ قـــراءة

---

(1) أبو بكرة اسمه: نفيع بن الحارث.وقيل: نفيع بن مسروح.مولى النبي ﷺ فر إلى النبي ﷺ وأسلم على يده، وأعلمـــه أنه عبد، فأعتقه، انظر: سير أعلام النبلاء ج5/3.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس ج33/2.

(3) أخرجه أبو داوود في سننه ج462/1، قال النووي: الحديث إسناده صحيح انظر: النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ). خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تحقيق: حسين إســـماعيل الجمل ج864/2، الأجزاء: 2، ط1: (1418هـ – 1997م). مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.

(4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات ج380/1، قال النووي: إسناده صحيح، انظر: الخلاصة ج863/2.

(5) الكاساني: بدائع الصنائع ج110/3.

طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر، فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: (سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد)، ثم سجد ثم فعل في الركعة الأولى مثل ذلك حتـــى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف". [1]

2- عن ابن عباس ﷺ قال: " انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ، فقـــام قياماً طويلاً، نحوا من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس". [2]

أدلة أصحاب الرأي الثالث:-

استدل أصحاب هذا الرأي بالسنة .

1- عن جابرﷺ أن النبي ﷺ لما كسفت الشمس صلى ست ركعات بأربع سجدات ". [3]

2- كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ، فقام ﷺ قياماً شديداً، يقوم بالناس، ثم يركع، ثم يقـــوم، ثـــم يركع، ثم يقوم، ثم يركع، فركع ركعتين؛ في كل ركعة ثلاث ركعات، يركع الثالثة، ثم يســـجد، حتى إن رجالاً يومئذ ليغشى عليهم مما قام بهم، حتى إن سجال الماء لتصب عليهم، يقـــول: إذا ركع الله أكبر، وإذا رفع سمع الله لمن حمده حتى تجلت الشمس، ثم قال: " إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته؛ ولكنهما آيتان من آيات الله ﷻ يخوف بهما عباده، فـــإذا كســـفا فافزعوا إلى الصلاة". [4]

3- عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى في كسوف قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركـــع، ثم قرأ، ثم ركع، والأخرى مثلها". [5]

---

(1) سبق تخريجه ص 113.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة،37/2، أخرجه مسلم فـــي صـــحيحه، كتاب صلاة الكسوف، باب ما عرض على النبي في صلاة الكسوف 33/3.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه مسلم، كتاب صلاة الكسوف، باب ما عرض على النبي في صلاة الكسوف ج31/3.

(4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب صلاة الكسوف، باب صلاة الكسوف ج457/1، وقال أبو داود صحيح ولكن قول ثلاث ركعات شاذ.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة الكسوف، باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات فـــي أربـــع ســـجدات ج34/3.

4- عن أبي بن كعبﷺ قال: " انكسفت الشمس على عهد النبي ﷺ، وأنه صلى بهم؛ فقرأ سورة من الطوال، ثم ركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم قام إلى الثانية فقرأ سورة من الطوال، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها". [1]

مناقشة أصحاب الرأي الأول القائلين أن صلاة الخسوف كالصلاة المعهودة :

1- حديث النعمان فيه أنه يصلي ركعتين ثم ركعتين حتى انجلت الشمس، وحديث قبيصة فيـــه أنـــه يصلي كأحدث صلاة صليتموها، وأحد الحديثين يخالف الآخر، فالكلام عام، لذلك يحتمل أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركوعين .

2- حديث قبيصة مرسل [2] ، ولو قدر التعارض لكان الأخذ بأحاديث الركـــوعين والثلاثـــة أولـــى، لصحتها وشهرتها واتفاق الأئمة على صحتها والأخذ بها واشتمالها على الزيادة والزيادة من الثقة مقبولة، ثم هي ناقلة عن العادة . [3]

وأجيب أن:

1- أن مطلق اسم الصلاة ينصرف إلى الصلاة المعهودة . [4]

2- أما أحاديثنا فلا تنزل عن درجة الحسن؛ والحسن قد تعددت طرقه فيرتقي إلى الصحيح . [5]

لذلك ترجيح الآثار التي تدل على أن صلاة الكسوف بركوع واحد أولى لكثرتها وموافقتها للقياس – أي لسائر الصلوات – . [6]

مناقشة أصحاب الرأي الثاني القائلين أن صلاة الخسوف ركوعين في كل ركعة :

1- الاضطراب شمل روايات صلاة الكسوف فوجب أن تكون كيفيتها علـــى مـــا هـــو المعهـــود؛ فالمتعارض لا يصلح معارضاً، فلو جاز الأخذ بما روت عائشة وابن عباس ﷺ لجاز الأخذ بمـــا

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب صلاة الكسوف، باب من قال أربع ركعات ج459/1، وقال ابن عبد البـــر فـــي التمهيد إسناده ليس بالقوي انظر التمهيد لابن عبد البـــر ج311/3،وقـــال النـــووي: ضـــعيف انظـــر خلاصـــة الأحكام329/3.

(2) الحديث المرسل هو ما رواه التابعي عن النبي ﷺ دون ذكر الصحابي الذي روى عنه، أنظر: العلائـــي: جـــامع التحصيل في أحكام المراسيل ج29/1.

(3) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير 274/3.

(4) الكاساني: بدائع الصنائع ج110/3.

(5) ابن الهمام: شرح فتح القدير ج88/2.

(6) الطحاوي: حاشية الطحاوي ج447/1 ، ابن رشد: بداية المجتهد ج315/1.

روي بالزيادة عنهما أو عن غيرهما، وهذا غير مأخوذ به لأنه مخالف للمعهـود؛ فالاضـطراب موجب للضعف فوجب ترك روايات التعدد كلها. [1]

وأجيب أن :

بأن أحاديث الركوعين في كل ركعة الثابتة في الصحيحين من حديث أم المـؤمنين عائشـة وعبد الله بن عباس ﷺأصح الأحاديث وأقواها سنداً ورواية، لهذا رجحت على بقية الروايات. [2]

2- ما روت عائشة وابن عباس ﷺ ممكن تأويلها أن النبي ﷺ ركع فأطال الركوع كثيراً زيادة على قدر ركوع سائر الصلوات؛ فرفع أهل الصف الأول رؤوسهم ظناً منهم أنه ﷺ رفـع رأسه مـن الركوع، فرفع من خلفهم رؤوسهم؛ فلما رأى أهل الصف الأول رسول الله ﷺ راكعاً ركعوا وركع من خلفهم، فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركوع رفع القوم رؤوسهم فمن كان خلف الصـف الأول ظنوا أنه ركع ركوعين فرووا على حسب ما وقع عندهم، وعلم الصف الأول حقيقة الأمر فنقلوا على حسب ما علموه، ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان في آخر الصـفوف، وعائشـة – رضي الله عنها – كانت واقفة في خير صفوف النساء وابن عباس في صف الصبيان فـي ذلـك الوقت". [3]

3- إن الزيادة ثبتت في صلاة الكسوف لا للكسوف، بل لأحوال اعترضت، حتى روي أنه ﷺ: " لقـد رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدته، حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفـاً مـن الجنـة، حـين رأيتموني جعلت أتقدم، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً، حين رأيتموني تأخرت، ورأيت فيها عمرو بن لحي، وهو الذي سيب السوائب". [4] فيجوز أن تكون الزيادة منـه بـاعتراض تلـك الأحوال، فمن لا يعرفها لا يسعه التكلم فيها. [5]

أجاب الجمهور :

إن الزيادة في كيفية الصلاة يجب قبولها واستعمال فائدتها؛ فقد وصفا عائشة وابن عباس ﷺ فيما رويا في الصحيحين صلاة الكسوف وصفاً يرتفع معه الإشكال والوهم . [6]

---

(1) السرخسي: المبسوط ج136/2.

(2) الشربيني: الاقناع للشربيني ج189/1.

(3) ابن الهمام: شرح فتح القدير ج88/2، السرخسي: المبسوط 136/2، الكاساني: بدائع الصنائع 111/3 ، الطحاوي: حاشية الطحاوي ج356/1، الطحاوي: شرح معاني الآثار ج77/2.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العمل في الصلاة، باب إذا تفلتت الدابة في الصلاة ج65/2.

(5) الكاساني: بدائع الصنائع ج112/3.

(6) ابن عبد البر: التمهيد ج306/3.

وقال بعض الكوفيين: أن رسول الله ﷺ لم يكن ركوعه ركوعين في ركعة إلا لرفعه رأسه إلـــى السماء ليعلم هل تجلت الشمس أم لا .[1]

أجاب الجمهور: أن هذا بعيد لأن رسول الله ﷺ لم يصل صلاة الكسوف في صحراء قط فيما عُلم، وإنما صلاها في المسجد، وذلك معلوم منصوص عليه في الآثار الصحاح .[2]

4- وقيل أن تجويز الزيادة من أجل تمادي الكسوف.[3]

أجاب الجمهور:

إذا فرضنا ذلك؛ فإنما يأتي التمادي في الركعة الثانية، أما الأولى فكيف يعلم فيها التمادي بعد فراغ الركوعين.[4]

مناقشة أصحاب الرأي الثالث القائلين بجواز صلاة الخسوف بأي كيفية وردت عن الشارع:

إن ما رُوي من آثار في صلاة الكسوف عشر ركعات في ركعة، وثماني ركعات في ركعة، وست ركعات في ركعة، وأربع ركعات في ركعة فيها لين.[5] فالزيادة تقبل من الحافظ إذا ثبتت عنه، عنه، وكان أحفظ وأتقن ممن قصر، أو ممن كان مثله في الحفظ.[6]

الرأي الراجح :

بعد عرض الأدلة ومناقشتها، ترى الباحثة أن الأحاديث الواردة في المسألة ثبت صحة بعضها من حيث السند، وبعضها انتقل إلى مرتبة الصحيح لكثرة طرقه [7]؛ مما يؤكد أن الرسول ﷺ صـــلى صلاة الكسوف بكيفيات متعددة؛ فصلاها بركوع واحد في كل ركعة، وصلاها بركوعين، وصـــلاها بثلاثة، وصلاها بأربعة، وصلاها بخمسة ركوعات في كل ركعة، فالجمع بات أولى من الترجيح في هذه المسألة؛ لذلك ترى الباحثة جواز صلاة الكسوف على كل صفة وردت عن الشـــارع، إن شـــاء

---

(1) ابن عبد البر: الاستذكار ج118/7.
(2) المرجع السابق ج118/7.
(3) الجمل: حاشية الجمل ج72/3.
(4) المرجع السابق ج72/3.
(5) ابن عبد البر: التمهيد ج311/3.
(6) ابن عبد البر: الاستذكار ج413/1.
(7) انظر: طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري الدمشقي، توجيه النظر إلى أصـــول الأثـــر ج145/1، الأجـــزاء:1، دارالمعرفة بيروت- لبنان، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الأصول مـــن علـــم الأصـــول ج62/1، جـــزء واحد،ط: (1426هــ). دار ابن الجوزي.

مؤديها صلاها ركعتان كسائر النوافل، أو أتى في كل ركعة بركوعين، وإن شـــاء صـــلاها بـــثلاث ركوعات في كل ركعة، أو أربع ركوعات في كل ركعة، أو خمس ركوعات في كل ركعـــة، دون تفضيل صفة على أخرى وهذا ما ذهب إليه الحنابلة، وبعض الشافعية.

والله أعلم ...

الفصل الثالث

أحكـــام الصيـام

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم بعض الأفعال للصائم.

المبحث الثاني: الوصـــال فـــي الصيـــام.

المبحث الثالث: وقـــت قضـــاء الصـــوم.

المبحث الرابع: قضاء رمضان عن الميت.

المبحث الأول
حكم بعض الأفعال للصائم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: من قبّل زوجته وهو صائم

المطلب الثاني: من أصبح جنباً وهو صائم

المطلب الأول

من قبّل زوجته وهو صائم

- الحديث عن عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ: " إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتْ. [1]
- عن عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ [2]"[3]

فقه الحديثين :

يتناول كل من الحديثين حكم تقبيل الزوج لزوجته وهو صائم .

رأي أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – في المسألة :

ترى أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – أنه يجوز للرجل في نهار رمضان أن يقبل زوجته ويداعبها؛ إذا كان يملك نفسه، بحيث لا يقع في المحظور وهو الوطء. [4]

الدليل:

ما أثر عن مالك بن أنس عن أبي النضر[5] عن عائشة ابنة طلحة[6]" أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن[7] وهو صائم في رمضان، فقالت له له عائشة: "ما يمنعك من أن تدنو من أهلك تلاعبها، وتقبلها؟ قال: أقبلها، وأنا صائم، قالت: نعم"[8]

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم ج30/3، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصوم، في باب أن القبلة في الصوم ليس محرمة ج3 /136، اللؤلؤ والمرجان ج10/2.

(2) أملككم لإربه: أغلبكم لهواه وحاجته، أي كان يملك نفسه . انظر: ابن منظور: لسان العرب ج208/1 .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم ج30/3، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصوم، في باب أن القبلة في الصوم ليس محرمة ج135/3، اللؤلؤ والمرجان ج10/2.

(4) الطحاوي: شرح معاني الآثار ج59/3، ابن عبد البر: الاستذكار ج295/10.

(5) سالم بن أمية المدني المشهور بأبي النضر، ثقة ثبت، أنظر: تقريب التهذيب ج359/1.

(6) عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية – أم عمران– ، أمها أم كلثوم بنت أبي بكر، روت عن خالتها عائشة – رضي الله عنها–، وهي ثقة حجة ، وقيل: حَدَّث عنها الناس لفضلها وأدبها، انظر: تهذيب الكمال 237/35.

(7) سبق ترجمته ص 9.

(8) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم ج183/4، الأثر صحيح الإسناد؛ لأن رواته ثقات كما تبين من ترجمة سلسلة الرجال.

وجه الدلالة :

دل الأثر على إباحة تقبيل الزوج لزوجته، وهو صائم عند أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها– ولكنها قيدت هذا الإطلاق بما روته – رضي الله عنها – في الصحيحين، حيث قالت: " كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه". (1)

آراء الفقهاء في المسألة :

اختلف الفقهاء في حكم القبلة للصائم على رأيين :–

الرأي الاول :

يباح للرجل أن يقبل زوجته – وهو صائم – إذا أمن على نفسه الجماع أوالإنزال، ويكره له ذلك إذا لم يأمن، وهذا ما ذهب إليه الأحناف والحنابلة. (2)

الرأي الثاني :

يكره للرجل أن يقبل زوجته وهو صائم حتى لو علم من نفسه السلامة من الجماع أو الإنزال، وإذا قبل زوجته بشهوة يكون قد فعل حراماً، وذهب إليه مالك، (3) والشافعية (4).

سبب الخلاف :

تعارض الأحاديث الواردة عن عائشة وأم سلمة ﷺ في ذلك، مع ما تدعو إليه القبلة من الوقاع. (5)

---

(1) سبق تخريجه ص 125.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع ج106/2 ، السرخسي: المبسوط ج235/2، البهوتي: شرح منتهى الإرادات ج375/3، البهوتي: كشاف القناع ج329/2، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ج 69/3.

(3) القرافي: الذخيرة ج577/2،الخرشي: شرح مختصر خليل ج244/2.

(4) الأنصاري: شيخ الاسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري ، شرح روض الطالب من أسنى المطالب ج415/1، الأجزاء:4 ، المكتبة الاسلامية ، الشربيني: مغني المحتاج ج431/1، البجيرمي: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، حاشية البجيرمي علي شرح منهج الطلاب المسماه التجريد لنفع العبيدعلى مذهب الإمام الشافعي، ويليه المرصفي:الشيخ الكبير محمد المرصفي، مع شرح نفائس ولطائف منتخبة من تقرير العلم، ج448/1،الأجزاء:4، ط: جديدة ، دار الفكر، وفي بعض كتب الشافعية من قبل بشوة كراهة تحريم انظر: نهاية المحتاج ج174/3.

(5) ابن رشد: بداية المجتهد ج437/1 ، بتصرف.

استدل أصحاب الرأي الأول:-

استدل أصحاب هذا الرأي بالسنة .

1- ما رُوي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: " كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم" [1]

2- ما رُوي عن عمر ﷺ أنه قال: " هَشِشْتُ [2]، إلى أهلي، ثم أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت: إني عملت اليوم عملاً عظيماً؛ إني قبلت وأنا صائم . فقال: أرأيت لو تمضمضت بماء، أكان يضرك ؟ قلت: لا، قال: فصم إذاً "[3]

وجه الدلالة :

دل الحديثان على أن القبلة لا تفسد الصوم . [4]

3- عن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ: " أيقبل الصائم ؟ فقال له رسول الله ﷺ: سل هذه لأم سلمة، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله ﷺ: أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له ". [5]

وجه الدلالة :

الحديث فيه دلالة أن القبلة للصائم جائزة في رمضان. [6]

4- حديث عَائِشَةَ- رضي الله عنها-، قالت: " كان النبي ﷺ يقبل ويباشر – وهو صائم -، وكان أملككم لإربه". [7]

وجه الدلالة :

دل الحديث على جواز تقبيل الصائم ومباشرته، وأن صومه صحيح ما لم يخشَ من المباشرة أو القُبلة خروج شيء، فإن خشي خروج شيء وجب عليه ترك المباشرة والقبلة. [8]

أدلة أصحاب الرأي الثاني :

استدل أصحاب الرأي الثاني بالسنة .

---

(1) سبق تخريجه ص 125.

(2) فرحت واشتهيت، انظر: الأزهري: تهذيب اللغة ج5/347.

(3) أخرجه الإمام احمد في مسنده ج1/286 ، قال الطحاوي الحديث صحيح انظر: شرح معاني الآثار ج2/89.

(4) السرخسي: المبسوط ج3/105، بتصرف.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصوم ، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة ج3/136.

(6) ابن عبد البر: الاستذكار ج3/294.

(7) سبق تخريجه ص 125.

(8) الشوكاني: نيل الأوطار مج2/ج2/236.

1- عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ سأله رجل عن المباشرة للصائم؛ فرخص له، وأتاه آخر فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب . [1]

ورواية أخرى عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – أنه ﷺ رخص في القبلة للشيخ وهو صائم، ونهى عنها الشاب، وقال: " الشيخ يملك إربه، والشاب يفسد صومه". [2]

وجه الدلالة :

يفهم من التعليل أن الأمر دائر مع تحريك الشهوة، وسيأتي تفصيل حجة أصحاب هذا المذهب من خلال المناقشة.[3]

المناقشة :-

- قال من أباح القبلة للزوج – وهو صائم – أنه تعددت الآثار عن رسول الله ﷺ أنه كان يقبل وهو صائم فدل ذلك أن القبلة غير مفطرة للصائم.[4]
- ورد عليهم أصحاب الرأي الثاني القائلين بكراهته القبلة للصائم بدون شهوة وحرمتها بشهوة بالتالي :

1- بأنه ﷺ كان يملك إربه فليس كغيره[5]، وقد صرح الشيخان في خبرهما عنها، ولفظه " كان يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه". [6]

2- و إذا قلنا أن التقبيل ولو من شاب مباح إن لم يحرك شهوته بأن ملك معه نفسه من الجماع أو الإنزال، فتركه أولى حسماً للباب إذ قد يظنه غير محرك لشهوته وهو محرك، ولأن الصائم

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب كراهيته للشاب ج2/285، سكت عنه أبو داود، وقال الزيلعي: إسناده جيد؛ أنظر: الزيلعي : عثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيلعي الحنفي ت(743 هـ)، الشلبي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ ت(1021 هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ج1/324، ط1:(1313 هـ). المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق – القاهرة.

(2) أخرجه البيهقي في سننه، باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته ج4/222، والحديث رجاله ثقات، أنظر: ابن الملقن: تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج ج2/85.

(3) الأنصاري: أسنى المطالب ج1/415، الشربيني: مغني المحتاج ج5/221.

(4) الطحاوي: شرح معاني الآثار ج3/55.

(5) البجيرمي:حاشية البجيرمي ج6/448.

(6) سبق تخريجه ص 125.

يستحب له ترك الشهوات مطلقاً، ولو لم يملك معه نفسه مما ذكر حرم لأن فيه تعريضاً لإفساد العبادة[1]، لخبر الصحيحين "من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه". [2]

- ممكن الرد أن حفظ الصيام عن الإفساد واجب، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا لا ينكره أهل الفقه[3]، فمن ذهب للإباحة من الفقهاء قالوا بكراهة القبلة إذا لم يأمن الصائم إفضائها إلى فساد الصوم[4]، وقالوا بحرمة القبلة إذا ظن الصائم الإنزال معها لفرط شهوته [5]، فالقبلة قد تكون قبلة مودة، وقد تكون قبلة رحمة، وقد تكون قبلة شفقة، وقد تكون قبلة تحية، وقد تكون قبلة شهوة؛ فالأخيرة فقط تعتبر من الحمى التي على الصائم الاحتراز منه لذلك حكمها الكراهة إذا شعر الصائم أنها ستفسد صومه.

الرأي الراجح:

بعد النظر فيما ورد في مسألة حكم تقبيل الزوج لزوجته وهو صائم، وعرض آراء الفقهاء وتوضيح حجة كل فريق، ترى الباحثة أنه لا داعي لهذا الخلاف على الإطلاق؛ فإذا وعينا حقاً معنى الرابط بين رجل وامرأة كزوجين، والذي سماه الله ﷻ "ميثاقاً غليظاً"[6]، وما يفرضه عليهما هذا الرابط من حقوق وواجبات، حيث قَالَ تَعَالَى:﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[7] [8] فالرسول ﷺ جسد لنا صورة العلاقة المستمدة من التعبير القرآني بين الزوجين على الواقع؛ لندرك حكمة الخالق في خلق كل من الجنسين على نحو يجعله موافقاً للآخر، ملبياً لحاجته الفطرية، والنفسية، والعقلية، والجسدية؛ بحيث يجد عنده الراحة والطمأنينة والاستقرار، ويجدان في اجتماعهما السكن والاكتفاء،

---

(1) الأنصاري: أسنى المطالب ج415/1.

(2) سبق تخريجه، ص 24.

(3) الشوكاني: نيل الأوطار مج2،ج236/2.

(4) السرخسي المبسوط ج105/3، ابن قدامة : الكافي ج5/ 19.

(5) شرح معاني الآثار ج58/3، البهوتي: كشاف القناع ج2/ 330.

(6) ﴿ وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴾ "النساء: آية21.

(7) سورة الروم، آية: 21.

(8) قيل: المودة والرحمة عطف قلوبهم بعضهم على بعض ، وقال السدي : – وهو إسماعيل السدى كوفى، عالم بتفسير القرآن، انظر: تهذيب الكمال ج133/3– المودة: المحبة، والرحمة: الشفقة، وروي في معناه عن ابن عباس قال: المودة حب الرجل امرأته، والرحمة رحمته إياها أن يصيبها بسوء ذلك، انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج17/14.

والمودة والرحمة، لأن تركيبهما النفسي والعصبي والعضوي ملحوظ فيه تلبية رغائب كل منهما في الآخر، وائتلافهما وامتزاجهما في النهاية لإنشاء حياة جديدة تتمثل في جيل جديد[1].

إذن العلاقة بين الزوجين هي أقوى علاقة اجتماعية؛ لاحتوائها على ناحيتين: ناحية غريزية فطرية، وناحية عاطفية وجدانية، لذلك على الزوج أن يفصل بين علاقتهما الغريزية، وعلاقتهما العاطفية ما دام صائماً إلى أن يفطر؛ حينها يجمع بين الناحيتين، وهذا أقل حق للمرأة؛ فهي كائن ضعيف يحتاج إلى الحب والاحترام والتقدير والود والرحمة حتى تستمر في العطاء، فللأسف ما نراه في واقعنا المؤلم أن كثير من النساء في نهار رمضان يعانين من أزواجهن؛ وذلك لأن الزوج منهم يزداد غضباً وقسوة وجفاء عليها بحجة أنه صائم ... والحمد لله العليم الخبير، كما هو الحال دائما نجد في شريعتنا الشاملة التي تراعي جميع نواحي الحياة ما يسعف هؤلاء النسوة؛ وهو فعل الرسول ﷺ مع زوجاته وهو صائم وطبيعة علاقته معهن؛ حيث أنه ﷺ كما جاء في السنة كان يقبلهن وهو صائم، مما يدل على توادده وتراحمه معهن، بل شجع الصحابة – رضوان الله عليهم – على ذلك؛ بل شبه القبلة للزوجة كالمضمضة للوضوء ليدل على استحبابها رغم اشتراك القبلة والمضمضة في قربهما من إفساد الصوم لمن لم يكن حذراً وورعاً عن الوقوع فيما يحرم عليه، فمن أراد أن يكون رجلاً مسلماً بحق عليه أن يتبع سنته ﷺ، كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾[2] خاصة في هذه المسالة لما يترتب عليها من آثار نفسية واجتماعية كبيرة .

لما تقدم تؤكد الباحثة أن قبلة الصائم لزوجته مستحبة، ما دامت تعبر عن علاقة عاطفية تتمثل بالحب والتقدير والاحترام والتواد والتراحم بعيداً كل البعد عن النواحي الغرائزية الشهوانية، لأنه في الأصل صائم عن شهوتي الفرج والبطن، فإذا استرسل في عاطفته إلى أن أصبحت الشهوة تتحكم في قبلته وقع بالحرام .

والله أعلم ...

---

(1) سيد قطب: في ظلال القرآن ج2763/5.

(2) سورة الأحزاب، آية: 21.

المطلب الثاني

من أصبح جنب وهو صائم

الحديث عن عَائِشَةَ – رضي الله عنها – وأُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ[1]، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ أَنَّ عَائِشَةَ وأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُوم، فَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ الْحارِثِ: أُقْسِمُ بِالله لَتُقَرِّعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَرْوان يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ؛ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمنِ ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وكَانَتْ لأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ لأَبِي هريْرَةَ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، وَلَوْلاَ مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ؛ فَقَالَ: كَذلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ أَعْلَمُ . [2]

رأي أم المؤمنين عائشة في المسألة :

لا ترى أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – بأساً في أن يصبح الإنسان جنباً، ويتم صومه ولو لم يغتسل من الجنابة.[3]

آراء الفقهاء في المسألة :

اتفق رأي الفقهاء[4] مع رأي أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – القائل بصحة صوم من أصبح جنباً في شهر رمضان، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة:

أولاً– من الكتاب: قَالَ تَعَالَى:﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ إلى قوله:﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ . [5]

---

(1) عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي . يكنى أبا محمد كان عبد الرحمن ابن عشر سنين حين قبض النبي ﷺ، وكان من خيار المسلمين علما ودينا وعلو قدر، وتوفي أبوه الحارث بن هشام في طاعون عمواس، فتزوج عمر بن الخطاب ﷺ امرأته فاطمة، ونشأ عبد الرحمن في حجر عمر ﷺ ، وكان صهر عثمان بن عفان حيث تزوج من ابنته مريم، وتوفي عبد الرحمن في خلافة معاوية، انظر: أسد الغابة ج689/1.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبا ج29/2، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصوم باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ج137/3، اللؤلؤ والمرجان ج11/2.

(3) ابن رشد: بداية المجتهد ج438/1 ، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ج199/4.

(4) الكاساني: بدائع الصنائع ج92/2، ابن عبد البر: الاستذكار ج288/10 ، القرافي: الذخيرة ج521/2، الشافعي: الأم ج79/2، الزركشي: شرح مختصر الخرقي ج420/1، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ج199/4.

(5) سورة البقرة، آية: 187.

وجه الدلالة :

أحل الله ﷻ الجماع في ليالي رمضان إلى طلوع الفجر، وإذا كان الجماع في آخر الليل يبقى الرجل جنباً بعد طلوع الفجر لا محالة، فدل أن الجنابة لا تضر الصوم. (1)

ثانياً- السنة :

1- عن عائشة – رضي الله عنها – أن رجلًا قال: يا رسول الله، تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم ؟ فقال رسول الله: "وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم "، فقال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: "والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله تعالى وأعلمكم بما أتقى".(2)

2- عن أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: " كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع – لا حلم – ثم لا يفطر ولا يقضي". (3)

وجه الدلالة:

دل الحديثان على أنَّ الطهارة من الجنابة ليست شرطاً في صحة الصوم. (4) وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وكثير من أهل العلم.(5)

وأما ما ورد عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: "من أدركه الفجر جنبا فلا يصم"(6)، والذي يدل بمنطوقه على عدم صحة صوم من أصبح جنباً في رمضان فلم يأخذ به جمهور الفقهاء، وأخذوا بحديثي عائشة وأم سلمة ﷺ لعدة أسباب منها :

أنهما زوجتا الرسولﷺ، وزوجتاه أعلم بهذا من رجل إنما يعرفه سماعاً أو خبراً، فالزوجات أعلم بأحوال الأزواج . (7)

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع ج92/2، الشربيني: مغني المحتاج ج436/1، ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل ج8/5.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصوم ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ج138/3.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه ج138/3.

(4) بداية المجتهد: بداية المجتهد ج438/1.

(5) ابن رشد: بداية المجتهد ج438/1، ابن قدامة:المغني والشرح الكبير ج199/4.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ج137/3.

(7) الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي، اختلاف الحديث، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب ج529/1، الأجزاء: 1، ط1: (1422هـ، 2001م).دار الوفاء، المنصورة، نيل الأوطار مج2، ج291/2.

1- روايتا عائشة وأم سلمة ﵁ موافقة للمنقول – وهو ما تقدم من مدلول الآية –، وللمعقول – وهو أن الغسل شيء وجب بالإنزال وليس في فعله شيء يحرم على الصائم – فإن الصائم قد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يفسد صومه بل يتمه إجماعاً. [1]
2- أن عائشة مقدمة في الحفظ، وأن أم سلمة حافظة، ورواية اثنين أكثر من رواية واحد[2]
3- أن حديث أبي هريرة يحتمل التأويل عن رجل جامع أهله بليل وأقام مجامعاً بعد الفجر، أي أصبح بصفة توجب الجنابة، وهو أن يكون مخالطا أهله. [3]
4- حديث أبي هريرة يحتمل أن يكون منسوخاً فورد عن الخطابي[4] أنه قال: "أن أحسن ما سمعت فيه أنه منسوخ" – والله أعلم– [5]، ويؤيد دعوى النسخ رجوع أبي هريرة عن الفتوى بذلك كما في رواية للبخاري أنه لما أُخبر بما قالت أم سلمة وعائشة فقال: "هما أعلم برسول الله ﷺ".[6]

---

(1) الشافعي:اختلاف الحديث ج529/1.
(2) المرجع السابق ج528/1.
(3) السرخسي: المبسوط ج12/4.
(4) الخطابي: الإمام العلامة المفيد المحدث الرحال أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي ،صاحب التصانيف، صنف معمل غريب الحديث، وكتاب معالم السنن، وكتاب شرح الأسماء الحسنى، وكتاب العزلة وكتاب الغنية عن الكلام وأهله، وغير ذلك ،وكان ثقة، متثبتا من أوعية العلم. انظر تذكرة الحفاظ 1018/3.
(5) الزركشي: شرح الزركشي ج421/1.
(6) ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ج172/4.

المبحث الثاني

الوصال في الصوم

الحديث عن عَائِشَةَ – رضي الله عنها– قَالَتْ: " نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ". [1]

تعريف الوصال لغةً واصطلاحاً :

الوصال لغةً:من وصل أي وصل الشيء بالشيء، ومنه واصلت الصيام بالصيام إذا لم تفطر أياماً تباعا. [2]

الوصال اصطلاحا: أن يصل صوم الليل بصوم النهار قصداً. [3]

رأي أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – في المسألة:

كرهت أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – الوصال، بل ترى باستحباب تعجيل الفطور اتباعاً لسنة الرسول ﷺ.

الدليل: عن وكيع[4] قال: حدثنا مسعر [5] عن قدامة[6] ، **قال: قالت عائشة:** في قوله تَعَالَىٰ:﴿ **ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ** ﴾ معناها أنها كرهت الوصال." [7]

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام ج37/3، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب النهي عن الوصال ج133/3، اللؤلؤ والمرجان ج10/2.

(2) الزهري: لغة االتهذيب ج235/12.

(3) النووي:المجموع 357/6 ، الصحيح بعد النظر في أكثر من تعريف لكل مذهب من مذاهب الفقهاء وجدت تقارب كبير فيما بينها، ولكني اخترت منها ما كان جامعا مانعا انظر: ابن نجيم: البحر الرائق 272/2،الكاساني: بدائع الصنائع ج79/2، الطحاوي:حاشية الطحاوي ج529/1، الحطاب: مواهب الجليل 60/2، عليش: منح الجليل 250/3، الانصاري: أسنى المطالب ج419/1، البكري: إعانة الطالبين ج249/2، الشربيني: الإقناع ج240/1، ابن عثيمين: الشرح الممتع ج144/6.

(4) وكيع ، وهو ثقة، سبق تخريجه ص 46.

(5) مسعر بن حبيب الجرمي: بصرى يروى عن عمرو بن سلمة الجرمي، وله صحبة، روى عنه وكيع ويزيد بن هارون، انظر: ابن حبان: الثقات ج451/5.

(6) بعد النظر في مجموعة كبيرة من كتب التراجم والطبقات؛ تبن للباحثة أنه لايوجد أحد اسمه قدامة روى عن عائشة –رضي الله عنها–، أضف إلى ذلك أن مسعر بن حبيب لم يرو الا عن عمرو بن سلمة الجرمي ، وذكر ابن الأثير أنه المقصود بقدامة عند ما يذكر مفردا قدامة بن عبد الله الكلابي وهو ثقة ولكنه لم يرو عن عائشة – رضي الله عنها –، ولا يروي عنه مسعر بن حبيب، انظر: ابن الأثير: أسد الغابةج419/4.

(7) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، **باب** ما قالوا في الوصال في الصيام ج291/6. الأثر ضعيف لأنه منقطع الإسناد كما تبين من سند الأثر.

فقه الحديث :

يتناول الحديث حكم الوصال في الصيام .

آراء الفقهاء في المسألة :

اختلف الفقهاء في حكم الوصال على ثلاث آراء :

الرأي الاول :

صوم الوصال مكروه كراهة تنزيه، وذهب اليه الأحناف[1]، وقيل عن مالك[2]، وذهب اليـــه بعــض الشافعية. [3]

الرأي الثاني :

الوصال في الصيام جائز، وذهب إليه ابن وهب واللخمي من المالكية [4]، وأجــازه الإمــام أحمــد إلــى السحر [5].

الرأي الثالث :

الوصال في الصيام مكروه كراهة تحريم، وهذا المشهور عند الشافعية. [6]

سبب الخلاف في المسألة :

اختلف الفقهاء؛ فمنهم من حرم الوصال، ومنهم من كرهه، ومنهم من أباحه، وهذا الخلاف لاختلافهم في تأويل ما رُوي عن الرسول ﷺ. [7]

الأدلة : استدل أصحاب الرأي الأول بالسنة .

1- روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: " إياكم والوصال – مرتين –، قيل: إنك تواصل يا رسول الله، قال: إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني".[8]

---

(1) شرح فتح القدير ج350/2 ، حاشية الطحاوي ج537/1.

(2) الحطاب: مواهب الجليل ج60/10.

(3) النووي: المجموع ج376/6.

(4) الحطاب: مواهب الجليل ج60/10.

(5) كشاف القناع ج342/2، الممتع على زاد المستقنع ج144/6.

(6) الأنصاري: أسنى المطالب ج419/1،البكري: اعانة الطالبين ج249/2.

(7) ابن عبد البر:الاستذكار ج334/10.

(8) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والغلــو في الدين والبدع ج97/9، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصوم ، باب النهي عــن الوصــال فــي الصــوم ج133/3.

وجه الدلالة :

دل الحديث على إباحة الوصال للنبي ﷺ، وكراهته لغيره. [1]

2- حديث عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل، قال: إني لست كهيئتكم، إني يطعمني ربي ويسقين " . [2]

وجه الدلالة :

قول عائشة – رضي الله عنها – " رحمة لهم " دليل على أن النهي للكراهة لا يقتضي التحريم[3]، حيث أشار النبي ﷺ إلى معنى الكراهة أنه يضعف عن أداء العبادات وعن الكسب الذي يحتاج إليه في الجملة . [4]

3- قال النبي: ﷺ "إذا غابت الشمسُ من **ها هنا**، وجاء الليلُ من ها**هنا**، **فقد أفطر** الصائمُ ". [5]

وجه الدلالة :

قيل: أن هذا الحديث يدل على أن الوصال للنبي ﷺ مخصوص، وأن المواصل لا ينتفع بوصاله، لأن الليل ليس بموضع للصيام . [6]

استدل أصحاب الرأي الثاني بالسنة.

1- عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: " إياكم والوصال، إياكم والوصال، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: إني لست كهيئتكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني".[7]

وجه الدلالة :

نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رفقاً لأمته ورحمة بهم؛ فمن قدر على الوصال فلا حرج؛ لأنه لله ﻷ يدع طعامه وشرابه. [8]

---

(1) حاشية الدسوقي باب الخصائص ج213/2.
(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب النهي عن الوصال في الصوم ج134/3.
(3) المغني والشرح الكبير ج184/4.
(4) تحفة الفقهاء ج344/1.
(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار 132/3.
(6) الكاساني: بدائع الصنائع ج79/2، ابن عبد البر: الاستذكار ج337/2.
(7) سبق تخريجه ص 135.
(8) ابن عبد البر: الاستذكار ج334/3.

2- عن عائشة قالت: " نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة، قالوا: يا رسول الله إنك تواصل، قال: إني لست كأحد منكم، يطعمني ربي ويسقيني". [1]

وجه الدلالة :

دل قول عائشة – رضي الله عنها – على عدم حرمة الوصال؛ لأن النهي وقع رفقاً ورحمة بالمسلمين. [2]

3- عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل، فليواصل حتى السحر".[3]

وجه الدلالة :

دل الحديث على عدم الكراهة، لأن الرسول ﷺ أجاز الوصال إلى السحر . [4]

4- رُوي أن عبد الله بن الزبير كان يواصل خمسة عشر يوماً . [5]

وجه الدلالة :

دل الأثر على أن الصحابة لم يفهموا من نهي رسول الله ﷺ عن الوصال التحريم؛ بدليل أنهم واصلوا بعده، ولو فهموا منه التحريم لما استجازو [6]

استدل أصحاب الرأي الثالث بالسنة .

1- ما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إياكم والوصال، وإياكم والوصال. قالوا: إنك تواصل يا رسول الله، قال: إني لست كهيئتكم، إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني".[7]

وجه الدلالة :

لقد نهى الرسول ﷺ عن الوصال صراحة، والنهي يقتضي التحريم . [8]

---

(1) سبق تخريجه ص 135.
(2) البهوتي: شرح منتهى الارادات ج495/1.
(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الوصال إلى السحر ج38/3.
(4) البهوتي: شرح منتهى الارادات ج495/1.
(5) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصوم، باب من رخص في الوصال للصائم292/6. بإسناد صحيح انظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني، باب الوصال ج204/4.
(6) البهوتي: كشاف القناع ج342/2، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ج108/4.
(7) سبق تخريجه ص 135.
(8) الشيرازي:المهذب ج342/1.

2- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال، فقال رجل من المسلمين: إنك يا رسول الله تواصل، فقال: لستم مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني؛ فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال ﷺ: لو تأخر لزدتكم كالمنكل[1] بهم "[2]

وجه الدلالة :

ظاهر الحديث يدل على التحريم فيه؛ لأن النبي ﷺ نهاهم عن الوصال فأبوا أن ينتهوا فتركهم، وواصل بهم بعد نهيه تقريعاً وتنكيلاً بهم . [3]

المناقشة :

مناقشة من قال أن الوصال مكروه :

لفظ رحمة في حديث عائشة – رضي الله عنها – لا يمنع التحريم، فإن من رحمته لهم أنه حرمه عليهم،[4] فالحكمة في النهي عن الوصال لئلا يضعف عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات، أو يملها ويسأم منها لضعفه بالوصال، أو يتضرر بدنه أو بعض حواسه وغير ذلك من أنواع الضرر. [5]

أجيب :

بأن الضعف عن الصيام أمر غير متحقق؛ فلم يتعلق به إثم فإن واصل لم يبطل صومه، لأن النهي لا يرجع إلى الصوم فلا يوجب بطلانه[6].

مناقشة من قال أن الوصال مباح إلى السحر :

1- أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال وأنه ﷺ قال: " إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا وإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم"[7]

(1) التَّنْكيل وهو المنع والتنحية عما يريد انظر: لسان العرب مادة نكل ج700/8.

(2) أخرجه البخاري فيصحيحه، كتاب الصلاة، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام ج97/9، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب النهي عن الوصال ج133/3.

(3) ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع ج144/6.

(4) الشوكاني: نيل الأوطار مج2/ج138/2.

(5) النووي: المجموع ج377/6.

(6) للشيرازي : المهذب ج342/1.

(7) ابن عبد البر: الاستذكار ج335/3.

لا معنى لطلب الفضل في الوصال إلى السحر على مذهب من أراد ذلك؛ لقوله ﷺ : "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر"[1]؛ فترك الوصال إلى السحر أولى للمحافظة على سنة تعجيل الفطر.[2]

مناقشة من قال الوصال حرام :

إن مواصلته ﷺ بالصحابة بعد نهيه دليل على عدم حرمته؛ لأنه لو كان حراماً كما تحرم الميتة ولحم الخنزير لمنعهم الرسول ﷺ من فعله منعاً باتاً، لكنه نهاهم عن ذلك رفقاً بهم، لأنه يشق عليهم. [3]

وأجيب:

بأن مواصلته ﷺ بهم بعد نهيه لهم لم يكن تقريراً بل تقريعاً وتنكيلاً، واحتمل ذلك منهم لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم؛ لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي، وكان ذلك أدعى إلى قبولهم لما يترتب عليه من الملل في العبادة، والتقصير فيما هو أهم منه . [4]

الرأي الراجح :-

بعد عرض الأدلة والمناقشة ترى الباحثة أن الوصال عبادة في حق الرسول ﷺ فقط، أما في حق غيره من المكلفين فهو مشقة يجلب الضرر، ألزم الواصل به نفسه، كمن ألزم نفسه بالوقوف في الشمس صائماً ظاناً أنه يتعبد إلى الله ﷻ، فالله لا يكلف نفساً إلا وسعها، والوصال ليس بوسع المكلف؛ فالنهي عن الوصال ليس لذاته، ولكن لما يترتب عليه من آثار سلبية على المكلف؛ لذلك ترجح الباحثة أن الوصال فعلاً مكروهاً لأن الواصل يعرض نفسه لمشقة لا يطيقها تضر ببدنه، مما يدفعه إلى التقصير في عباداته وواجباته التي فرضت عليه، وهذا ما ذهب إليه الأحناف، وما قيل عن مالك وبعض الشافعية .

والله أعلم ...

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار ج63/3، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصوم باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطرج3/.131

(2) البهوتي: كشاف القناع ج342/2 ، البهوتي: شرح منتهى الارادات ج495/1.

(3) ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع ج144/6.

(4) الشوكاني: نيل الأوطار مج2/ج138/2.

المبحث الثالث

وقت قضاء الصوم

الحديث عن عَائِشَةَ – رضي الله عنها –، قَالَتْ: " كَانَ يَكُون عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ"[1]

فقه الأثر:

يتناول الأثر حكم تأجيل قضاء رمضان إلى شعبان .

رأي أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – :

قضاء رمضان عند أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها– على التراخي في جميع أوقات العام، بل ويجوز تأخيره إلى آخر وقته في شعبان .

الدليل :

قالت عائشة – رضي الله عنها –: " كان يكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان". [2]

رأي الفقهاء في المسألة :

أجاز جمهور الفقهاء – الأحناف [3]، والمالكية [4]، والشافعية[5]، والحنابلة [6]. قضاء رمضان على التراخي[7] لأن الأمر فيه مطلق، لكنه يستحب فيه التعجيل لبراءة الذمة. [8]

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم، باب متى يُقْضَى قضاءُ رمضان ج35/3،أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الصوم، باب قضاء رمضان فى شعبان ج154/3، اللؤلؤ والمرجان ج18/2.

(2) سبق تخريجه، الحاشية السابقة.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع ج658/2، البحر الرائق ج307/2.

(4) الدسوقي:حاشية الدسوقي ج516/1.

(5) الهيتمي: تُحْفَةَ الْمُحْتَاجِ بِشَرْحِ الْمِنْهَاجِ ج461/1.

(6) البهوتي:كشاف القناع ج333/2.

(7) التراخي في الاصطلاح عدم تعين الزمن الأول للفعل، ففي أي وقت شرع فيه كان ممتثلا أنظر: البحر الرائق باب فصل في العوارض ج307/2،وفي اللغة التراخي:التمهل وامتداد الزمان، الجرجاني: التعاريف ج169/1.

(8) العيني: البناية في شرح الهداية مج355/3، حاشية الجمل ج525/1، مطالب أولى النهى ج415/5.

الأدلة :-

أولاً- من الكتاب :

قَالَ تَعَالَى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (185) ﴾ (1)

وجه الدلالة

قال تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ دلّ ذلك على وجوب القضاء من غير تعيين لزمان، لأن اللفظ مسترسل على الأزمان لا يختص ببعضها دون بعض . (2)

فالنص دلّ على وجوب القضاء على التراخي لإطلاقه من غير قيد، ولكن يستحب المسارعة إلى إسقاط الواجب عن ذمته . (3)

ثانياً- السنة :

قول عائشة – رضي الله عنها –: " كان يكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لمكان النبي ﷺ . "(4)

وجه الدلالة :

دل الحديث على جواز قضاء رمضان في أي وقت إلى أن يهل رمضان آخر. (5)

---

(1) سورة البقرة، آية: 185.
(2) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ج282/2.
(3) ابن نجيم: البحر الرائق ج307/2.
(4) سبق تجريه ص 140.
(5) البهوتي : كشاف القناع ج333/2.

المبحث الرابع

قضاء الصوم عن الميت

الأثر عن عائشة – رضي الله عنها – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ" . [(1)]

فقه الحديث :

تناول الحديث: حكم قضاء الصيام عن الميت .

رأي أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها –:

فرقت أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها– بين الصيام الواجب على الميت من رمضان، والصيام الواجب عليه من نذر على الآتي :

1– فمن توفى وعليه صيام من رمضان، فلا يصام عنه ولكن على وليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً.

بدليل ما روته عمرة ابنة عبد الرحمن[(2)] قالت: " سألت عائشة – رضي الله عنها – فقلت لها: إن أمي توفيت وعليها رمضان، أيصلح أن أقضي عنها ؟ فقالت: لا، ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم على مسكين، خير من صيامك عنها".[(3)]

2– أما من توفي وعليه صيام ألزم نفسه به من نذر، فيندب لوليه أن يصوم عنه، ويدل على ذلك ما روته أن رسول الله ﷺ قال: " من مات وعليه صيام، صام عنه وليه" . [(4)]

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم ج3 /35، أخرجه مسلم في صحيحه، باب قضاء الصيام عن الميت ج155/3، اللؤلؤ والمرجان ج18/2.

(2) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية: كانت في حجر عائشة.انظر تهذيب التهذيب ج389/12، روت عن عائشة وكانت من أعلم الناس بحديثها روى عنها أهل المدينة وأبو الرجال محمد بن عبد الرحمن ابنها ماتت سنة ثما ن وتسعين انظر الثقات لابن حبان ج288/5.

(3) الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ). شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ج373/5، الأجزاء: 16، ط1: (1415 هـ، 1494 م). مؤسسة الرسالة، قال العيني إسناده صحيح انظر عمدة القارئ باب من مات وعليه صوم ج85/11.

(4) سبق تخريجه، حاشية (1) من نفس الصفحة.

آراء الفقهاء في قضاء الصوم عن الميت :

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة آراء، وهي :-

الرأي الأول :

لا يجوز قضاء الصوم عن الميت، بل يندب لوليه أن يطعم عنه لكل يوم مسكيناً . وذهب إليه الأحناف[(1)]، والمالكية[(2)]، والمشهور عند الشافعية [(3)]، ويصبح الإطعام لازماً عند الأحناف إذا أوصى الميت به. [(4)]

الرأي الثاني:

يجوز للولي قضاء الصوم عن الميت، وذهب إليه الشافعية في بعض كتبهم القديمة.[(5)]

الرأي الثالث :

لا يُصام عن الميت إلا النذر، وأما رمضان فيُطعم عنه، وهذا مذهب الحنابلة. [(6)]

سبب الخلاف :

- معارضة القياس للحديث [(7)]؛ وذلك مثل قوله ﷺ: " من مات وعليه صيام، صامه عنه وليه "[(8)]
- فمن رأى أن الأصول تعارضه؛ وذلك أنه كما أنه لا يصلي أحد عن أحد، ولا يتوضأ أحد عن أحد وكذلك لا يصوم أحد عن أحد، قال: لا صيام على الولي .
- ومن أخذ بالنص في ذلك قال: بإيجاب الصيام عليه .
- ومن لم يأخذ بالنص في ذلك، قصر الوجوب على النذر .
- ومن قاس رمضان عليه قال: يصوم عنه في رمضان .

---

(1) ابن نجيم: البحر الرائق ج307/2 ، البابرتي:العناية شرح الهداية ج325/3، ابن الهمام: شرح فتح القدير ج391/4.
(2) ابن عبد البر: الاستذكار ج339/2.
(3) النووي: المجموع ج367/6.
(4) البابرتي: العناية شرح الهداية ج325/3، ابن الهمام: شرح فتح القدير ج391/4.
(5) الجمل:حاشية الجمل ج450/3، النووي: المجموع ج367/6 .
(6) ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع ج148/6، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ج 143/6.
(7) ابن رشد: بداية المجتهد ج 439/1.
(8) سبق تخريجه، ص 142.

• وأما من أوجب الإطعام فمصيراً إلى قراءة ممن قرأ قوله تَعَالَىٰ:﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [(1)]

أدلة أصحاب الرأي الأول :

استدل أصحاب هذا الرأي بالكتاب والسنة .

أولاً– الكتاب :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [(2)]

وجه الدلالة :

دلت الآية الكريمة على أن الذين لا يطيقون الصيام أو يطيقونه على مشقة شديدة أن يفطروا وعليهم في المقابل الفدية – أي الإطعام – . [(3)]

ثانياً– السنة :

1- عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: قلتُ لعائشة: إنَّ أمي تُوفِّيت وعليها صيام رمضانَ، أيصحُّ أن أقضيَ عنها ؟ فقالَت: لا، ولَكن تصدَّقي عنها مَكانَ كلِّ يومٍ على مسكينٍ خيرٌ من صيامِكَ" [(4)]

2- عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: "لا تصوموا عن موتاكم، وأطعموا عنهم." [(5)]

3- عن ابن عمر ﷺ قال: أن النبي ﷺ قال: " من مات وعليه صيام؛ فليُطعم عنه مكان كل يوم مسكين" [(6)] [(6)]

4- روي عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: " لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة"[(7)]

---

(1) سورة البقرة، آية: 184.

(2) سورة البقرة، آية: 184.

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج289/2.

(4) سبق تخريجه ص 142.

(5) السنن الكبرى للبيهقي ، باب من قال يصوم عنه وليه ج257/4 ، قال: ابن حجر ضعيف جداً انظر: فتح الباري، باب من مات وعليه صيام رمضانين: ج228/4.

(6) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء من الكفارة ج88/2، وقال الترمذي: الحديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف، وقال النووي: صحيح ؛ انظر:النووي: المجموع ج367/.

(7) أخرجه النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، كتاب الصوم ج257/3، الأجزاء:12، ط1: (1421هـ – 2001م). مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.
قال الحافظ ابن حجر: الآثار المذكورة عن عائشة وعن ابن عباس في ذلك فيها مقال ، انظر: فتح الباري ج227/4.

وجه الدلالة :

دلت الأحاديث على أنه لا يُصام عن الميت مطلقاً، بل يُطعم عنه.

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدل اصحاب الرأي الثاني بالسنة .

1- عن عائشة –رضي الله عنها– أن رسول الله ﷺ قال: "من مات وعليه صيام، صام عنه وليّه"[(1)].

وجه الدلالة :

الخطاب عام في المكلفين لقرينة " وعليه صيام "، ومطلق في الصيام؛ فيشمل صيام الفريضة، ويشمل صيام الكفارة، ويشمل صيام النذر. [(2)] وقوله ﷺ "صام عنه وليه" أمر صرفه عن الوجوب قوله تعالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [(3)] ولو قلنا: بوجوب قضاء الصوم عن الميت لزم من عدم قضائه أن تحمل وازرة وزر أخرى، وهذا خلاف ما جاء به القرآن. [(4)]

2- عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها ؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق أن يُقضى".[(5)]

وجه الدلالة :

دل الحديث بمنطوقه على جواز قضاء الصيام عن الميت .

أدلة أصحاب الرأي الثالث :

استدل أصحاب الرأي الثالث بالسنة .

1- عن ابن عباس ﷺ قال: "جاءت امرأة إلى رسول الله، فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها ؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته، أكان يؤدي ذلك عنها ؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك ". [(6)]

---

(1) سبق تخريجه، ص 142.
(2) النووي: المجموع ج371/6 .
(3) سورة الأنعام، آية: 164.
(4) ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع ج148/6.
(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب باب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت ج18/3، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب قضاء الصيام عن الميت ج155/3.
(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب قضاء الصيام عن الميت ج152/3.

وجه الدلالة :

خص الحديث صوم النذر؛ لأنه قد جاء مصرحاً به في بعض ألفاظه، وبهذا يكون حديث عائشة المطلق" من مات وعليه صيام، صام عنه وليه" حمل على حديث ابن عباس ﷺ المقيد بصوم النذر، فيصام عن الميت النذر خاصة، وأما رمضان فيُطعم عنه. [1]

المناقشة :

مناقشة أدلة من منع قضاء الصوم عن الميت واستحب الاطعام عنه

أدلة أصحاب هذا الرأي لا تنهض للاستدلال؛ لأن هذه الآثار فيها مقال :

- فحديث ابن عباس لا يصح رفعه؛ بل هو موقوف[2].[3]
- وأثر عائشة " لا تصوموا عن موتاكم، وأطعموا عنهم" ضعيف جداً، فلا يصلح للحجة[4]
- أما ما صح عن عمرة بنت عبد الرحمن " قلتُ لعائشةَ: إنَّ أمِّيَ تُوفِّيت وعليها صيامُ رمضانَ، أيصحُّ أن أقضيَ عنها ؟ فقالَت: لا، ولَكن تصدَّقي عنها مَكانَ كلِّ يومٍ على مسكينٍ خيرٌ من صيامِكَ " لا ينفي جواز الصيام عند عائشة – رضي الله عنها – في غير صيام رمضان . [5]

مناقشة أدلة من أجاز الصوم عن الميت بالاطلاق

تأول البعض قوله ﷺ " من مات وعليه صوم، صام عنه وليه " على أن المراد الإطعام – أي يفعل عنه ما يقوم مقام الصيام وهو الإطعام –، ولأن الصوم عبادة لا تدخلها النيابة في حال الحياة، فلا تدخلها النيابة بعد الموت كالصلاة . [6]

---

(1) الزركشي: شرح الزركشي ج362/3.

(2) الحديث الموقوف هو: ما أضيف الى الصحابة ﷺ من أقوالهم وأفعالهم، أما الحديث المرفوع هو: ما أضيف الى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة.

(3) ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ج227/4.

(4) المرجع السابق ج227/4.

(5) المرجع السابق ج227/4.

(6) الشربيني: مغني المحتاج 439/1، الشيرازي: المهذب للشيرازي ج344/1، النووي: المجموع ج367/6–369.

لقوله تَعَالَى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ [1] حيث قال أكثر أهل التأويل: هي محكمة ولا ينفع أحداً عمل أحد. [2]

وأجيب: أن الصيام عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فجاز أن يقضي الولي عن الميت كالحج.[3]

مناقشة أدلة من أجاز قضاء صوم النذر عن الميت وقال بالإطعام عنه لصيام رمضان :

لا تعارض بين حديثي عائشة وابن عباس حتى يجمع بينهما بحمل أحدهما على الآخر، فإن حديث ابن عباس فيه السؤال عن نوع من أنواع الصيام الواجب، وهو صوم النذر، وحديث عائشة عام في أنواع الصيام الواجب من رمضان، أو نذر، أو كفارة، فلا منافاة بينهما؛ بل ما دل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنه داخل في عموم ما دل عليه حديث عائشة – رضي الله عنها –، وفي آخر حديث ابن عباس رضي الله عنه ما يشير إلى العموم الذي دل عليه حديث عائشة، وهو قوله: " فدين الله أحق أن يقضى".[4]

أجيب :

هناك فرق بين النذر وغيره؛ لأن النذر ليس واجباً بأصل الشرع، وإنما أوجبه العبد على نفسه فصار بمنزلة الدين الذي استدانه، وأما الصوم الذي هو أحد أركان الإسلام فلا يدخله النيابة، فالنيابة تدخل العبادة بحسب خفتها، والنذر أخف حكماً؛ لكونه لم يجب بأصل الشرع، وإنما أوجبه الناذر على نفسه. [5]

الرأي الراجح

بعد عرض الأدلة ومناقشتها ترى الباحثة أن الرأي الراجح هو رأي الحنابلة القائل بصيام الولي عن الميت لما عليه من صيام نذر، والإطعام عنه لما عليه من صيام رمضان، وذلك لصحة أدلتهم وقوة حجتهم.

والله أعلم ...

---

(1) سورة النجم، آية: 39.
(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج114/17، ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع ج148/6.
(3) النووي: المجموع ج367/6.
(4) الشوكاني: نيل الأوطار مج2 ج262/2.
(5) ابن قدامة:المغني والشرح الكبير ج142/4، بتصرف.

الفصل الرابع
أحكـــام الحج والأضحية

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: الطيب لمن أراد الإحرام.

المبحث الثاني: الاشتراط في الحـــج.

المبحث الثالث: أحـــكـــام الطـواف.

المبحث الرابع: ترك المبيت بمزدلفة.

المبحث الخامس: قتل الهوام الضارة في الحج

المبحث السادس: ما يجتنبه المضحي.

المبحث السابع: ادخار لحوم الأضاحي.

المبحث الأول

الطيب لمن أراد الإحرام

- **الحديث عن عائشة – رضي الله عنها – زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: " كنْــتُ أُطَيِّــبُ رَسُــولَ اللهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، ولِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ"[1]**
- **عن عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ: " كَأَنِّي أَنْظُرُ إلى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ ".[2]**
- **حديث عَائِشَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ[3]، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: " مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُــمَّ أَصْبَحَ مُحْرِم "[4] .**

فقه الحديث :

تناولت الأحاديث حكم الطيب لمن أراد الإحرام .

رأي عائشة – رضي الله عنها – في المسألة :

تبيح عائشة – رضي الله عنها – لمن أراد الإحرام التطيب قبله بما شاء من الطيب مما يبقى عليه بعد إحرامه، ومما لا يبقى . [5]

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، الطيب عند الإحرام ج137/2، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم إذا أراد الاحرام10/4، اللؤلؤ والمرجان ج31/2.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب ج61/1،أخرجه مسلم فــي صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم اذا أراد الاحرام ج11/4، اللؤلؤ والمرجان ج31/2.

(3) محمد بن المنتشر بن الاجدع الهمداني ثم الوادعى ابن آخى مسروق بن الأجدع روى عن ابن عمرو عائشة ﵁ ، وثقه الإمام أحمد بن حنبل وقال خيراء، انظر:المزي: تهذيب الكمال ج497/26.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من تطيب ثم اغتسل وَبقي أثر الطيب ج62/1، أخرجه مسلم فــي صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم إذا أراد الاحرام12/4، اللؤلؤ والمرجان ج31/2.

(5) ابن عبد البر: الاستذكار ج31/4.

الدليل :

عن أبي أسامة [1] عن أسامة[2] عن عبد الرحمن بن القاسم[3] عن أمه قالت : "رأيت عائشة تنكت في مفارقها[4] قبل أن تحرم ثم تحرم .[5]".

آراء الفقهاء في المسألة :

أجمع العلماء[6] على أن الطيب كله يحرم على المحرم بالحج والعمرة في حال إحرامه، واختلفوا في جوازه للمحرم عند الإحرام قبل أن يحرم . [7]على رأيين :

الرأي الأول :

يسن لمن أراد الإحرام استعمال الطيب في بدنه قبيل الإحرام، ذهب إليه الأحناف ماعدا الإمام محمد[8]، والشافعية[9]، والحنابلة[10].

الرأي الثاني :

يكره لمن أراد الإحرام استعمال الطيب في بدنه لما يبقى من أثره عليه بعد الإحرام، وذهب إليه المالكية [11]، ومحمد بن الحسن من الأحناف . [12]

---

(1) أبو أسامة :هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي أبو أسامة ، وهو ثقة ثبت، انظر:المزي: تهذيب الكمال ج217/7.
(2) أسامة بن زيد الليثي تهذيب ، قيل حسن وقيل ليس بشيء وقيل روى عن نافع أحاديث مناكير، انظر: المزي: تهذيب الكمال ج348/2، وقال ابن حجر صدوق يهم، انظر: ابن حجر: تقريب التهذيب ص124.
(3) عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي أبو محمد المدني الفقيه أفضل أهل زمانه وهو ثقة، انظر: المزي:تهذيب الكمال ج347/17.
(4) تضعه في مفارقها، انظر: ابن منظور: لسان العرب مادة نكت ج691/8.
(5) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الحج، باب من رخص في الطيب عند الحرام ج601/3، الأثر ضعيف لأن في سنده أسامة بن زيد الليثي ضعيف كما تبين.
(6) ابن المنذر: الإجماع ج52/1.
(7) ابن رشد: بداية المجتهد ج402/1.
(8) ابن نجيم: البحر الرائق ج345/2.
(9) الجمل:حاشية الجمل ج4 /71.
(10) ابن قدامة:المغني والشرح الكبير ج376/4.
(11) ابن رشد: البيان والتحصيل ج369/5.
(12) البابرتي:العناية شرح الهداية ج410/3 .

سبب الخلاف في المسألة :

تعارض الآثار في هذه المسألة . [1]

أدلة أصحاب الرأي الاول:-

استدل أصحاب الرأي بالسنة .

حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: " كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم". [2]

أدلة أصحاب الرأي الثاني:-

استدل أصحاب الرأي الثاني بالسنة والعقل .

أولاً- من السنة :

1- حديث عَائِشَةَ – رضي الله عنها- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: " مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا [3]، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمٍ " . [4]

وجه الدلالة :

دل الحديث أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه بعد التطييب، وإذا طاف عليهن اغتسل – لا محالة -؛ فكان بين إحرامه وتطييبه غسل . [5]

2- عن يعلى بن أمية رضي الله عنه [6] قال: " أتى النبي ﷺ رجل متضمخ بطيب وعليه جبة، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب ؟ فقال له ﷺ: أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك". [7]

---

(1) ابن رشد: بداية المجتهد ج402/2.

(2) سبق تخريجه ص 149.

(3) تعبير يفيد كثرة ما يفوح من طيبه انظر:ابن منظور:لسان العرب مادة نضح ج586/8.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من تطيب ثم اغتسل وَبقي أثر الطيب ج13/4، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم إذا أراد الاحرام ج12/4.

(5) ابن عبد البر: الاستذكار ج30/4.

(6) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي المكي، أسلم يوم الفتح، وحسن إسلامه . وشهد الطائف، وتبوك، وله: نحو من عشرين حديثا، وحديثه في الصحيحين.كان من أجواد الصحابة، انظر:الذهبي: سير أعلام النبلاء ج101/3.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب ج183/6، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ج4/4.

وجه الدلالة :

دل الحديث على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن . [1]

ثانياً- العقل :

إن المحرم إذا عرق ينتقل الطيب إلى موضع آخر من بدنه، فيكون ذلك بمنزلة التطيب ابتداء بعد الإحرام في الموضع الثاني، ولما كان الإجماع[2]، قد انعقد على أن كل ما لا يجوز للمحرم ابتداؤه وهو محـــرم، مثل: لبس الثياب، وقتل الصيد لا يجوز له استصحابه، وهو محرم فوجب أن يكون الطيب كذلك.[3]

مناقشة أدلة من قال بإباحة الطيب لمن أراد الاحرام :

1- الحديث عن عائشة -رضي الله عنها-: " كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحـــرم" [4]، فيه نظر، لجواز أن يكون ذلك الطيب مما لا يبقى أثره بعد الإحرام والمكروه ذلك . [5]

وأجيب: أن من جملة حديث عائشة – رضي الله عنها –" ولقد رأيت وبيص الطيب فـــي مفـــارق رسول الله ﷺ بعد الإحرام"[6] وفي رواية: بطيب فيه مسك[7]، وفي أخرى: بأطيب ما أجد.[8]

2- قيل: إنَّ حل الطيب كان خاصاً به ﷺ لأنه فعله ومنع غيره . [9]

أُجيب أن هذا مردود[10] بقول عائشة – رضي الله عنها -: " كنا نخرج مع رسول اللَّه ﷺ إلـــى مكة فنضمد[11] جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيـــراه النبيﷺ فلا ينهانا " ثم هو ﷺ في مقام البيان، وقد قال ﷺ: " لتأخذوا مناســـككم فـــإني لا أدرى لعلي لا أحج بعد حجتى هذه". [12]

---

(1) الشوكاني: نيل الاوطار مج2، ج341/2.
(2)ابن المنذر: الإجماع ص52.
(3) ابن رشد: بداية المجتهد ج402/1.
(4) سبق تخريجه ص 149.
(5) الزركشي: شرح الزركشي ج471/1.
(6) سبق تخريجه ص 149.
(7) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب إذا أراد الإحرام ج12/4.
(8) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج، باب الطيب إذا أراد الإحرام ج12/4.
(9) ابن الهمام: شرح فتح القدير ج438/5.
(10) شرح الزركشي ج472/1.
(11) الضماد: هي خِرْقَةٌ تُلَفُّ على الرأْسِ عنْدَ الأَدِّهان والغَسْلِ،انظر: تاج العروس باب ضمد ج313/8.
(12) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ... بيان قوله ﷺ « لتأخذوا مناسككم » ج79/4.

مناقشة أدلة من قال بكراهة التطيب لمن أراد الاحرام:

1- قي لفظ للبخاري: " ثم أصبح محرماً أنضح طيباً "[1] ، وهو ظاهر في أن نضح الطيب وظهور رائحته كان في حال إحرامه، ودعوى من قال أن فيه تقديماً وتأخيراً، أو التقدير " طاف على نسائه ينضح طيباً، ثم أصبح محرماً " خلاف الظاهر، ويرده قول عائشة – رضي الله عنها –: "كأني أنظر إلى وبيص الطيب[2] في مفرق رسول الله ﷺ بعد أيام"، [3] ولمسلم "وبيص المسك "[4].

2- حديث ابن يعلى لا يفيد منعه للخصوصية لعدة وجوه :

- يحتمل كونه لخصوص ذلك الطيب، فالمأمور بغسله إنما هو الخلوق لا مطلق الطيب؛ فلعل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران [5]، حيث ورد في صحيح مسلم في الحديث المذكور "وهو مصفر لحيته ورأسه "[6] وقد نهى عن التزعفر لما في الصحيحين عن أنس ﷺ أنه ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل [7]. [8]
- قصة يعلى كانت بعد حنين بالجعرانة، وهي في سنة ثمان للهجرة بلا خلاف[9]، وأما ما ثبت بأن عائشة – رضي الله عنها – طيبت رسول الله ﷺ بيدها عند إحرامه كان في حجة الوداع، وهذا في السنة العاشرة للهجرة بلا خلاف[10]، فحديث عائشة متأخر، والعمل بالمتأخر واجب عند التعارض . [11]
- قال النووي: يحتمل أن هذا الرجل تطيب بعد الإحرام إما ناسياً أو جاهلاً، فأمره النبي ﷺ أن يغسل ما به من الطيب، وأن ينزع جبته. [12]

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب ج62/1.
(2) وَبِيصُ الطِّيبِ: بَرِيقُه، انظر تاج العروس باب وبص ج200/18.
(3) سبق تخريجه ص 149.
(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الطيب إذا أراد الإحرام ج12/4 .
(5) مختصر المزني ج105/1، بتصرف.
(6) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم ج4/4.
(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب النهي عن التزعفر للرجال ج153/7، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزعفر ج155/6.
(8) مختصر المزني ج105/1.
(9) ابن كثير: البداية والنهاية ج431/4.
(10) ابن كثير: البداية والنهاية ج296/3.
(11) ابن الهمام: شرح فتح القدير ج438/2.
(12) النووي: المجموع ج338/7.

3- الرواية عن النبي أثبت من الرواية عن عمر يرويها عطاء وعروة والقاسم وغيرهم عن عائشة، وإنما تلك الرواية من حديث رجلين عن ابن عمر عن عمر، وإن جاز أن تتهم رواية هؤلاء الرجال مع كثرتهم عن عائشة عن النبي جاز ذلك في الرواية عن ابن عمر عن عمر، وليس يشك عالم إلا مخطئ أن ما روي عن النبي أولى أن يؤخذ به. (1)

4- إن الممنوع عن المحرم التطيب، والباقي كالتابع له لاتصاله ببدنه، ولا حكم للتابع فيكون بمنزلة العدم بخلاف الثوب المخيط إذا لبس قبل الإحرام، وبقي على ذلك بعده فإنه يكون ممنوعاً، ويكون كاللابس. (2)

الرأي الراجح :

بعد عرض الأدلة ومناقشتها ترى الباحثة أن التطيب لمن أراد الإحرام سنة، من فعلها أُجر لاتباعه الحبيب المصطفى، هذا من جانب، وهو أيضاً الأوجه لأننا أمة تَدْعُ للنظافة الظاهرة بجانب الباطنة؛ فمناسك الحج والعمرة مجهدة مما تجعل المحرم يعرق فإن كان قد تطيب لا تخرج منه رائحة كريهة تنفر الحجاج منه ومن مكان تَوَاجُده؛ وإلا سيؤذي كل من حوله إلا من رحم ربي.

والله أعلم ...

---

(1) المزني: مختصر المزني ج105/1.

(2) البابرتي: العناية شرح الهداية ج85/6.

المبحث الثاني

الاشتراط في الحج

الحديث عن عَائِشَةَ – رضي الله عنها –، قَالَتْ: " دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ[1]، فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ قَالَتْ: وَاللهِ لاَ أَجِدُنِي إِلاَّ وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: حُجِّى وَاشْتَرِطِي، قُولِي: اللهُمَّ مَحِلِّى حَيْثُ حَبَسْتَنِي، وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ . "[2]

فقه الحديث :

يتناول الحديث حكم الاشتراط في الحج .

رأي أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – في المسألة :

ترى عائشة – رضي الله عنها – صحة الاشتراط؛ فمن اشترط ينفعه شرطه، حتى أنها – رضي الله عنها – كانت تشترط اذا أرادت الحج .

الدليل :

أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قالت لي عائشة – رضي الله عنها–: " هل تستثني إذا حججت ؟ فقلت لها: ماذا أقول ؟ فقالت: قل اللهم الحج أردت، وله عمدت؛ فإن يسرت فهو الحج، وإن حبستني بحابس فهي عمرة "[3].

آراء الفقهاء في المسألة :

الرأي الأول :

الاشتراط في الحج باطل، والمحرم يمضي على إحرامه فلا ينفعه شرطه وذهب إليه الأحناف [4]، والمالكية [5]

---

(1) ضُباعة بنت الزبير: هي بنت عم رسول الله ﷺ ، الزبير بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمية.من المهاجرات.انظر سير أعلام النبلاءج274/2.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين ج7/7، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر ج26/4، اللؤلؤ والمرجان ج37/2.

(3) رواه الشافعي في مسنده ،انظر: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، مسند الشافعي ج123/1، مجلد واحد ، دار الكتب العلمية، بيروت. الحديث صحيح على شرط الشيخين، انظر: الأنصاري: أسنى المطالب ج524/1.

(4) الكاساني: بدائع الصنائع ج196/3.

(5) ابن عبد البر:الاستذكار ج410/4.

الرأي الثاني :

الاشتراط في الحج صحيح، فمن اشترط عند الإحرام ينفعه شرطه، وذهب إليه الشافعية[1]، والحنابلة[2].

الرأي الثالث :

لا يستحب الاشتراط في الحج إلا إذا خاف على نفسه عدم التمكن بأن خاف على نفسه من أن يصده عدو، أو خاف على نفسه أن يمنعه مرض، أو كان هناك خطر مثلاً يخشى ألا يتمكن؛ فبهذه الحال له أن يشترط، وذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية [3] .

سبب الخلاف في المسألة :

تعارض فعل الرسول ﷺ مع قوله ﷺ: لضباعة بنت الزبير .

أدلة أصحاب الرأي الأول :

استدل أصحاب هذا الرأي بالسنة والمعقول:

أولاً- السنة :

قال عبد الله بن عمر ﷺ: " أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ ؟ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء، حتى يحج عاماً قابلاً، فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً " . [4]

ثانياً- العقل :

الحج عبادة تجب بأصل الشرع؛ فلا يجوز الخروج منها بغير عذر، فلم يفيد الاشتراط فيها كالصلاة المفروضة . [5]

---

(1) الأنصاري: أسنى المطالب ج524/1، البجيرمي: حاشية البجيرمي ج161/2، الجمل: حاشية الجمل ج272/4، الشيرازي: المهذب ج428/1.

(2) ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد ج123/2، ابن قدامة: المغني ج387/4، البهوتي: كشاف القناع ج409/2، ابن عثيمين: شرح زاد المستقنع ج19/7.

(3) ابن عثيمبن: الشرح الممتع على زاد المستقنع ج19/7.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الإحصار في الحج ج3 /9.

(5) الشربيني: مغني المحتاج ج532/1.

أدلة أصحاب الرأي الثاني :

استدل أصحاب هذا الرأي بالسنة.

1- عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: " دخل رسول الله ﷺ على ضُباعة بنت الزبير، فقال لها: أردت الحج، فقالت: والله ما أجدني إلا وجعة، فقال: حجي واشترطي، وقولي اللهم محلي حيث حبستني " . [1]

2- عن عروة بن الزبير ﷺ قال: قالت لي عائشة –رضي الله عنها–: " هل تستثني إذا حججت ؟ فقلت لها: ماذا أقول ؟ فقالت: قل اللهم الحج أردت، وله عمدت، فإن يسرت فهو الحج، وإن حبستني بحابس فهي عمرة " . [2]

3- عن سويد بن غفلة قال: " قال لي عمرُ بن الخطابِ: يا أبا أُميّةَ، حُجّ واشترطْ، فإن لك ما اشترطْت، ولله عليكَ ما اشترطَ " . [3]

وجه الدلالة :

دل الحديثان على أن المُسْتَثنِي مخالفاً غير المستثنِي من مُحْصِر بعدو، أو مرض، أو ذهاب مال، أو خطأ، وكان إذا اشترط فحبس بعدو، أو مرض، أو ذهاب مال حل في الموضع الذي حبس فيه بلا هدي، ولا كفارة، وانصرف إلى بلاده ولا قضاء عليه، إلا أن يكون لم يحج حجة الإسلام فيحجها . [4]

أدلة أصحاب الرأي الثالث :-

أستدل أصحاب هذا الرأي بالسنة.

عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – قالت: " دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: أردت الحج، فقالت: والله ما أجدني إلا وجعة، فقال: حجي واشترطي، وقولي :اللهم محلي حيث حبستني" [5]

---

(1) سبق تخريجه، ص 155.
(2) سبق تخريجه، ص 155.
(3) السنن الكبرى للبيهقي ج222/5، الحديث: إسناده صحيح انظر: المجموع للنووي ج309/8.
(4) الشافعي: الأم ج158/2، الشربيني: مغني المحتاج ج532/1.
(5) سبق تخريجه، ص 155.

وجه الدلالة :

إن النبي ﷺ ما أمر به الصحابة إنما أمر به امرأة واحدة – وهي ضباعة بنت الزبير –، ولمَّا لم يعلمه بقية الصحابة دل على أنه ليس لازم إلا لمن خاف ألا يتمكن. (1)

مناقشة أدلة من أنكر الاشتراط في الحج :

1- لا قول لأحد مع قول رسول الله ﷺ، فكيف يُعارَض بقول ابن عمر، ولو لم يكن فيه حديث لكان قول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ، أولى من قول ابن عمر. (2)

2- لم يُذكر الاستثناء في الصلاة لقصر مدتها . (3)

مناقشة أدلة من قال بصحة الاشتراط في الحج :

استثناء عائشة – رضي الله عنها – في الحج خلاف ما في حديثها عن ضباعة؛ لأن الذي في حديثها في قصة ضباعة أن النبي ﷺ كان أمرها أن تشترط (أن محلي حيث حبستني)، فذلك على إحلال يخرج به من الحج، لا إلى عمرة، والذي في حديثها الذي أمرت به عروة ﷺ بما أمرته به، فيه خروج إن حبس من حج إلى عمرة، وذلك محتمل أن تكون تلك العمرة هي العمرة التي تجب على من يفوته الحج حتى يحل بها من ذلك الحج، ففي حديث عروة هذا دليل صحيح على نسخ ما في حديث ضباعة . (4)

ما جاء في السنة عن خبر ضباعة خلاف لقول الله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ . (5)

فالإحصار: هو المنع من الوجه الذي تقصده بالعوائق جملة، فالمعنى أنه في حال أُحصر المحرم، ومُنع عن أداء مناسك الحج عليه الذبح ليحل من إحرامه . (6)

أجيب بأن هذه الآية: فيمن لم يشترط كما أَمْر الذي أُنزلت عليه هذه الآية، فمن جعل هذه

---

(1) ابن عثيمين: الشرح الممتع ج19/7، بتصرف.
(2) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ج387/4.
(3) الرحيباني: مطالب أولي النهى ج95/6.
(4) الطحاوي: مشكل الآثار ج127/13.
(5) سورة البقرة، آية: 196.
(6) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج371/2، بتصرف.

السنة معارضة للقرآن فالواجب عليه أن يجعل الرواية في القطع في ربع دينار . [1] مخالفة للقرآن إذ يقول تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[2]. [3]

مناقشة أدلة القول الثالث :

الحوادث الآن كثيرة، فكثيراً ما يحدث اصطدام، وكثيراً ما يحصل زحام يموت به الإنسان، أفلا يكون هذا مما يقتضي مشروعية هذا الشرط ؟ [4].

أجيب بأنه: لو أحصي الحجيج، وأحصيت الحوادث التي تحدث لوجد أن النسبة قليلة جداً، وليست بشيء بالنسبة لكثرة السيارات والناس، وفي عهد الرسول ﷺ حصلت حوادث؛ ففي عرفة وقصت[5] ناقة صاحبها فسقط منها فمات، لما رواه محمد بن إسماعيل الأحمسي[6] عن عبد الرحمن ابن محمد المحاربي[7] عن سفيان الثوري[8] عن عمرو بن دينار[9] عن سعيد بن جبير [10] عن ابن عباس

---

(1) حديث عائشة، عن النبي ﷺ، قال: "تقطع يد السارق في ربع دينار." أخرجه البخاري في صحيحه ، باب قول الله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ج8/160.

(2) سورة المائدة، آية: 38.

(3) ابن حزم: المحلى ج4/545، بتصرف.

(4) ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع ج7/19.

(5) وقصت ناقته: أي ضربته دابته أو كسرته والوقص يكون في كسر العنق، أنظر: الأزهري: تهذيب اللغة ج9/ 220.

(6) محمد بن اسماعيل بن سمرة الاحمسي، أبو جعفر الكوفي السراج، روى عن المحاربي ووكيع آخرين وعنه الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة وابن أبي داود وآخرون. قيل صدوق ثقة . انظر: تهذيب التهذيب ج9/50.

(7) الحافظ، الثقة، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفي.ولد: في دولة هشام بن عبد الملك، حدث عن عمر بن ثابت الرازي، والليث بن سعد، وخلق، قيل: كان المحاربي جليسا لسيف بن محمد؛ ابن أخت الثوري، وكان سيف كذابا، وكان يروي عنه، وكان يروي عن الجهلاء.انظر:سير أعلام النبلاء ج4/137.

(8) سقيان الثوري ثقة سبق ترجمته ص 76.

(9) عمرو بن دينار المكى الأثرم كنيته أبو محمد يروى عن بن عباس وابن عمر وابن الزبير وجابر روى عنه أيوب وابن جريج والثوري والناس مات سنة ست وعشرين ومائة وقد جاوز السبعين وكان مولده سنة ست وأربعين . انظر: ابن حبان: الثقات ج5/176.

(10) سعيد بن جبير بن هشام مولى بنى والبة بن الحارث من بنى أسد بن خزيمة يروى عن بن عمر وابن عباس وجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ روى عنه عمرو بن دينار وأيوب والناس كنيته أبو عبد الله وكان فقيها عابدا ورعا فاضلا قتله الحجاج بن يوسف سنة خمس وتسعين، ابن حبان: الثقات ج4/275.

قـــال: " وقصت ناقة براكبها فقتلته – وهو محرم –، قال: فأمرنا رســـول الله ﷺ أن نغســـله بمـــاء وسدر[1]، ونكفنه في ثوبيه، ولا يمسه طيباً، ولا يخمروا رأسه، ولا وجهه؛ فإنه يبعث يـــوم القيامـــة يلبي"[2]، وهذا حادث ناقة أي يشبه حادث السيارة، فالحوادث موجودة في عهد الرسول ﷺ ومع هذا لم لم يأمر أصحابه أن يشترطوا أمراً عاماً .[3]

الرأي الراجح :

من وجهة نظر الباحثة بعد عرض الأدلة ومناقشتها، ترى أن حكم الاشتراط خاص ببُضاعة، ومن كان في صورتها – أي من كان مريضاً مرضاً موجعاً يجعل صاحبه يغلب على ظنه أنه ربما لا يستطيع القيام بمناسك الحج أو إتمامها –، إلا أنه ألزم نفسه بالحج وتحمُّل المشقة متوكلاً علـــى الله؛ فخفف الشارع الحكيم عنه في حال عدم تمكنه أداء مناسك الحج تامـــة، لأن رســـول الله ﷺ أفتـــى ضباعة بهذا وهي بالمدينة قبل أن تهلّ، ثم لما بلغ الميقات لم يأمر الصحابة أن يشترطوا، ولم يشترط في إحرامه كما روت عائشة – رضي الله عنها – قالت: " خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة، فقال لنا: " من أحب منكم أن يهل بالحج فليهل، ومن أحب أن يهل بعمرة فليهل بعمـــرة؛ فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة " .[4]

لذلك خلصت الباحثة إلى أن الاشتراط في الحج ليس من السنة في الأصل؛ ولكنه رخصة لمن كان مريضاً مرضاً شديداً مما يغلب به على ظنه عدم القدرة على إتمام مناسك الحج .

والله أعلم ...

---

(1) شجر النبق له ورقة عريضة مدورة، انظر: مرتضى: تاج العروس ج525/11.

(2) أخرجه أبي عوانة: الإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني، مسند أبي عوانة، باب صفة الكفن إذا مـــات المحرم ج269/2، الأجزاء: 5، دار المعرفة، بيروت– لبنان.

(3) ابن عثيمبن: الشرح الممتع على زاد المستقنع ج19/7.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الاعتمار بعد الحج ج4/3.

المبحث الثالث
أحكام الطواف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: السعي بين الصفا والمروة

المطلب الثاني: طواف الإفاضة والوداع للحائض

المطلب الأول

السعي بين الصفا والمروة

الحديث عن عَائِشَةَ – رضي الله عنها –، عَنْ عُرْوَةَ – ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: " أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ – تَعَالَى–: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾، فَوَاللهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لاَ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هذِهِ الآيَةَ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ (لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَتَطَوَّفَ بِهِمَا) وَلكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الأَنْصَارِ؛ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ – تَعَالَى –: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ﴾، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، (قَالَ الزُّهْرِيُّ، رَاوِي الْحَدِيثِ) ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ، فَقَالَ: " إِنَّ هذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ – إِلاَّ مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ بِمَنَاةَ – كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللهُ – تَعَالَى – الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالْبَيتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ – تَعَالَى –: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ﴾ الآيَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَسْمَعُ هذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا: فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الإِسْلاَمِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللهَ – تَعَالَى – أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا حَتَّى ذَكَرَ ذلِكَ بَعْدَمَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ.[1]

فقه الحديث :

تناول الحديث حكم السعي بين الصفا والمروة .

رأي عائشة – رضي الله عنها – في المسألة :

ترى عائشة – رضي الله عنها – أن السعي بين الصفا والمروة واجب لا يجوز تركه .

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة وجُعِلَ من شعائر الله ج158/2،أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، بيان أن السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به ج68/4، اللؤلؤ والمرجان ج58/2.

الدليل :

عندما سألها عروة ابن الزبير"أرأيت قوله ﷻ: ﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا** ﴾، فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة، قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي، إن هذه لو كانت كما أوّلتها عليه كانت "لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما "؛ ولكنها أنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشعل، فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا، سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا (بالصفا) والمروة، فأنزل الله –تعالى–﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله**﴾ إلى آخر الآية،قالت عائشة –رضي الله عنها–: وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما". [1]

آراء الفقهاء في المسألة :

اختلف جمهور الفقهاء في حكم السعي بين الصفا والمروة على قولين :

الرأي الأول :

السعي بين الصفا والمروة واجب؛ من نسيه يجزئه أن يبعث بهدي يذبح عنه بمكة، ويتصدق به مكان سعيه لتركه السعي بين الصفا والمروة، ولاشيء عليه بعدها، وهذا ما ذهب إليه الأحناف[2]، وبعض الحنابلة[3].

الرأي الثاني :

السعي بين الصفا والمروة ركن لا يجوز تركه، وذهب إليه المالكية [4]، والشافعية [5]، والمشهور عند

---

(1) سبق تخريجه ص 162.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع ج78/3، أبي المعالي: المحيط البرهاني ج502/2.

(3) وهم أبو الحسن التميمي والقاضي أبو يعلي الفراء، وقاضي الجبل، وقيل أن بعض الحنابلة ذهب إلى أن السعي سنة ولكن الراجح أنه لم يأت رواية عن الحنابلة بانه سنه او واجب ولكن الرواية بأن السعي ليس بركن وهذه الرواية تحتمل معنيين اما أن يكون سنة أو واجب والأصح أنه واجب ، انظر: الانصاف ج43/4، الفروع ج134/3.

(4) ابن عبد البر:الاستذكار ج222/4 ، العبدري: التاج والاكليل ج483/2 .

(5) الماوردي: الحاوي الكبير ج370/4.

الحنابلة [1].

سبب الخلاف في المسألة :

التعارض الظاهري بين نص الآية الكريمة مع ما ورد عن الرسول ﷺ.

استدل أصحاب الرأي الأول بالقرآن .

قولــه – تعــالى –: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ . [2]

وجه الدلالة

لفظ (فلا جناح) يستعمل للإباحة؛ فينفي الركنية والإيجاب، إلا أنا عدلنا عن ظــاهر الآيــة إلــى الإيجاب، لأن الركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به ولم يوجد . [3]

استدل اصحاب الرأي الثاني بالقرآن والسنة .

أولاً– القرآن :

إن قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ . [4]

وجه الدلالة

جعل الله ﷻ السعي بين الصفا والمروة من شعائره، وقد قــال الله – تعــالى –: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [5]، والطواف بهما تعظيم لهما، فيكون قوله – تعــالى –: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [6] دليلاً على أن من طاف بهما فقد عظم شــعائر الله، وأنــه لا جناح عليه . [7]

---

(1) المرداوي: الإنصاف ج33/2، البهوتي: كشاف القناع ج522/2.

(2) سورة البقرة، آية: 158.

(3) البابرتي: العناية شرح الهداية ج445/3.

(4) سورة البقرة، آية: 158.

(5) سورة الحج، آية: 32.

(6) سورة البقرة، آية: 158.

(7) ابن عثيمين: الشرح الممتع ج384/7.

ثانياً- السنة :

1- عن أم حبيب بنت أبي تجرأة[1] أن رسول الله ﷺ قال – وهو يسعى –: " اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي ". [2]

وجه الدلالة

إن الله – تعالى – كتب عليكم السعي بين الصفا والمروة – أي فرض عليكم – إذ الكتابة عبارة عن الفرض، كما في قوله – تعالى–: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[3] و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾[4] وغير ذلك .[5]

2- عن عائشة قالت: " والله ما أتم الله حج من لم يسع بين الصفا والمروة، لأن الله – تعالى – يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ . [6]

وجه الدلالة

عائشة لا تقسم على ذلك وتقطع به، إلا أن معنى الآية غير محتمل التأويل فيها غير سائغ . [7]

مناقشة أدلة من قال السعي بين الصفا والمروة واجب وليس فرض :

إنَّ ما يقتضيه ظاهر الآية من السعي أنه مباح وليس بواجب، وهو السعي بالصفا والمروة، والواجب إنما هو السعي بين الصفا والمروة، وذاك أن قريشاً في الجاهلية كان لها على الصفا صنم اسمه (إساف)، وعلى المروة صنم اسمه (نائلة)؛ ولذلك ذُكّر اسم الصفا بإساف، لأنَّ اسمه

---

(1) أم حبيب بنت أبي تِجرأة :هي حَبِيبَةُ بنتُ أبي تِجْرأة الشَّيْبِيَّة العَبْدَرية، من بني عبد الدار، يقال: حُبَيِّبَةُ بالتشديد، وهي مكية، روت عن الرسول ﷺ: (اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي) وفي إسناده اضطراب على عبد الله بن المؤمل. انظر: أسد الغابة ج67/7.

(2) أخرجه الدارقطني في سننه ج291/3، إسناده ضعيف فيه اضطراب. انظر النووي: المجموع ج65/7.

(3) سورة البقرة، آية: 183.

(4) سورة البقرة، آية:178.

(5) الكاساني: بدائع الصنائع ج78/3.

(6) سورة البقرة، آية: 158.

(7) الماوردي:الحاوي ج156/4.

مذكر، وأنثت المروة لأنَّ اسمها مؤنث، فكانوا يطوفون حول الصفا والمروة تقرباً إلى الصنمين، فكره المسلمون الطواف بهما، فأباح الله – تعالى – ذلك، لزوال سببه، وإنه وإن شابه أفعال الجاهلية، فإنه مخالف لها؛ لأن هذا لله وذلك لغير الله .[1]

مناقشة أدلة من قال السعي بين الصفا والمروة فرض :

1- القول بأن السعي بين الصفا والمروة ركن كلام مغلوط، لأن الله – تعالى – يقول: ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾، ونفي الجناح لا يدل على الوجوب، بل يدل على رفع الإثم فقط، فكيف تجعلونه ركناً لا يصح الحج إلا به ؟![2]

2- لفظ الكتابة في قوله ﷺ : " يا أيها الناس، اسعوا؛ فإن الله كتب عليكم السعي " يدل على الاستحباب، كما في قوله – تعالى –: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾[3]. [4]

3- قول عائشة – رضي الله عنها –: " ما تم حج امرئ قط إلا بالسعي " فيه إشارة إلى أنه واجب وليس بفرض؛ لأنها وصفت الحج بدونه بالنقصان، لا بالفساد، وفوت الواجب هو الذي يوجب النقصان، فأما فوت الفرض فيوجب الفساد والبطلان. [5]

4- قول الله ﷻ : قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾[6]، فحج البيت: هو زيارة البيت، فظاهره يقتضي أن يكون طواف الزيارة هو الركن لا غير إلا أنه زيد عليه الوقوف بعرفة بدليل؛ فكان قوله ﷺ: " الحج عرفة " فظاهره يقتضي أن يكون الوقوف بعرفة ركن، فمن ادعى زيادة السعي فعليه الدليل . [7]

---

(1) الماوردي:الحاوي الكبير ج373/4، ابن عثيمين: الشرح الممتع ج335/7.
(2) البابرتي: العناية شرح الهداية ج3 /445.
(3) سورة البقرة، آية: 180.
(4) البابرتي: العناية شرح الهداية ج3 /445.
(5) الكاساني: بدائع الصنائع ج78/3.
(6) سورة آل عمران، آية: 97.
(7) الكاساني: بدائع الصنائع ج133/2.

والقول بأن قوله – تعالى –: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1] يقصد به طواف الزيارة هذا غير ثابت عند علماء التفسير[2]، أما لو استدل بقوله – تعالى –: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[3] لصحّ التوجيه .[4]

الرأي الراجح :

بعد عرض الأدلة ومناقشتها ترجح الباحثة رأي الأحناف في أن السعي بين الصفا والمروة واجب في الحج ، يُجبر تركه بدم ، وذلك لقوة حجتهم وسلامتها من الطعن.

والله أعلم ...

---

(1) سورة آل عمران، آية: 97.

(2) ابن كثير: الإمام المحدث ابن كثير ت(774هـ). تفسير القرآن العظيم ج740/2، تحقيق:د.محمد إبراهيم البنا، الأجزاء:8، ط:(1419هـ–1998م). دار ابن حزم، السيوطي: الإمام عبد الرحمن بن الكمال، جلال الدين السيوطي ت(911هـ). الدرر المنثور في التفسير المأثور ج73/2، الأجزاء:8، دار الفكر، الناشر: دار الفكر، الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير ج597/1، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة ، تخريج الأحاديث: لجنة التحقيق والبحث العلمي بدار الوفاء، الاجزاء 5، ط2:(1418ه–1997م). دار الوفاء، المنصوررة، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج141/4.

(3) سورة الحج، آية: 29.

(4) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ج2382/5، السيوطي: الدرر المنثور ج40/6، الشوكاني: فتح القدير ج614/3، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج51/12.

المطلب الثاني

طواف الإفاضة والوداع للحائض

الحديث عن عَائِشَةَ – رضي الله عنها – زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: " يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ، فَقَالُوا: بَلَى؛ قَالَ: فَاخْرُجِي". [1]

وعنها – رضي الله عنها – قَالَتْ: " حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَتْ: مَا أُرَانِي إِلاَّ حَابِسَتَكُمْ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَقْرَى حَلْقَى[2]أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قِيلَ: نَعَمْ قَالَ: فَانْفِرِي ". [3]

فقه الحديث :

تناول الحديث حكم طوافي الإفاضة والوداع للحائض .

رأي عائشة – رضي الله عنها – في المسألة :

ترى عائشة – رضي الله عنها – أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يجوز للحائض تركه، أما طواف الوداع فيجوز لها تركه .

الدليل :

أن عائشة – رضي الله عنها – كانت إذا حجت معها نساؤها تخاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن، فإن حضن بعد ذلك لم تنتظر بهن أن يطهرن تنفر بهن وهن حيض . [4]

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة ج73/1، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض 94/4، اللؤلؤ والمرجان ج69/2.

(2) أصابها الله تعالى بوجع في حلقها، انظر: ابن منظور: لسان العرب باب عقر ج591/4.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الإدلاج من المحصّب182/2، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ج94/4.

(4) سنن البيهقي الكبرى، كتاب الحج، باب ترك الحائض الوداع 163/5، والأثر صحيح ؛ حيث رواه الإمام الشافعي في الام ج64/3، عن الإمام مالك بن أنس ،عن محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري وهو ثقة، أنظر:ابن حجر: تقريب التهذيب ص869، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة وهي ثقة، أنظر: ابن حجر: تقريب التهذيب ص1365 ، عن عائشة – رضي الله عنها–.

آراء الفقهاء :

أجمع الفقهاء أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يجوز تركه ،[1] فهو حابس للحائض إن لم تأت به. [2]

أما طواف الوداع يسقط عن الحائض، ولا تلتزم به . [3]

الأدلة:

1- عن عائشة – رضي الله عنها – قالت لرسول الله ﷺ: " يا رسول الله، إن صفية بنت حيى قد حاضت، فقال رسول الله ﷺ: لعلها تحبسنا، ألم تكن قد طافت معكن بالبيت ؟ قالوا: بلى، قال: فاخرجن". [4]

2- و عنها – رضي الله عنها – قالت: " لما أراد النبى ﷺ أن ينفر إذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة، فقال: عقرى حلقى إنك لحابستنا، ثم قال لها: أكنت أفضت يوم النحر ؟ قالت: نعم، قال: فانفرى". [5]

---

(1) ابن المنذر: الاجماع ج58/1.

(2) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ج61/5.

(3) ابن عابدين: حاشية رد المحتار ج470/3، السرخسي: المبسوط ج63/4، ابن رشد: بداية المجتهد ج419/1، الاستذكار ج372/4، الشربيني: مغني المحتاج ج85/6، الشيرازي : المهذب ج422/1، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ج564/3، شرح الزركشي ج552/1.

(4) سبق تخريجه ص 168.

(5) سبق تخريجه ص 168.

المبحث الرابع

المبيـــت بمـــزدلفـــــة

الحديث عن عَائشَةَ – رضي الله عنها– قَالَتْ: نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَاستَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ أَنْ تَـدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ [1]النَّاس، وكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً، فَأَذِنَ لَهَا؛ فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاس، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْـبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ؛ فَلأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَة أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْـرُوحٍ بِهِ[2]". [3]

فقه الحديث :

تناول الحديث حكم دفع أصحاب الأعذار من مزدلفة قبل دفع الناس .

رأي عائشة – رضي الله عنها – في المسألة :

ترى عائشة – رضي الله عنها – جواز ترك المبيت بمزدلفة لأصحاب الأعذار، والدفع بعد منتصف الليل .

الدليل :

عن وكيع [4] ، عن عبيد الله بن أبي زياد [5]، عن عطاء[6] ، عن عائشة؛ أنها كانت تقدم ضعفة أهلها أهلها من جمع بليل، قال عطاء: وإني لأفعله . [7]

---

(1) حطمة: قبل أن يزدحموا ويحطم بعضهم بعضاً انظر: ابن منظور: لسان العرب باب حطم ج497/2.

(2) ما يفرح به من كل شيء انظر: فتح الباري ج611/3.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل ج165/2، أخرجه مسلم في صـحيحه، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن 76/4.، اللؤلؤ والمرجان، استحباب تقديم دفـع الضعفة من النساء وغيرهن62/2.

(4) ثقة، سبق تخريجه ص 46.

(5) أبي زياد المكي القداح: عبيد الله بن أبي زياد المكي. القداح. قيل ثقة ، وقيل ليس به بأس، ولينه البعض، وقال ابن حجر ليس بالقوي؛ أنظر: تهذيب الكمال ج42/19، تقريب التهذيب ص638.

(6) ثقة، سبق ترجمته، ص 115.

(7) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب في الإفاضة من جمع، متى هي ؟ ج289/8، الحديث ضـعيف، لأن فـي سنده عبيد الله بن أبي زياد قال: عنه ابن حجر ليس بالقوي، كما تبين.

رأي الفقهاء في المسالة :

اتفق الفقهاء على جواز تقديم النساء والضعفاء وأصحاب الأعذار من مزدلفة بعد منتصف الليل رفقاً بهم، ودفعاً لمشقة الزحام.(1)

الدليل على ذلك:-

1- عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: " نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي ﷺ سودة – رضي الله عنها – أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطيئة، فأذن لها، فدفعت قبل حطمة النـــاس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه؛ فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحب إلي من مفروح به.(2) "

2- أُثر عن عبد الله بن عمر ﷺ كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع؛ فمنهم من يقدم منـــى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمـــر ﷺ يقـــول: "أرخص في أولئك رسول الله ﷺ ". (3)

وفي الواقع الآن أصبح هذا الحكم يطبق على معظم الناس لأصحاب الأعذار وغيرهم؛ لسببين :

الأول: أن كل شخص مرتبط ببعثته، فيصعب فصل النساء والضعفاء وأصحاب الأعذار عن بـــاقي البعثة .

ثانياً: الأعداد الكبيرة الوافدة لأداء فريضة الحج كبيرة جداً، وعدم الترخص لها قد يكون عاملاً يعيق الحركة مما قد يؤخر الوصول إلى منى .

لذلك دفعاً للضرر والمشقة والحرج تبدأ بعث الحجيج كباراً وصـــغاراً، نســـاءً ورجـــالاً، ضـــعافاً وأصحاء بالحَراك عند منتصف الليل من مزدلفة إلى منى؛ للحفاظ على سلامتهم ووصولهم في الوقت المحدد.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع ج82/3، ابن رشد :بداية المجتهد 428/1، الهيتمي: تحفة المحتاج 47/2، البكري: أبـــي بكر عثمان بن محمد شطّا الدمياطي البكري، حاشية اعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين لشرح قرة العـــين بمهمات الدين، للإمام العلامة زين الدين عبد العزيزبن زين الدين المليباري، ضبط: محمد سالم هاشم ج509/2، أجزاء: 4، ط1: (1415هــ-1995م). دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان، الجمل: حاشية الجمل ج145/4، ابن قدامة:المغني والشرح الكبير ج564/4.

(2) سبق تخريجه، ص 168.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل ج165/2.، أخرجه مسلم في صـــحيحه، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء، وغيرهن ج76/4.

المبحث الخامس

قتل الهوام الضارة في الحج

الحديث عن عَائِشَةَ – رضي الله عنها – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ[1]". [2]

فقه الحديث :

تناول الحديث ما يجوز للمحرم قتله من دواب الأرض .

رأي عائشة – رضي الله عنها – في المسألة :

ترى عائشة – رضي الله عنها – جواز قتل الدواب الخمس الواردة في الحديث بالجملة، فهي –رضي الله عنها – أخبرت عن حكم شرعي عن النبي ﷺ وهو جواز قتل خمس من الدواب – لمذكورة في الحديث – أما في تفصيل هذه الدواب الخمس لم يرد عنها إلا ما كان في معنى العقرب، حيث أجازت قتل الهوام السامة مثل الحية، وكذلك الفأرة تعتبر من الهوام الضارة .

الدليل :

عبد الرزاق عن الثوري[3] عن جابر[4] عن عطاء[5] عن عائشة قالت: " يقتل المحرم الهوام كلها الا القملة[6] فإنها منه". [7]

---

(1) هو كل سبع يعقر، أي يجرح ويقتل ويفترس، انظر: مرتضى: تاج العروس ج104/13.

(2) أخرجه البخاري صحيحه، باب ما يقتل المحرم من الدواب ج13/3، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب ج17/4، اللؤلؤ والمرجان ج34/2.

(3) ثقة، سبق ترجمته، ص 76.

(4) جابر بن عبد الله، الإمام الكبير، المجتهد الحافظ، صاحب رسول الله ﷺ، انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء ج189/3.

(5) ثقة ، سبق تخريجه، ص 115.

(6) اختلف الفقهاء الأربعة في قتل القمل للمحرم على ثلاثة أقوال :
الأول: يكره قتله عند الأحناف، ومن قتله عليه التصدق بشيء من الطعام. انظر:السرخسي: المبسوط ج91/4.
والثاني: يحرم قتله عند المالكية وبعض الحنابلة لأنه من البدن، ومن قتله عليه أن يتصدق بشيء من الطعام، وقيل عن مالك اذا المحرم قتل قملاً كثيراً عليه ذبح وهذا كلام غير صحيح. انظر: البيان والتحصيل ج413/3، الإنصاف ج222/6. والثالث: يباح قتل القمل عند الشافعية، والمشهور عند الحنابلة، ومن قتل القمل لا شيء عليه؛ لأن القمل أكثر الهوام ايذاء للإنسان. انظر: حاشية الجمل ج241/4، المغني ج475/4.

(7) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب القمل ج413/4، الأثر صحيح، لأن رجاله ثقات كما تبين.

الهوام: جمع هامة، وهي ما له سم يقتل كالحية والعقرب، وقد تطلق على ما لا يقتل كالحشرات. [1]

وجه الدلالة

دل الأثر على أن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – تجيز قتل كل الهوام؛ وهذا يشمل العقرب، وما كان في معناه مثل: الحية، ويشمل أيضاً الفأرة .

آراء الفقهاء بالمسألة :

اتفق الفقهاء[2]، واستثنى ابن المنذر الإمام النخعي من هذا الإجماع لأنه منع قتل الفأرة على إباحة قتل الدواب الخمس المذكورة في حديث عائشة – رضي الله عنها – للمحرم بالجملة واختلفوا في التفصيل؛ فبعضهم اشترط أوصافاً؛ فاختلفوا في الغراب، فالأحناف عندهم المقصود بالغراب: هو الغراب الأبقع الذي يأكل الجيف ويخلط؛ لأنه يبتدئ بالأذى، أما الجمهور عداهم على مطلق الغراب[3] الغراب[3] والخلاف كذلك في ما كان في معنى الغراب والحدأة؛ فالجمهور من الأحناف[4]، والشافعية[5]، والحنابلة [6] أجازوا قتل كل ما كان في معنى الحدأة والغراب، أما المالكية تقيدوا بالنص بالنص في ذلك.[7]

والكلب العقور وما كان في معناه كان مما اختلف فيه بين الفقهاء أيضاً، فالمراد به عند الأحناف الكلب بالمطلق، والذئب لأنه في معناه، أما ما سوى ذلك مثل الأسد والنمر والفهد والضبع والثعلب وأشباههن؛ فلا يجوز قتله إلا إذا كانت مبتدئة بالإيذاء [8]، والجمهور عدا الأحناف قالوا: المقصود بالكلب العقور كل مايعقر الناس ويعدو عليهم من السباع كلها، إلا أن الشافعية أخرجوا ما يؤكل لحمه مثل الضبع، أو كان أحد أصوله مما يؤكل لحمه. [9]

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، مادة همم .ج140/9.

(2) الاجماع لابن المنذر ج54/1.

(3) الزيعلي: تبيين الحقائق ج42/6، الدسوقي:حاشية الدسوقي ج312/2 ، الشافعي:الأم ج218/7، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ج474/4.

(4) الزيعلي: تبيين الحقائق ج6/ 42.

(5) الشافعي: الأم ج218/7.

(6) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ج474/4.

(7) ابن عبد البر:الاستذكار ج4 /150.

(8) الكاساني: بدائع الصنائع ج224/3، الزيعلي: تبيين الحقائق ج42/6.

(9) ابن رشد: بداية المجتهد ج445/1، الدسوقي:حاشية الدسوقي ج313/2، مختصر المزني ج114/1، الجمل: حاشية الجمل ج242/4، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ج475/4.

واتفــق الفقهاء الأربعة على جواز قتل الفأرة للمحرم؛ لأنها مــن الهــوام الضــارة، ولأن الرسول ﷺ ذكرها من الفواسق الخمس التي يجوز قتلها للمحرم . [1]

ولا خلاف بين الفقهاء على العقرب في وصفه، وفي ما كان في معناه[2] فكل هامــة ضــارة سامة يباح قتلها كالحية، وهذا لأن الحية تشترك مع العقرب في نفس العلة، وبالإضافة إلى ما ورد في صحيح مسلم عن الرسول ﷺ ما يؤيد ذلك :

سئــل ابــن عمرؓ: ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم ؟ قال: حدثتني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحِديًّا والغراب والحية، قال: وفي الصلاة أيضاً"[3]، فعمر ؓ ذكر ستٌ من الدواب.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع ج545/4،الدسوقي: حاشية الدسوقي ج313/2،الجمل: حاشــية الجمــل ج241/4، ابــن قدامة: المغني والشرح الكبير ج474/4.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع ج545/3، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ج312/2، روضة الطــالبين ج146/3،ابــن قدامة: المغني والشرح الكبير ج475/4.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم قتل الدواب وغيره في الحل والحرم ج17/4.

المبحث السادس

ما يجتنبه المضحي

- **الحديث عن عَائِشَةَ – رضي الله عنها – أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إلى عَائِشَةَ: إنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: " مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ[1] هَدْيِ رَسُولِ الله ﷺ بِيَدَيَّ ثُمَّ قَلَّدَهَا[2] رَسُولُ الله ﷺ، بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ " [3]**
- **عن عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ: " فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا؛ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ " [4]**

تعريف الهدي لغة واصطلاحاً:

الهَدْيُ لغة: ما أهدي إلى مكة من النعم . [5]

الهَدْيُ اصطلاحاً: اسم لما سيق إلى الحرم تقرباً إلى الله تعالى من نعم . [6]

فقه الحديث :

تناول الحديث ما يجتنبه صاحب الهدي .

ومسألة الهدي يربطها جمهور الفقهاء بالأُضحية في كثير من المسائل؛ وخاصة مسألة ما يجتنبه صاحب الهدي، فعندما تناولها الفقهاء كان حديثهم عن ما يجتنبه المضحي، وكأن الأضحية في معنى الهدي، لذلك مسألة المبحث تناولت ما يجتنبه المضحي . [7]

---

(1) ما جُعل في العُنق: أنظر: ابن منظور: لسان العرب ج468/7، الأزهري: تهذيب اللغة ج32/9.

(2) أن يُعلَق في عُنقها خلق نعل فيُعلم أنها هَدي، أنظر: الأزهري: تهذيب اللغة ج32/9.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من قلّد القلائد بيده ج169/2،أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم ج90/4، اللؤلؤ والمرجان ج68/2.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم 169/2، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم 89/4، اللؤلؤ والمرجان 68/2.

(5) ابن منظور: لسان العرب، مادة هدى ج63/9.

(6) البكري: إعانة الطالبين 557/2، الغنيمي: عبد الغني الغنيمي في الفقه الحنفي، اللباب في شرح الكتاب شرح لمختصر القدوري، تحقيق: أ.د. سائد بكداش ج583/3، الاجزاء:5، ط1: (1431ه-2010م). دار السراج ، المدينة المنورة.

(7) انظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير ج516/2، الحطاب: مواهب الجليل ج3 /239، الأنصاري: أسنى المطالب ج541/1، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ج5 /203.

تعريف الأضحية لغة واصطلاحاً :

الأضحية لغة: اسم لما يُذبح في جميع أوقات أيام النحر. [1]

الأضحية اصطلاحاً: اسم يذبح من النعم تقرباً إلى الله – تعالى – في أيام النحر. [2]

رأي أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – في المسألة :

لم تذكر عائشة – رضي الله عنها – من ضحى، ولكن ذكرت من بعث بالهدي وهو مقيم، فقالت لا يحرم عليه شيء .

الدليل :

عن مسروق أنه أتى عائشةَ فقال لها: " يا أمَّ المؤمنينَ، إنَّ رجلاً يَبعَثُ بالهديِ إلى الكعبةِ ويجلِسُ في المِصرِ، فيوصي أن تُقَلَّدَ[3]بدنتُه، فلا يَزالُ من ذلك اليومِ مُحرِماً حتى يَحِلَّ الناسُ، قال: فسمِعتُ تصفيقَها من وراءِ الحجابِ، فقالتْ: لقد كنتُ أفتِلُ قلائدَ[4]هديِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فيبعَثُ هديَه إلى الكعبةِ، الكعبةِ، فما يَحرُمُ عليه مما حَلَّ للرجلِ من أهلِه، حتى يرجِعَ الناسُ " . [5]

آراء الفقهاء في المسألة

للفقهاء في المسألة ثلاثة آراء هي:-

الرأي الأول :

من بعث بهدي، أو أراد أن يضحي لا يحرم عليه شيء مما أحل الله، وهذا ما ذهب إليه الأحناف [6] وهو قول مالك . [7]

---

(1) مرتضى: تاج العروس ج456/38.

(2) الأنصاري: أسنى المطالب ج534/1،البهوتي: كشاف القناع ج20/3. وعند الأحناف: ذبح حيوان مخصوص في وقت مخصوص بنية القربة، أنظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير ج516/9، الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب ج583/3.

(3) تجعل في عنقها خَلَق نعل(الخف) ليُعلم أنها هدي ابن منظور لسان العرب ج468/7 .

(4) ما جعل في العنق وتكون للانسان، والفرس، والبَدَنة التي تهدى ابن منظور: لسان العرب ج468/7.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء ج103/7.

(6) ابن نجيم: البحر الرائق ج197/8، ابن الهمام: شرح فتح القدير ج521/9.

(7) ابن رشد: البيان والتحصيل ج315/17، ابن عبد البر:الاستذكار ج84/4.

الرأي الثاني :

يكره – لمن أراد الأضحية – أن يأخذ من شعره وأظافره شيئاً حتى يضحي في وقت الأضحية، وهذا المشهور عند المالكية[1]وما ذهب إليه الشافعي. [2]

الرأي الثالث

يحرم على المضحي أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي في وقت الأضحية، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة [3] وبعض أصحاب الشافعي منهم إبراهيم الْمَرْوَزِي . [4]

سبب الخلاف في المسألة :

تعارض حديث عائشة – رضي الله عنها – مع حديث أم سلمة – رضي الله عنها – .

أدلة أصحاب الرأي الأول :

1- حديث عائشة: " كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلدها بيده، ثم يبعث بها، ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر الهدي". [5]
2- مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى رجلاً متجرداً بالعراق فسأل الناس عنه، فقالوا: إنه أمر بهديه أن يُقلد فلذلك تجرد، قال ربيعة: فلقيت عبد الله بن الزبير، فذكرت له ذلك، فقال: بدعة ورب الكعبة". [6]

---

(1) العبدري: التاج والاكليل ج238/3، الخرشي: شرح مختصر خليل ج39/3.
(2) الجمل: حاشية الجمل ج205/8، الحسيني:الإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني،الحصني الدمشقي الشافعي، من علماء القرن التاسع الهجري، كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار ص236، دار إحياء الكتب العربية.
(3) ابن قدامة: الكافي ج153/2، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ج203/4، شرح الزركشي ج72/3.
(4) النووي: شرح صحيح مسلم ج139/13.
(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من قلّد القلائد بيده ج102/3، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم ج90/4.
(6) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ما لا يوجب الحرام من تقليد الهدي ج493/3، الأثر صحيح ، لأنه متصل الإسناد، ورجاله كلهم ثقات، حيث روي عن مالك عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن ربيعة:
يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري النجاري: قاضي المدينة، وهو حجة، ثقة، ثبت، أنظر:المزي: تهذيب الكمال ج351/31.
محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي: ثقة كثير الحديث أنظر: تهذيب الكمال ج301/24.
ربيعة بن عبد الله بن الهدير بن عبد العزي القرشي التيمي، وهو ثقة، أنظر: تهذيب الكمال ج128/29.

أدلة أصحاب الرأي الثاني :

استدل أصحاب هذا الرأي بالسنة والعقل.

أولاً- السنة

حديث أم سلمة – رضي الله عنها- عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يُضحي، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً، حتى يضحي". [1]

وجه الدلالة

دل الحديث على نهي الرسول ﷺ عن الأخذ من الشعر والأظافر لمن أراد أن يضحي، وهذا يقتضي التحريم، ولكن منع حرمته قول عائشة – رضي الله عنها – في خبر الصحيحين: " كنت أفتل قلائد هدي النبي ﷺ ثم يقلدها هو بيده ثم يبعث بها، فلا يحرم عليه شيء أحله الله – تعالى – حتى ينحر الهدي. "[2]

ثانياً- العقل :

الحكمة في منع المضحي من أن يأخذ من شعره أو ظفره أو بشرته شيئاً، لتشمل المغفرة والعتق من النار جميع أجزائه، فإنه يُغفر له بأول قطرة من دمها . [3]

أدلة أصحاب الرأي الثالث :

حديث أم سلمة عن رسول الله ﷺ أنه قال: " إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً، حتى يضحي". [4]

وجه الدلالة

نَهي الرّسول ﷺ عن الأخذ من الشعر والأظافر لمن أراد أن يضحي، يقتضي التحريم. [5]

مناقشة أدلة من قال لا يحرم شيء على المضحي :

1- حديث عائشة في الهدي لا في الأضحية، مع أنه عام، وحديث أم سلمة خاص. [6]

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو مريد التضحية ج83/6.

(2) الأنصاري: أسنى المطالب ج541/1، الحطاب: مواهب الجليل ج239/3.

(3) الرحيباني: مطالب أولي النهى ج 441/6.

(4) سبق تخريجه، حاشية (1) من نفس الصفحة .

(5) النووي: شرح صحيح مسلم ج139/13.

(6) الرحيباني: مطالب أولي النهى ج441/6.

أجيب أن كون حديث عائشة عام، وحديث أم سلمة خاص؛ فيحمل العام على الخاص .

2- حديث أم سلمة من قوله ﷺ، وحديث عائشة من فعله ﷺ، وقوله مقدم على فعلهﷺ؛ لاحتمال الخصوصية .[1]

3- يتعين حمل ما فعله في حديث عائشة – رضي الله عنها – على نحو اللباس والطيب والجماع؛ ولأن عائشة تعلم ظاهراً ما يباشرها به من المباشرة، أو ما يفعله دائماً، كاللباس والطيب، فأما ما يفعله نادراً، كقص الشعر، وقلم الأظفار، مما لا يفعله في الأيام إلا مرة، فالظاهر أنها لم تَرده بخبرها. [2]

مناقشة أدلة قال يكره أخذ شيء من الشعر والأظافر للمضحي :

حديث عائشة – رضي الله عنها – هو على المقيم الذي يرسل بهديه، ولا يريد أن يضحي بعد ذلك الهدي الذي بعث به؛ فإن أراد أن يضحي لم يأخذ من شعره شيئاً ولا من أظفاره؛ لحديث أم سلمة – رضي الله عنها –، فحمل حديثها – رضي الله عنها – على ظاهره في التحريم لا يعارض حديث عائشة – رضي الله عنها –؛ لأنه على كل من أراد أن يضحي في مصره .[3]

مناقشة أدلة من قال يحرم أخذ شيء من الشعر والأظافر للمضحي :

حديث عائشة يتعارض مع حديث أم سلمة ﷺ؛ فعائشة تبيح كل شيء للمهدي، وأم سلمة تحرم أخذ شيء من الشعر والأظافر لمن أراد أن يضحي، والهدي في حكم الضحية، وحديث عائشة يرد حديث أم سلمة؛ لأن مجيئه أحسن من مجيئ حديث أم سلمة – رضي الله عنها –، لأنه جاء مجيئاً متواتراً، وحديث أم سلمة – رضي الله عنها – لم يجئ كذلك، بل قد طعن في إسناد حديث **أم سلمة** فقيل: إنه موقوف على أم سلمة – رضي الله عنها – .[4]

الرأي الراجح :

بعد عرض آراء الفقهاء ومناقشتها تبين للباحثة الجمع بين الحديثين أولى من ترك أحدهما لما يلي :

1- ثبت صحة كل منهما، فحديث عائشة – رضي الله عنها – رواه الشيخان، وحديث أم سلمة – رضي الله عنها – رواه مسلم .

---

(1) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ج452/5، البهوتي: كشاف القناع 23/3.
(2) ابن قدامة:المغني والشرح الكبير ج203/5، الرحيباني: مطالب أولي النهى ج441/6.
(3) ابن قدامة: الكافي ج153/2، بتصرف.
(4) الطحاوي: شرح معاني الآثار ج230/5 بتصرف ، ابن عبد البر: الإستذكار ج84/4.

2- وقد يكون معنى حديث عائشة - رضي الله عنها - أنه لم يحرم على رسول الله ﷺ شيء مما أحل الله له من أهله حتى نحر الهدى، كما جاء فى بعض الآثار عنها، وحرم عليه ما سوى ذلك من حلق الشعر وقص الأظفار على ما جاء فى حديث أم سلمة .[1]

3- لو كان النهي في حديث أم سلمة - رضي الله عنها - نهي تحريم؛ لبينته عائشة - رضي الله عنها - في حديثها؛ لأن الحرام يترتب عليه إثم، والأصل في الأشياء الإباحة، فكان توضيحه واجباً عليها - لو كان النهي يقتضي التحريم - .

مما تقدم ترجح الباحثة قول من ذهب إلى كراهة الأخذ من الشعر والأظافر لمن أراد أن يضحي، وهذا المشهور عند المالكية، وهو قول الشافعية .

(1) ابن رشد: البيان والتحصيل ج167/18.

المبحث السابع

ادّخار لحوم الأضاحي

الحديث عن عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ: " الضَّحِيَّةُ كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهُ، فَنَقْدَمُ بِــهِ إلــى النَّبِــيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: لا تَأْكُلُوا إلاَّ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ولَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ، ولكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ – وَاللهُ أعلم – " [(1)]

فقه الحديث :

حكم ادّخار لحوم الأضاحي .

رأي عائشة – رضي الله عنها – في المسالة

أجازت – رضي الله عنها – ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث أيام .

الدليل :

1– ما أثر عنها – رضي الله عنها – أنها قالت: نهى النبيﷺ أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثــلاث، قالت: ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه، فأراد أن يطعم الغني والفقير، وإن كنا لنرفع الكراع،[(2)] فنأكله بعد خمسة عشر، قيل ما اضطركم إليه، فضحكت، قالت: ما شبع آل محمد ﷺ من خبز بر مأدوم ثلاثة أيام . [(3)]

2– قولها – رضي الله عنها – عندما روت حديث الرسول ﷺ: " لاَ تَأْكُلُوا إِلاَّ ثَلاَثَــةَ أَيَّــامٍ ولَيْسَــتْ بِعَزِيمَةٍ، ولَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ، – وَاللهُ أَعلم– " . [(4)]

آراء الفقهاء :

اتفق جمهور الفقهاء[(5)] على جواز ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام .

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتــزود منهــاج ج7/103، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضــاحى بعــد ثــلاث ج6/81 ،اللؤلؤ والمرجان ج3/7.

(2) الكرع من الدابة قوائمها،وقيل مقدم الساقين وهو أكرع، انظر مرتضى: تاج العروس ج22/115.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي باب ما كان السلف يدخرون ج7/76.

(4) سبق تخريجه، حاشية (1) نفس الصفحة.

(5) البابرتي:العناية شرح الهداية ج14/195، السرخسي :المبسوط ج27 /139، الكاساني: بدائع الصــنائع ج5/81، ابن عبد البر: الاستذكار ج5/231، حلية العلماء ج3/380، ابن قدامــة: المغنــي و الشــرح الكبيــر ج5/202، الرحيباني: مطالب أولي النهى ج6/435.

واستدلوا على ذلك بالسنة:-

1- قالت عائشة - رضي الله عنها -: دَف [1] أهل أبيات من أهل البادية حِضْر[2]، الأضحى زمن رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ: "ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقى "، فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويحملون منها الودك [3]:فقال رسول الله ﷺ: وما ذاك ؟ قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: " إنما نهيتكم من أجل الدافة[4] دف التى دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا " . [5]

وجه الدلالة

دل الحديث على زوال النهي عن ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث . [6]

2- قال رسول الله ﷺ: "نهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم".[7]

وجه الدلالة

صرح الرسول ﷺ في الحديث بالناسخ والمنسوخ جميعاً، مما يدل على جواز ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ونسخ النهي فيه . [8]

---

(1) أسرع والمراد جاءوا مسرعين لضر نزل بهم، انظر: ابن منظور: لسان العرب ج378/3.
(2) حضرة الأضحى: وقت الأضحى، انظر: ابن منظور: لسان العرب ج485/2.
(3) دسم اللحم والشحم، انظر: لسان العرب ج260/9.
(4) قوم يسيرون جماعة، انظر: ابن منظور: لسان العرب ج378/3 .
(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى ج80/6.
(6) النووي شرح صحيح مسلم ج131/13.
(7) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى ج82/6.
(8) النووي: شرح صحيح مسلم ج135/13، البهوتي: كشاف القناع ج24/3.

الفصل الخامس
أحكـــام الجـــنـــائـــز

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: البكاء وعذاب القبر للميت.

المبحث الثاني: صفة القبر.

المبحث الأول

البكاء وعذاب القبر للميت

1- الحديث عن عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَفَعَ إلى النَّبِــيِّ ﷺ " أَنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ، فَقَالَتْ: وهَلَ ابْنُ عُمَرَ - رَحِمَــهُ اللهُ - إِنَّمَــا قَــالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ، وإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الآنَ، قَالَتْ: وذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلِيبِ وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَــا قَــالَ: إِنَّهُــمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ إِنَّمَا قَالَ: إِنَّهُمُ الآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌ، ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿ إِنَّكَ لاَ تُسْمِعُ الْمَوْتَى ﴾ و﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ يَقُولُ حِينَ تَبَوَّءُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ"[(1)]

2- عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: " إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَــا أَهْلُهَــا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا".[(2)]

فقه الحديثين:

يتناول الحديثان حكم عذاب الميت ببكاء أهله .

رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في المسألة :

لا ترى بأساً في البكاء على الميت؛ لأن المؤمن لا يعذب ببكاء أهله عليه. [(3)]

الدليل :

1- ذُكر لعائشة - رضي الله عنها - أن عمر رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: " إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه "، فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله ﷺ إن الله ليعذب المــؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله ﷺ قال: " إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه"[(4)]

وقالت: حسبكم القرآن ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[(5)]

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل ج77/5، أخرجه مسلم فــي صــحيحه، كتــاب الجنائز باب الميت يعذب ببكاء أهله ج44/3، اللؤلؤ والمرجان ج186/1.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهلــه عليــه ج80/2، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله ج44/3، اللؤلؤ والمرجان ج187/1.

(3) ابن عبد البر:الإستذكار ج70/2.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله ج79/2.

(5) سورة الأنعام، آية: 164.

2- عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة عندما ذُكر لها أن عبد الله بن عمـــر يقـــول: إن الميت ليعذب ببكاء الحي، فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكى عليها أهلها فقال: " إنهم ليبكون عليها، وإنهـــا لتعذب في القبر "[1].

وجه الدلالة

دل الأثران على إنكار عائشة – رضي الله عنها – حمل قول رسول الله ﷺ " إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه " على ظاهره [2]، وهذا ليس تكذيباً لعمر بن الخطاب وابنـــه عبـــد الله ﷺ؛ ولكنهـــا أسندت ذلك إلى الخطأ في السمع أو النسيان . [3]

آراء الفقهاء في المسألة :

بدايةً قبل أن نتناول مسألة عذاب الميت ببكاء أهله أحب أن أوضح حكم البكاء على الميت بشكل عام؛ لأنهما مسألتان مرتبطتان ببعضهما إلى حد كبير .

أولاً– آراء الفقهاء في حكم البكاء على الميت :

اختلف الفقهاء في حكم البكاء على الميت على رأيين :

الرأي الأول :

البكاء مباح؛ إذا لم يكن فيه ندب ولا نوح ولا إفراط في رفع الصوت، وذهـــب إليـــه الأحنـــاف،[4] والمالكية ،[5] وصرح به القاضي وابن الصباغ والزركشي من الشافعية ،[6] وذهب إليه الحنابلة[7]

الرأي الثاني :

البكاء مباح قبل وقوع الموت – أي عند الاحتضار –، ومكروه بعد وقوع الموت، نُقِلَ هذا القول عن

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله ج44/3.

(2) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ج3/ 324.

(3) ابن عبد البر:الاستذكار 70/3، ،ابن عبد البر :التمهيد ج275/17.

(4) الميحط البرهاني ج324/2، الكاساني: بدائع الصنائع ج310/1، الطحاوي: حاشية الطحاوي ج371/1، الطحاوي: شرح معاني الآثار ج431/3.

(5) القرافي: الذخيرة ج2/ 446 ، العبدري: التاج والكليل ج235/2، الدسوقي:حاشية الدسوقي ج673/1.

(6) الأنصاري:أسنى المطالب ج335/1.

(7) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ج307/3، كشاف القناع 163/2.

الشافعي، وهو المشهور عند أصحابه. (1)

أدلة أصحاب الرأي الاول:-

استدل أصحاب هذا الرأي بالسنة .

1- روي عن النبي ﷺ أنه بكى على ابنه إبراهيم، وقال: " العين تدمع، والقلب يخشع، ولا نقول ما يسخط الرب، وإنا عليك يا إبراهيم لمحزونون". (2)

2- ما روى أنس رضي الله عنه، قال: " شهدنا بنت رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان". (3)

وجه الدلالة

في هذه الآثار إباحة البكاء على الموتى، وذلك أن ذلك غير ضار لهم، ولا سبب لعذابهم، ولولا ذلك لما بكى رسول الله ﷺ، ولا أباح البكاء، ولمنع من ذلك. (4)

أدلة اصحاب الرأي الثاني:-

استدل أصحاب هذا الرأي بالسنة

عن جابر بن عتيك أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غلب عليه، فصاح به فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: "غلبنا عليك يا أبا الربيع"، فصاح النسوة وبكين، فجعل جابر يسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: "دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية"، قالوا: يا رسول الله، وما الوجوب؟ قال: "إذا مات".(5)

---

(1) الأنصاري: أسنى المطالب ج335/1، الشرواني والعبادي: الشيخ عبد الحيد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ضبط: الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي154/4، الأجزاء: 13، ط1: (1416ه-1996م). دار الكتب العلمية.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ : (إنا بك لمحزونون) ج83/2، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال ج76/7.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله ج79/2.

(4) الطحاوي: شرح معاني الآثار ج432/5.

(5) أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الجنائز، باب فى فضل من مات في الطاعون ج156/3، قال ابن عبد البر: اسناده صحيح، انظر:ابن عبد البر: التمهيد ج203/19.

وجه الدلالة

تسكيت جابر النسوة – والله أعلم – لأنه كان قد سمع النهي عن البكاء على الموتى، فاستعمل ذلك على عمومه، حتى قال له رسول الله ﷺ: " دعهن يبكين حتى يموت فإذا مات فلا تبكين باكية ". [1]

المناقشة :

مناقشة أدلة الجمهور :

1- قال الإمام الشافعي السبكي: إن كان البكاء لرقة على الميت، وما يخشى عليه من عذاب الله وأهوال يوم القيامة فلا يكره، وإن كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يحرم. [2]
2- وقال الإمام الشافعي الزركشي : هذا كله في البكاء بصوت، أما مجرد دمع العين فلا مانع منه. [3]
3- وقال الإمام الشافعي الروياني: من غلبه البكاء فلا يدخل تحت النهي؛ لأنه مما لا يملكه البشر. [4]

مناقشة أدلة الشافعي :

4- معنى قوله ﷺ " فإذا أوجب فلا تبكين باكية " يريد به لا ترفع صوتها بالبكاء باكية. [5]

الرأي الراجح :

بعد عرض الأدلة ومناقشتها ترى الباحثة أن الخلاف فيما بين الفقهاء ظاهري فقط، فلا مانع من البكاء لأنه يعبر عن مشاعر الحزن التي تتملك الإنسان لفراق شخص عزيز عليه، ولكن بدون نواح أو تلفظ بألفاظ تدل على عدم الرضى والتسليم بقضاء الله وقدره .

والله أعلم ...

---

(1) ابن عبد البر: الاستذكار ج66/3.
(2) الأنصاري: شرح روض ج/335، الشرواني والعبادي: حواشي الشرواني ج154/4.
(3) الشرواني والعبادي : حواشي الشرواني ج148/4.
(4) المرجع السابق ج154/4.
(5) ابن عبد البر: الاستذكار ج66/3.

ثانياً- عذاب الميت ببكاء أهله:

ذهب جمهور الفقهاء[1] أن الميت لا يعذب ببكاء أهله عليه، لقــول الله ﷻ :﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ ولكن اختلفوا في تأويل قوله ﷺ "إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه " على ثلاث أقوال:

القول الأول:

1- هناك من قال: معناه أن يوصي بذلك الميت في حياته؛ فيعذب حينئذ ببكاء أهله، حيث أنه فــي ذلك الزمان كانوا يوصون بالنوح عليهم فقال ﷺ ذلك [2]، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[3]

القول الثاني:

2- و منهم من وافق قول عائشة - رضي الله عنها - وقال: أن قوله ﷺ خاص بالكافر وغيره من أصحاب الذنوب، وهذا ما ذهب إليه الشيخ أبو حامد من الشافعية . [4]

القول الثالث:

3- و منهم من قال: أن العذاب المذكور إنما هو التألم والأذى، فإن الإنسان يتألم ويقــع فــي قلبــه الحسرة ونحو ذلك من غير أن يقع عليه شيء من العذاب؛ فيتألم من بكاء الحي عليه؛ فالميــت يسمع بكاء الحي ويسمع قرع نعالهم، وتعرض عليه أعمال أقاربه الأحياء؛ فإذا رأى ما يسؤهم تألم له، وهذا ونحوه مما يتعذب به الميت ويتألم ولا تعارض بين ذلك وبين قولــه تعــالى -: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾، وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم مــن الحنابلة.[5] وذلك لما روى عن النعمان بن بشير قال: " أغمي على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته عمرة تبكي واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه، فقال حين أفاق ما قلت شيئاً إلا قيل لي أأنــت كذلك " [6]، وقول النبي ﷺ في حديث عبد الله بن جابر: " فإذا وجب فلا تبكين باكية ". [7]

---

(1) ابن عابدين: حاشية رد المحتار ج146/3، ابن عبد البر: الاستذكار ج70/8، الدسوقي: حاسية الدسوقي ج673/1، الجمل: حاشية الجمل ج248/3، الشربيني: مغني المحتاج ج356/1، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ج44/12.

(2) ابن نجيم: البحر الرائق ج207/2.

(3) ابن عابدين: حاشية رد المحتار ج146/2، ابن عبد البر:الاستذكار ج70/8، الجمل:حاشــية الجمــل ج248/3، الشربيني: مغني المحتاج ج356/1، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير ج44/2.

(4) الشربيني: الاقناع للشربيني ج208/1.

(5) ابن تيمية :مجموع الفتاوى ج373/24، ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ج276/8، الأجزاء:14 ، ط2:(1415هـ). دار الكتب العلمية، بيروت.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة في ارض الشام ج144/5.

(7) سبق تخريجه، ص 187.

المناقشة:

1- حمل الجمهور قوله ﷺ على من وصى بذلك تأويلاً بعيداً؛ وذلك للآتي :

- لأن اللفظ في الحديث جاء عام، ولم يَرِد ما يُخصّص هذا العموم .
- حديث ابن عمر عن عبد الله أن حفصة بكت على عمر، فقال: مهلاً يا بنية، ألـــم تعلمـــي أن رسول الله ﷺ قال: " إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه " . [1]

وجه الدلالة :

إذا سلمنا بـــقول الجمهـــور؛ فيكون نهي ابن عمر لحفصة لعلمه أن والده عمر بـــن الخطـــاب ﷺ أوصى بذلك، وهذا بعيد جداً؛ لأنه لما أصيب عمر دخل صهيب يبكي، يقول: وا أخاه، وا صـــاحباه، فقال عمر ﷺ : يا صهيب، أتبكي عليّ ! وقد قال رسول الله ﷺ: إن الميت يعذب ببعض بكاء أهلـــه عليه [2].

2- ثبات ابن عمر على ما سمع من رسول الله ﷺ رغم إنكار عائشة – رضي الله عنها –لظـــاهر قوله ﷺ وتأويلها له على أنه في الكافر[3]، لقوله ﷺ على يهودية، يبكي عليها أهلهـــا: " إنهـــم ليبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها". [4]

3- و تبرير عائشة – رضي الله عنها – أن ابن عمر أخطأ السمع أو نسي مردود؛ لأنه إن كان ابن عمر نسي، فماذا عن حديث عمر بن الخطاب ﷺ عن النبي ﷺ قال: " الميت يعذب في قبره بما نيح عليه" [5]، وعن عبد الله بن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: " من نيح عليه يعذب بما نيح عليه" [6].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ج43/3 .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله ج80/2، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ج43/3 .

(3) ابن عبد: التمهيد ج275/17.

(4) سبق تخريجه، ص 184.

(5) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت 81/2، أخرجه مسلم.في صـــحيحه، كتـــاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ج41/3.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز ، باب ما يكره من النياحة على الميت ج80/2، أخرجه مســـلم فـــي صحيحه، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ج45/3.

الرأي الراجح :

بعد عرض أقوال الفقهاء ومناقشتها في قول الرسول ﷺ: "إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه " [1]

أميل إلى تأويل ابن تيمية وتلميذه القائل أن الميت يتألم بما يسمعه من أهله؛ فعذابه ليس المراد به أن الله – تعالى – يعاقبه ببكاء أهله عليه، بل إن التعذيب هو من جنس الألم الذي يناله.

والله أعلم...

(1) سبق تخريجه، ص 184.

المبحث الثاني

صــفــة القــبـــر

الحديث عن عَائِشَةَ - رضي الله عنها - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: " " لَعَــنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ "، قَالَتْ: وَلَوْلاَ ذلِكَ لأَبْرَزُوا قَبْرَهُ، غَيْرَ أَنِّي أَخْشَــى أَنْ يُتَّخَذَ مِسْجِدًا ". [1]

فقه الحديث:

تناول الحديث حكم ارتفاع القبر .

رأي أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في المسألة :

إبراز القبر عند أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - مكروه خشية أن يُتخذ مكاناً للعبادة .

الدليل :

قولها - رضي الله عنها -: " ولولا ذلك لأبرزوا قبره، غير أني أخشى أن يُتخذ مسجداً"[2]

رأي الفقهاء في المسألة :

ذهب جمهور الفقهاء على استحباب رفع القبر قدر شبر ليُعلم أنه قبر، فيُتوقى، ولا يُمشــي عليــه، ويُترحم على صاحبه. [3]

دليلهم على ذلك:-

عن القاسم بن محمد، قال: قلت لعائشة: " يا أمه، اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه فكشفت لي

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ج102/2، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب النهي عن بناء االمساجد على القبور ج67/2، اللؤلؤ والمرجان ج107/1.

(2) سبق تخريجه، الحاشية السابقة.

(3) ابن عابدين: حاشية رد المحتار ج148/3، الكاساني: بدائع الصـــنائع ج320/1، الدســـوقي: حاشــية الدســـوقي 680/1، البجيرمي: حاشية البجيرمي ج565/2 ، الجمل: حاشية الجمل ج234/3، ابن قدامة: المغني والشـــرح الكبير ج276/3، الرحيباني: مطالب أولي النهى ج140/2.

عن ثلاثة قبور، لا مشرفة[1]، ولا لاطئة [2]، مبطوحة[3] ببطحاء[4] العرصة الحمراء[5]".[6]

رأي الباحثة

مما تقدم يظهر أن رأي عائشة – رضي الله عنها – يخالف رأي الجمهور؛ ولكن لا نستطيع الجزم بذلك لأنها – رضي الله عنها – كرهت إبراز القبر، والإبراز له أكثر من احتمال؛ فمحتمل أن يكون رفعه عن الأرض بأي قدر كان، ويحتمل أن يكون ارتفاعه أكثر من شبر، ومحتمل أن يكــون المقصود به الارتفاع الكثير، وأصح هذه الاحتمالات: هو ارتفاع القبر عن الأرض كثيراً وإبرازه عن غيره من القبور، كما في قول النبيﷺ لعلي ﷺ: "لا تدع تمثالاً إلا طمســته، ولا قبــراً مشــرفاً إلا سويته". [7]

فالمشرف: المقصود به ما رفع كثيراً [8]، بدليل قول القاسم ﷺ في صــفة قبــر النبــي ﷺ وصاحبيهﷺ، قال: " لا مشرفة، ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ". [9]

لذلك ترجح الباحثة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في أنه من السنة ارتفاع القبر قدر شبر دون زيادة، أسوة بالرسول ﷺ .

والله أعلم...

---

(1) مشرفة: الشرف التي طولت أبنيتها انظر: تاج العروس من جواهر القاموس ج493/23.
(2) لاطئة: اللطء: لزوق الشيء بالشيء، لطئ بالكسر يلطأ بالأرض انظر: ابن منظور: لســان العــرب بــاب لطــأ ج78/8.
(3) مبطوحة: ما اتسع وعرض . انظر: ابن منظور:لسان العرب ج412/2.
(4) بطحاء " بطح البَطْحاء الرمل عليه ماء كثير، تهذيب اللغة ج399/4.
(5) العرصة: ساحة الدار انظر: تهذيب اللغة ج21/2.
(6) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب تسوية القبور 208/3 ، قال ابن الملقن: صحيح الاسناد أنظر: ابن الملقن: تحفة المحتاج إل أدلة المنهاج ج611/1.
(7) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر ج61/3.
(8) الرحيباني: مطالب أولي النهى ج140/2، كشاف القناع ج138/2.
(9) سبق تخريجه، حاشية رقم (6) نفس الصفحة.

الخاتمة

اللهم لك الحمد على ما أنعمت به علي من حسن تمام هذا البحث المتواضع الذي أدَّخره عندك راجية منك القَبول، وأن تغفر لي ما وقعت فيه من خلل أو تقصير، وأن يكون هذا البحـــث مســـاهمة طيبة أعبر بها عن حبي للإسلام والمسلمين.

هذه خلاصة مقتبسة لما توصلت إليه في هذا البحث، فإن تحقق بــه الغــرض، وحصــل بــه المقصود، فذلك فضل الله، فله الحمد كله، وإلا فحسبي أني بذلت جهدي، واستفرغت طاقتي.

تشمل هذه الخاتمة على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

أولا: النتائج العامة للبحث :-

1- من خلال الاطلاع على سيرة وعلم وفقه عائشة - رضي الله عنها- تبين أنها امــراة مارســت الاجتهاد والفتوى؛ بل والمناظرة أيضا منذ الرعيل الأول للإسلام ،وهذا حجة على انه لا يشترط في المفتي الذكورة، وأن للمرأة أن تتصدر الفتوى إذا توافرت فيها الشروط الخاصة لذلك.

2- إنَّ كتب التراث زاخرة بفتاوى الصحابة والصحابيات، وخاصة عائشة -رضي الله عنهــا -فــي مواضيع شتى، إلا أنها تحتاج إلى جهود مخلصة لإبرازها والاستفادة منها.

3- تتجلى لنا إحدى الحكم من زواج الرسول ﷺ من ام المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-، وهي نقل خصوص أحوال النبي ﷺ ، وشئونه في محيط الأسرة للمسلمين؛ لبيان بعض الأحكام الشــرعية الخاصة بين الرجل والمرأة كالاستمتاع بالحائض، والقبلة في نهار رمضان، وغير ذلك، وكــذلك تعليم خصوص المسلمات ما يتحرجن من سؤال النبي ﷺ عنه، مثل صلاة المستحاضة، وصــفة الغسل، ونحو ذلك.

4- من خلال، النظر في آراء عائشة - رضي الله عنها- في المسائل موضــوع البحــث تبــين أن الأصول التي اعتمدت عليها عائشة - رضي الله عنها- في فقهها هي: الكتاب والسنة الشريفة.
وأنَّ الأحاديث التي روتها - رضي الله عنها -لا تعبر من رأيها أو فتواها، وهذا ليس تناقضــا؛ ولكن سعة إدراك ووعي لحقيقة الإسلام فهي إمامة الفقه، فقربها من النبي ﷺ وإحاطتها بــالقران وبأسباب النزول، وذكائها المتميز جعلها تدرك مقاصد الشريعة، وتعي الحكمة من كل فعل قام به، أو كل حكم أخبر به النبي ﷺ، مما جعلها تتميز في الفتوى؛ حيث كان رأيها في أغلب المسائل هو الرأي الراجح مع من وافقها من الفقهاء الأربعة في كل مسالة على حدى.

ثانياً: النتائج الخاصة بالبحث

1- المني طاهر من حيث الأصل، إلا انه يجب غسله لما ثبت علميا بأنه طاهر خالط نجاسة .

2- يجوز لمن يضبط نفسه الاستمتاع بزوجته الحائض فيما بين السرة والركبة.

3- يجب وضوء المستحاضة لوقت كل صلاة.

4- استحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم.

5- الوضوء كاملا مع غسل القدمين قبل الغسل من الجنابة او تأخير غسل القدمين بعد الغسل سواء، فكلا الفعلين محصل للسنة.

6- استحباب تعجيل صلاة العصر.

7- قصر الصلاة في السفر رخصة.

8- استحباب المداومة على صلاة الضحى.

9- يمتد وقت الوتر إلى ما بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح.

10- الغسل يوم الجمعة واجب في حق من له ريح يؤدي به غيره، وإلا فهو سنة.

11- تجوز صلاة الكسوف على كل صفة وردت عن الشارع، دون تفضيل صفة على أخرى.

12- استحباب قبلة الصائم لزوجته في نهار رمضان.

13- صيام الولي عن الميت جائز في صيام النذر، أما في صيام رمضان يكون عليه الإطعام.

14- الوصال في الصيام مكروه.

15- يستحب استخدام الطيب لمن أراد الإحرام.

16- الاستثناء في الحج رخصة لمن كان مريضا مرضاً شديدا يغلبُ على ظنه عدم استطاعة إتمام مناسك الحج.

17- السعي بين الصفا والمروة واجبٌ في الحج وليس ركناً.

18- يكره لمن أراد ان يضحي ان يأخذ من شعره وأظافره شيئاً.

19- البكاء على الميت مباح؛ ما لم يكن مصحوباً بنواح أو ما يدل على عدم الرضا والتسليم بقضاء الله وقدره من قول أو فعل.

20- من السنة ارتفاع قبر الميت قدر شبر دون زيادة.

من التوصيات التي توصي بها الباحثة:-

1- الحث على إبراز فقه السلف الصالح الصحابة والتابعين نساءً ورجالا، وخاصة أمهات المؤمنين للاستفادة منه.

2- ربط المرأة اليوم بالمرأة في المجتمع الإسلامي الأول بكل وسائل الاتصال والتواصل؛ لبيان دورها العلمي لتكون قدوةً يحتذى بها في العلم الشرعي وتعليمه.

3- تفعيل دور المراة الفقهي من خلال المساهمة بالبحوث وحضور المؤتمرات والندوات الشرعية

4- حث المرأة على التزود بالعلم الشرعي، من خلال المراكز والدورات لفئات عمرية مختلفة ومستويات علمية متفاوتة؛ لخدمة الإسلام والمسلمين على بصيرة.

5- عقد مؤتمرات علمية لإعادة البحث والنظر في بعض المسائل الفقهية في ظل المستجدات المعاصرة؛ وخاصة المسائل التي جزم فيها العلم بما توصل به من حقائق علمية الخلاف بين الفقهاء.

وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين....

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه

1. ابن كثير: الإمام المحدث ابن كثير (774هــ). تفسير القرآن العظيم ، تحقيق: د.محمد إبراهيم البنا، الأجزاء: 8، ط: (1419هــ–1998م). دار ابن حزم.
2. سيد قطب، في ظلال القران، ج4/ 1490، ط35(1425هــ ــ2005)، دار الشروق.
3. السيوطي: الإمام عبد الرحمن بن الكمال، جلال الدين السيوطي (911هــ).الدرر المنثور في التفسير المأثور ج73/2، الأجزاء: 8، ضبط وتصحيح: دار الفكر، الناشر: دار الفكر.
4. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني(1250هــ). فتح القدير، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، تخريج الأحاديث: لجنة التحقيق والبحث العلمي بدار الوفاء، الاجزاء 5، ط2: (1418هــ–1997م). دار الوفاء، المنصوررة.
5. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (671هــ).الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، مج:10،الأجزاء: 20، ط2: (1384هــ – 1964 م). دار الكتب المصرية – القاهرة.

ثانياً: السنة وعلومها

6. ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، المُصَنَّف، تحقيق: محمد عوامة، الأجزاء: 21، دار القبلة.
7. ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،الأجزاء: 4، ط1: (1419هــ .1989م). دار الكتب العلمية.
8. ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (852هــ). الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الأجزاء: 2 دار المعرفة – بيروت.
9. ابن حجر: الامام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ترقيم الأستاذ: محمد فؤاد عبد الباقي، الأجزاء: 15، دار البيان العربي.

10. ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الأجزاء: 45، مؤسسة الرسالة.

11. ابن خزيمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة التحقيق: د.محمد مصطفى الأعظمي، مذيلة بأحكام الأعظمي والألباني عليها،الأجزاء:4، السنة (139 – 1970). شركة التراث.

12. ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الأصول من علم الأصول ، جزء واحد، ط: (1426هـ). دار ابن الجوزي.

13. ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، المحقق: بشار عواد معروف، الأجزاء: 5، ط1: (1418هـ، 1998م). دار الجيل.

14. ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد اللشافعي (804هـ). البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، ياسر بن كمال ، المجلدات:9.

15. ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ت(804هـ). تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج ، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الأجزاء:2، ط1:(1406هـ). دار حراء ، مكة المكرمة.

16. أبو سعيد العلائي: أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق: حمدي عبد المجيد ، ط2: (1986م). عالم الكتاب، بيروت.

17. أبو عوانة: الامام الجليل أبي عوانة، يعقوب بن إسحاق الاسفرائي (316هـ). النيسابوري، مسند أبي عوانة، ضبط وتخريج: أبو يعلي النظيف، الأجزاء: 4، ط1: (1427هـ– 2006م). دار الكتب العلمية.

18. أحمد خليل جمعة، نساء آل البيت في ضوء القران والحديث، دار: اليمامة، دمشق – بيروت.

19. الأصبهاني : الحافظ أبي نعيم الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار: الكتب العلمية، بيروت– لبنان.

20. البخاري: الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه "صحيح البخاري"، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الأجزاء: 9، ط1: (1422هـ). دار طوق النجاة.

21. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، ط1: (1344هـ). مجلس دائرة المعارف – حيدر أباد.

22. الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير "سنن الترمذي"، تحقيق: د.بشار عواد معروف، الأجزاء: 6، ط2:(1998م). دار الجيل، بيروت – لبنان.

23. الجزائري :طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري الدمشقي، توجيه النظر إلى أصول الأثر، جزء واحد، دار المعرفة بيروت– لبنان.

24. الجوزي: عبد الرحمن بن علي العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تحقيق: خليل الميس، ط:(1403هـ) . دار: الكتب العلمية، بيروت.

25. الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، سنن الدارقطني، تعليق: محمد شمس الحق العظيم آبادي، المحقق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، الأجزاء: 6، ط1: (1424ه – 2004م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

26. الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، سؤالات البرقاني ، تحقيق : د. عبدالرحيم محمد أحمد القشقري، جزء:واحد، ط1:(1404هـ).كتب خانة جميلي، باكستان.

27. الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، الأجزاء: 4، ط1: (1418هـ–1997م). مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت –لبنان.

28. السِّجِسْتاني: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، سنن أبي داود بحاشيته عون المعبود،، الأجزاء: 4، دار الكتاب العربي.

29. الشافعي: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، مسند الشافعي ، مجلد واحد ، دار الكتب العلمية، بيروت.

30. الشيباني: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الجزري ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ومذيل بحواشي المحقق الشيخ عبد القادر الأرنؤوط ، الأجزاء: 12، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية.

31. الشيرازي: أبو اسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء، تحقيق: احسان عباس،ط1،ط: (1970م)، دار: الرائد العربي، بيروت– لبنان.

32. الصنعاني الشيخ الامام محمد بن اسماعيل الامير اليمني الصنعاني (1182هـ) . سبل السلام شرح بلوغ المرأة من مع جمع أدلة الأحكام، تحقيق: عصام الدين الضبابطي، وعماد السيد.

33. الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المعجم الأوسط، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الأجزاء: 10، سنة ا: 1415. دار الحرمين، لقاهرة–مصر.

34. عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المصنف، اسم تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الأجزاء: 11، ط2: (1403ه) . المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان.

35. العسقلاني: للإمام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، شركة القدس.

36. العيني: الإمام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (508ه)، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، عبد الله محمد محمد، ط1: (1421ه–2001م).

37. مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الأجزاء: 8، ط1: (1425هـ – 2004م). مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان.

38. محمد فؤاد بن عبد الباقي بن صالح بن محمد، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، مج:1،ج:3 ، ط:(1407 هـ – 1986 م)، دار الحديث، القاهرة.

39. مسلم: الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري،(261هـ). الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، باب الفضائل، .مج:4،الأجزاء:8 ، دار الجيل، بيروت.

40. النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، المحقق: مكتب تحقيق التراث، مج4، الأجزاء:8، ط5: (1420هـ). دار المعرفة – بيروت.

41. النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الأجزاء: 12، ط1: (1421ه – 2001م). مؤسسة الرسالة، يروت – لبنان.

42. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ). خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، الأجزاء: 2،ط1: (1418هـ - 1997م). مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.

43. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (676هـ). صحيح مسلم بشرح النووي، ط2:(1392هـ - 1972م). دار الفكر، بيروت- لبنان.

44. الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (807هـ). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الأجزاء: 10، ط: (1412 هـ) ـ دار الفكر، بيروت.

ثالثاً: قواعد الفقه وأصوله

45. ابن قيم الجوزية: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين،الأجزاء:4، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

46. الجويني : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، خرج أحاديثه: صلاح ين محمد بن عويضة ، جزء واحد، ط1: (1418هـ-1997م). دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

47. الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، حقق وخرّج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، الأجزاء: 4، ط: (1421هـ - 2000). دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت.

48. السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمدالسرخسي،أصول السرخسي ج12/2،الأجزاء:2،ط2: (2005م-1426ه). دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

49. السيوطي: الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(911هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي،ط2(1426ه-2005م). دار الكتب العلمية.

50. الشاطبي: أبي اسحاق الشاطبي ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي(790هـ). الموافقات في أصول الشريعة ، تحقيق:صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير الشيخ عبد الله دراز، مج2، ج232/3 ، مجلدين، 4 أجزاء، ط1: (1425هـ-1994م). دار المعرفة، بيروت- لبنان.

51. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي،: المستصفى من علم الأصول، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، الأجزاء: 2، ط1: (1417هـ-1997م)، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.

رابعاً: كتب المذاهب الفقهية:

أ- الفقه الحنفي

52. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام، شرح فتح القدير، على الهداية شرح بداية المبتدي، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، تعليق وتخريج: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، الأجزاء: 10، ط2: (2009). دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.

53. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة،ويليه محمد علاء الدين أفندي،وهو ابن الشيخ محمد أمين، تكملة الحاشية المسماة قرة عيون الاخيار، تحقيق: محمد صبحي حسني، وعامر حسين، ط1: (1419هـ–1998م). دار إحياء التراث العربي.

54. ابن نجيم: العلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الرقائق ، الأجزاء: 8، ط2، دار الكتاب الاسلامي.

55. ابن نجيم: العلامة سراج الدين عمر بن ابراهيم ابن نجيم الحنفي، النهر الفائق شرح كنز الدقائق للإمام أبي البركات عبد الله بن احمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، الأجزاء: 3، ط1: (1422هـ – 2002م). دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

56. أبي المعالي: الامام العلامة برهان الدين أبي المعالي، محمود بن أحمد بن عبد العزيز ابن مازة البخاري الحنفي (616هـ).المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، "ط 1: (1424ه–2004م).

57. البابرتي: الإمام العلامة الشيخ أكمل الدين محمد بن محمد بن محمد بن محمود البابرتي، الحنفي (786هـ).العناية شرح الهداية، وهو شرح على الهداية، شرح بداية المبتدي في فروع الفقه الحنفي، لشيخ الاسلام برهان الدين على بن أبي بكر المرغيناني، الحنفي (593هـ).اعتنى به: أبو محروس، ط1: (1428هـ–2007م). دار الكتب العلمية.

58. الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، الأجزاء: 6، ط:(1313هـ). المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق – القاهرة.

59. السرخسى: شمس الدين السرخسي، المبسوط ، الأجزاء: 30، دار: المعرفة، بيروت، لبنان.

60. الشلبي: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ط1: (1313 هـ). المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق – القاهرة.

61. العيني: أبو محمد بدر الدين العيني الحنفي محمود بن أحمد (ت855ه). البناية في شرح الهداية، تصحيح: محمد عمر الشهير بناصر الاسلام الرامفوري ، الأجزاء:10، ط1:(1400هـ–1980م). دار الفكر.

62. الغنيمي: عبد الغني الغنيمي في الفقه الحنفي، اللباب في شرح الكتاب شرح لمختصر القدوري، تحقيق: أ.د. سائد بكداش، الاجزاء:6، ط1: (1431هـ–2010م). دار السراج ، المدينة المنورة.

63. الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف، بالطحاوي، شرح معاني الآثار، تحقيق: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق)، ترقيم ومراجعة: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الأجزاء: 5، ط1: (1414 هـ–1994 م).

64. الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (321هـ). شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الأجزاء: 16، ط1:(1415 هـ، 1494 م). مؤسسة الرسالة.

65. الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (321هـ). حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، وبأعلى صحائفه مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، للشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلاني الحنفي، جزء واحد،ط2:(1389هـ–1970م).مطبعة الحلبي، مصر.

66. الكاساني: الامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنايع، تحقيق: د.محمد محمد تامر، ومحمد السعيد المزيني،وجيه محمد علي، دار الحديث، القاهرة.

ب- الفقه المالكي

67. ابن رشد: محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي الاندلسي . بداية المجتهد ونهاية المقتصد، راجعة عبد الحليم ،محمد عبد الحليم وعبد الرحمن حسين محمود.

68. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي ، عدد الأجزاء: 30، ط1: (1414هـ - 1993م)، دار الوعي ، حلب-سوريا.

69. أبو الوليد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (450هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، الأجزاء : 20 ، ط2: (1408 هـ - 1988 م). دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

70. الباجي، القاضي أبو الوليد سلمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي من اعيان الطبقة العاشرة من علماء السادة المالكية(ت474ه). المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس - رضي الله عنه-، ط1: (1332ه). مطبعة السعادة الجوارمي، محافظة مصر.

71. الثعلبي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، ط1: (1425هـ - 2004م). دار الكتب العلمية.

72. الحطاب: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي (954هـ). مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، وبحاشيته العبدري : محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ،أبو عبد الله (897هـ).االتاج والإكليل شرح مختصر خليل،الأجزاء:5، ط2، دار الفكر،بيروت .

73. الدسوقى: الشيخ محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ أبي البركات سيدي احمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، تحقيق: عليش محمد بن أحمد بن محمد، تخريج آياته وأحاديثه: محمد عبد الله شاهيين، دار المكتب العلمية، بيروت- لبنان.

74. العدوي: علي الصعيدي العدوي المالكي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، الأجزاء 2، ط: (1412هـ). دار الفكر، بيروت.

75. عليش: الشيخ محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل،الاجزاء:9، دار: الفكر.

76. القرافي: شهاب الدين احمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق:الدكتور محمد حجي،الأجزاء:20، دار العرب الإسلامي.

ج- الفقه الشافعي

77. الأنصاري: الإمام الشيخ ذكريا محمد الأنصاري، الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية ، ط: (1418هـ).

78. الأنصاري: شيخ الاسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري ، شرح روض الطالب من أسنى المطالب، الأجزاء:4 ، المكتبة الاسلامية.

79. البجيرمي: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسماه التجريد لنفع العبيبد على مذهب الإمام الشافعي، ويليه المرصفي: الشيخ الكبير محمد المرصفي، مع شرح نفائس ولطائف منتخبة من تقرير العلم، ط: جديدة، دار الفكر.

80. البكري: العلامة أبي بكر عثمان بن محمد شطًّا الدمياطي البكري، حاشية اعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين لشح قرة العين بمهات الدين،للإمام العلامة زين الدين عبد العزيزبن زين الدين المليباري، ضبط: محمد سالم هاشم ، أجزاء: 4، ط1: (1415هـ-1995م). دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان .

81. الجمل: سليمان بن عمر منصور العجيلى المصري الشافعى، حاشية الجمل على شرح المنهج، الانصاري: شيخ الاسلام زكريا بن محمد بن احمد الانصاري.على شرح منهج الطلاب، وهو مختصر منهاج الطالبين، للامام محي الدين يحيي بن شرف النووي،الأجزاء:8،ط1: (1417هـ-1996م). دار: الكتب العلمية بيروت-لبنان.

82. الحسيني:الإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني،الحصني الدمشقي الشافعي ، من علماء القرن التاسع الهجري ، كفاية الاخيار في حل غاية الاختصارص236، دار إحياء الكتب العربية.

83. الشاشي: سيف الدين أبي بكر محمد بن احمد الشاشي القفال، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الاجزاء 6، ط1: (1988م). دار الباز -مكتبة الرسالة الحديثة.

84. الشرواني والعبادي: الشيخ عبد الحميد الشرواني، وأحمد بن قاسم العبادي، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي (974 هـ). الذي شرح فيه المنهاج للنووي (676 هـ). ضبط: الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، الأجزاء: 13، ط1: (1416هـ-1996م). دار الكتب العلمية.

85. الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الأجزاء: 8، ط: (1404هـ – 1984م).دار الفكر، بيروت– لبنان.

86. الشافعي: محمد بن إدريس اشافعي، كتاب الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب ج59/1، الأجزاء: 10، ط1: (1421هـ 2001م) . دار: الوفا، المنصورة.

87. الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي، اختلاف الحديث، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، الأجزاء: 1، ط1: (1422هـ، 2001م). دار الوفاء، المنصورة ـ مصر.

88. الشربيني: الشيخ محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار: إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

89. الشيرازي: أبى إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف القيروزابادي الشيرازي.المهذب في فقه الامام الشافعي، وبذيل صحائفة، اليمني: محمد بن احمد بن محمد بن بطال الركبي اليمنى، النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ضبطه: الشيخ زكريا عميرات الأجزاء: 3، ط1:(1416هـ –1995). دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

90. العمراني: الامام يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبد الله ابن حجر بن موسى بن عمران، البيان في فقه الامام الشافعي، تحقيق: أحمد حجازي أحمد السقا، ط1: (1423هـ). دار: الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

91. قليوبي وعميرة: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتان قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين، للامام أبى زكريا يحيى بن شرف النووي، على شرح جلال الدين أحمد المحلي، على منهاج الطالبين، ط:جديدة منقحة ومصححة، إشراف: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر.

92. الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(450هـ). الحاوي في فقه الشافعي، ط: (1414هـ). دار: الكتب العلمية.

93. محمد الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، الأجزاء:2، ط: (1415هـ). دار الفكر، بيروت.

94. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع في شرح المهذب، ط: (1997م). دار الفكر، بيروت – لبنان.

95. النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي.

96. الهيتمي: شهاب الدين أحمد بن محمد، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الأجزاء: 5، ط1: (1431هـ -2001م). دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

د- الفقه الحنبلي

97. ابن تيمية: تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار الأجزاء: 35، ط2: (1426 هـ - 2005 م). دار الوفاء.

98. ابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، إشراف: د سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخليل، ود خالد بن على بن محمد المشيقح ، الأجزا:15، ط4: (1995 - 1416 هـ). مؤسسة آسام، الرياض- السعودية.

99. ابن قدامة:الامام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة(620هـ). الكافي في الفقه على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق:الشيخ عادل عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض ، الأجزاء:4، ط1: (1421هـ- 2000م). دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.

100. ابن قدامة: موفق الدين أبى محمد عبد الله بن احمد بن قدامى المقدسي (620هـ). المغنى ويليه الشرح الكبير، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد ابن احمد بن قدامه المقدسي (682هـ).الأجزاء:16، ط: (1425هـ-2004م). دار: الحديث، القاهرة.

101. ابن مفلح: الإمام شمس الدين المقدسي، أبي عبد الله محمد بن مفلح (763هـ). الفروع، الاجزاء:6، عالم الكتاب.

102. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الأجزاء: 6، دار الفكر، بيروت.

103. الرحيباني: العلامة الشيخ مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني الحنبلي، مطالب أولي النهى، في شرح غاية المنتهى، في الفقه الحنبلي وهو شرح كتاب غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى، للشيخ مرعي بنى يوسف بن أبي بكر الكرمي،، ضبط أبو محمد الأسيوطي، الأجزاء: 6.

104. الزركشي: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، شرح الزركشى على مختصر الخرقى، وضع حواشيه: عبد المنعم خليل ابراهيم، الاجزاء: 3، (1423هـ-2002م). دار الكتب العلمية.

105. المرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط2: (1400هـ- 1980م). دار: إحياء التراث .

هـ- الفقه الظاهري

106. ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ت(456هـ). المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، الأجزاء: 11، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

و- فقه عام

107. ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت(319هـ). الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، جزء واحد، ط1: (1425هـ- 2004مـ). دار المسلم للنشر والتوزيع.

108. الدخيل: الشيخ سعيد فايز الدخيل، موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين حياتها وفقهها، تقديم ومراجعة: الأستاذ الدكتور محمد رواسى فلعجي، صاحب سلسة موسوعات "فقه السلف"، دار النفائس.

109. الزركشي: مُحَمَّد بْن بَهَادر بْن عَبْد اللهِ الزركشي بدر الدّيْن المنهاجي، الْإِجَابَةُ لِإِيْرَادِ مَا اسْتَدْرَكَتْهُ عَائِشَةُ عَلَى الصحابة، تحقيق سعيد الافغاني، ط4:(1405هـ-1985م). المكتب الإسلامي، بيروت.

110. الشوكاني: الإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، الأجزاء: 4، ط1: (1429هـ-2008م). شركة القدس للتجارة، القاهرة.

111. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية،الأجزاء: 45 ، ط: (من 1404هـ - 1427 هـ) .

خامساً: كتب التراجم والسيرة

112. ابن الجوزي: الإمام جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي (597هـ).صفة الصفوة، الأجزاء :2، دار المعرفة، بيروت- لبنان.

113. ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمدابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين، تحقيق عبد الله القاضي، 171/2سنة النشر: 1406، دار النشر المكتبة العلمية، بيروت .

114. ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الثقات، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، الأجزاء: 9، ط1: (1395هـ – 1975). دار الفكر.

115. ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، وفيات الأعيان، الأجزاء: 7، دار صادر، بيروت.

116. ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار: الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

117. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، الأجزاء: 4، ط1: (1412هـ). دار الجيل، بيروت– لبنان.

118. ابن كثير: أبو الفداء الحافظ ابن كثير، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت.

119. الأثير: عز الدين الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، أسد الغابة في معرفة أسرار الصحابة، ج6 /0192ط: مجددة، دار الفكر.

120. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تهذيب التهذيب، الأجزاء 14، ط:(1404هـ – 1984). دار الفكر، بيروت – لبنان.

121. أحمد خليل جمعة، نساء آل البيت في ضوء القران والحديث ، دار: اليمامة، بيروت.

122. بنت الشاطئ: الدكتورة عائشة عبد الرحمن، تراجم سيدات بيت النبوة، ط: جديدة محررة، دار الحديث، القاهرة.

123. البيهقي، أبي بكر أحمد بن حسن البيهقي (458). دلائل النبوة و معرفة أحوال صاحب الشريعة، تحقيق: الدكتور عبد المعطي قلعجي، ط1:(1408هـ –1988م). دار: الكتب العلمية، بيروت .

124. الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط الحادية عشرة (4221هـ)، مؤسسة الرسالة.

125. الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى، تذكرة الحفاظ، تحقيق: زكريا عميرات، المجلدات: 4 ط1: (1419هـ- 1998م). الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.

126. عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، 1الجواهر المضية في طبقات الحنفية، جزء واحد، الناشر مير محمد كتب خانه، كراتشي.

127. العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب،تحقيق:أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، الأجزاء :1، دار العاصمة .

128. المزي: الحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي(742هـ). تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ط1:(1422هـ-2002م). مؤسسة الرسالة.

سادساً: كتب معاجم اللغة

129. ابن منظور: الامام العلامة ابن منظور، لسان العرب، مج:9، ط:(1422هـ). دار الحديث، القاهرة.

130. الجرجاني: السيد الشريف أبي الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني، ت68هـ.التعريفات، وضع حواشيه: محمد باسل عبد السود ، الناشر: محمد علي بيضون، دار: الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

131. مرتضى: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين ، الأجزاء:40، دار الهداية.

132. االأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون وآخرون، الأجزاء: 17، ط:(1384هـ - 1964م). الدار المصرية، مصر الجديدة – القاهرة.

سابعاً: الكتب العامة

133. سارة يسري، رحلة داخل جسم الانسان ، ط1: (1996م). دار: الطلائع، مدينة نصر- القاهرة.

ثامناً: الرسائل والمجلات العلمية

134.باسلوم، جواهر محمد سرور، عائشة أم المؤمنين دراسة وتحليل لحياتها الحافلة وشخصيتها الفاضلة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، سنة: (1405هــ).

135.تهاني إبراهيم حسين أبو سعيد: فقه أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – في بابي الطهارة والصلاة، تحت إشراف الأستاذ الدكتور: محمد حسني سليم، رسالة ماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى في المملكة السعودية، سنة: (1417هــ).

136.الحارثي: فهد العرابي، حياة عائشة قراءة في حياتها الشعرية، مجلة العصور، مج:7، (يناير:1992م).